

الخلاصة في أحكام دفع الصائل

جمع وإعداد
الباحث في القرآن والسنة
علي بن نايف الشحود

الطبعة الأولى

١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م

((حقوق الطبع لكل مسلم))

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

أما بعد :

فإن الدفاع عن النفس أمر فطر الله تعالى المخلوقات كلها عليه، حتى لو كانت هذه المخلوقات ضعيفة، فلو أراد قط أو كلب أن يأخذ صوصا من أولاد الدجاجة فإنها تفدي أولادها بنفسها، وكذلك الغزال يدافع عن نفسه ضد الحيوانات المفترسة عندما تريد الاعتداء عليه.

وقد حرم الله تعالى الاعتداء على حرمت الآخرين أشد التحريم، قال تعالى : { مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا.. } [المائدة: ٣٢]

يُخْبِرُ تَعَالَى: أَنَّهُ بِسَبَبِ قَتْلِ ابْنِ آدَمَ أَخَاهُ، شَرَعَ اللَّهُ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ، وَقَضَى عَلَيْهِمْ، أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ مِنْ قِصَاصٍ أَوْ إِفْسَادٍ فِي الْأَرْضِ، وَاسْتَحَلَّ قَتْلَهَا، بِلَا سَبَبٍ وَلَا جَنَايَةٍ، فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا، لِأَنَّهُ لَا فَرْقَ عِنْدَهُ بَيْنَ نَفْسٍ. وَمَنْ حَرَّمَ قَتْلَهَا، وَكَانَ سَبَبًا فِي حَيَاةِ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ، بِإِثْقَادِهَا مِنْ مَوْتٍ، فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا، لِأَنَّ الْبَاعِثَ عَلَى الْإِمْتِنَاعِ عَنِ الْقَتْلِ هُوَ اعْتِقَادُهُ بِأَنَّ ذَلِكَ شَرٌّ وَأَنَّ اللَّهَ حَرَّمَهُ، وَلِذَلِكَ فَإِنَّ النَّاسَ كُلَّهُمْ يَسْلَمُونَ مِنْ شَرِّهِ، وَيَأْمَنُونَ أَذَاهُ، وَلِأَنَّ الْبَاعِثَ عَلَى إِثْقَادِ النَّفْسِ مِنَ الْمَوْتِ الَّذِي كَانَ يَتَهَدَّدُهَا هُوَ الرَّحْمَةُ وَالشَّقَقَةُ، وَالْوُقُوفُ عِنْدَ حُدُودِ الشَّرَائِعِ، فَذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ مُسْتَعِدٌ لِإِثْقَادِ كُلِّ نَفْسٍ إِنْ اسْتَطَاعَ، وَلِذَلِكَ يَكُونُ كَأَنَّ أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا. وَلَقَدْ جَاءَتْ بَنِي إِسْرَائِيلَ رُسُلُهُمْ بِالْحَقِّ وَالْبَرَاهِينِ وَالِدَّلَائِلَ الْوَاضِحَةَ. وَلَكِنَّ الْكَثِيرِينَ مِنْهُمْ كَانُوا مَعَ ذَلِكَ مُسْرِفِينَ فِي فَسَادِهِمْ فِي الْأَرْضِ.^١

وقال تعالى: { وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا } [النساء: ٩٣]

^١ - أيسر التفاسير لأسد حومد (ص: ٧٠٢، بترقيم الشاملة آليا)

وقد جاءت الأحاديث الشريفة في التعليل في عقوبة الذي يعتدي على حرمت غيره بغير حق، فعن ابن عباس رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ خطب الناس يوم النحر فقال: «يا أيها الناس أي يوم هذا؟»، قالوا: يوم حرام، قال: «فأي بلد هذا؟»، قالوا: بلد حرام، قال: «فأي شهر هذا؟»، قالوا: شهر حرام، قال: «فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا، وفي بلدكم هذا، وفي شهركم هذا»، فأعادها مراراً، ثم رفع رأسه فقال: «اللهم هل بلغت، اللهم هل بلغت» - قال ابن عباس رضي الله عنهما: فوالذي نفسي بيده، إنَّها لو صيَّته إلى أمته، فليبلغ الشاهد الغائب، لا ترجعوا بعدي كفاراً، يضرب بعضكم رقاب بعض^٢

وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تحاسدوا، ولا تناجسوا، ولا تباغضوا، ولا تدابروا، ولا يبع بعضكم على بيع بعض، وكونوا عباد الله إخواناً المسلم أخو المسلم، لا يظلمه ولا يخذله، ولا يحقره التقوى هاهنا» ويشير إلى صدره ثلاث مرات «بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم، كل المسلم على المسلم حرام، دمه، وماله، وعرضه»^٣ وغير ذلك كثير...

وقد نصت جميع قوانين العالم على تحريم الاعتداء على مال ونفس وعرض وحرمت الآخرين...

ومن ثم فقد أجاز الإسلام الدفاع عن النفس، بل أوجبه عند أكثر العلماء إذا ما أراد أحد يريد انتهاك هذه الحرمات سواء كان هذا المعتدي مسلماً (ظالماً) أو كافراً أو مرتداً، فرداً أو جماعة، أو دولة مستبدة تقمع شعبها...

^٢ - صحيح البخاري (١٧٦ / ٢) (١٧٣٩) [ش (يوم النحر) يوم العاشر من ذي الحجة في منى وهي من الحرم المكي.

(حرام) ذو حرمة يجرم القتال فيه. وكذلك الدماء والأموال والأعراض ذات حرمة لا يجوز انتهاكها أو التعرض لها]

^٣ - صحيح مسلم (١٩٨٦ / ٤) ٣٢ - (٢٥٦٤)

[ش (ولا يخذله) قال العلماء الخذل ترك الإعانة والنصر ومعناه إذا استعان به في دفع ظالم ونحوه لزمه إيمانه إذا أمكنه ولم يكن له عذر شرعي (ولا يحقره) أي لا يحتقره فلا ينكر عليه ولا يستصغره ويستقله (التقوى ههنا) معناه أن الأعمال الظاهرة لا تحصل بما التقوى وإنما تحصل بما يقع في القلب من عظمة الله وحشيتته ومراقبته]

ولا يجوز له الاستسلام لهم، بل عليه بالدفاع عن حرماته بكل ما يستطيع حتى لو أدى ذلك لقتل (الصائل) المعتدي، ويعتبر دمه هدر، وهو في النار، فعن أبي هريرة، قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، أرايت إن جاء رجل يريد أخذ مالي؟ قال: «فلا تعطه مالك» قال: أرايت إن قاتلني؟ قال: «قاتله» قال: أرايت إن قتلني؟ قال: «فأنت شهيد»، قال: أرايت إن قتلته؟ قال: «هو في النار»

وإن قتل المدافع عن حرماته فهو شهيد، فعن سعيد بن زيد قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ»^٤

هذا وقد بحث العلماء في كتبهم هذا الموضوع ضمن بحث ((دفع الصائل)) وقد جمعت ما تناثر منه في هذا الكتاب، وقد قسمته للمباحث التالية :

المبحث الأول = تمهيد حول أنواع الجهاد في الإسلام

المبحث الثاني = أحكام دفع الصائل عند الفقهاء

المبحث الثالث = أحكام متفرقة عن دفع الصائل

وقد فصلت القول في كل واحد منهم لاسيما الثاني والثالث، مع ذكر أدلته من القرآن والسنة وأقوال أهل العلم .

أسأل الله تعالى أن ينفع به كاتبه وقارئه وناشره والذال عليه في الدارين .

الباحث في القرآن والسنة

علي بن نايف الشحود

في ٦ ربيع الأول ١٤٣٣ هـ الموافق ل ٢٩/١/٢٠١٢ م



^٤ - السنن الكبرى للنسائي (٥/ ٣٦٥) (٣٥٤٤) صحيح

المبحث الأول

تمهيد حول أنواع الجهاد في الإسلام

حينَ يتشدَّقُ المغرُضونَ بأنَّ الجِهَادَ وسيلةٌ وليسَ غايةً، فإنَّهم - وإن كانوا يقصدونَ منكرًا من القولِ وزورًا - يلفتونَ النَّظْرَ إلى مقاصدَ عديدةٍ للجهادِ قد تُنسى ويغفلُ عنها من يغفلُ، فالجهادُ وسيلةٌ شريفةٌ كما أنَّ الأعمالَ كُلَّها وسائلٌ لرضا الله، ولكنَّ الجهادَ اختصَّ مزيدًا على ذلكَ بأنَّه وسيلةٌ يُوصلُ بها إلى حملةٍ عظيمةٍ من الأمورِ المطلوبةِ شرعًا، فهو وسيلةٌ دفعِ العُدوانِ، ووسيلةٌ الدَّعوةِ إلى الله، ووسيلةٌ إقامةِ الخِلافةِ في الأرضِ وتحكيمِ شرعِ الله في أرضِ الله، وهو أحدُ مواردِ المالِ لدولةِ الإسلامِ، إلى ما فيه نفسه من الفضائلِ العظيمةِ والعباداتِ من الشَّهادةِ التي تمنَّاها رسولُ الله ﷺ، والجراحةِ في سبيلِ الله، وحراسةِ المسلمينِ والرباطِ على ثغورِهِم، ورأسُ الفضائلِ وأساسُها تحقيقُ التَّوحيدِ لله وتجرُّيدُ القصدِ له، إيمانًا بهِ وتسليمًا للنفسِ والمالِ والدمِ إليه، وكفرًا بما سواه وتجرُّدًا من شريكِ الهوى، وشركِ الشيطانِ، كما قال أبو عبد الله ابن القيم رحمه الله في ميمته :

فلو كان يُرضي الله نحرُ نفوسِهِم كما بدَّلوا عندَ اللقاءِ صُدُورَهُم
لجادوا بها طوعًا وللأمرِ سلَّموا لأعدائه حتى جرى منهمُ الدَّمُ

وكلُّ عملٍ وعبادةٍ شرعتْ لمقاصدٍ؛ فإنَّها وسيلةٌ إلى هذه المقاصدِ، وهذا غيرُ المعنى الآخرِ للوسيلةِ الذي يُرادُ به ما لم يُشرعْ إلا لغيره، والقتالُ في سبيلِ الله ممَّا ذكره اللهُ غايةً للبشرِ كلِّهم فقال عزَّ وجلَّ: {إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةُ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعَدًّا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِيَعْيِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ } [التوبة: ١١١]

فجعل العوضَ النَّفسَ والمالَ والقتلَ والقتالَ، والثلثَ الجنَّةَ.

وتقسيمُ الجِهَادِ إلى جِهَادِ طَلَبٍ وجِهَادِ دَفْعٍ تَقْسِيمٌ مُجْمَلٌ صَحِيحٌ بِلَا مَرِيَّةٍ لَكِن فِي تَفَاصِيلِهِ مُسَامِحَةٌ، وَجَمَاعٌ مَقَاصِدِ الْجِهَادِ الْوَصُولُ إِلَى حَقِّ اللَّهِ أَوْ لِعِبَادِهِ، أَوْ التَّخْلُصِ مِنْ ظُلْمٍ وَقَعَ عَلَيْهِمْ، وَهَذَا عَلَى الْإِجْمَالِ، وَلِذَلِكَ ضَوَابِطُ وَتَفَاصِيلُ لَيْسَ هَذَا مَحَلًّا.

وَيُشْرَعُ الْجِهَادُ: لِرَدِّ الْعَدُوِّ الْكَافِرِ وَدَفْعِهِ وَإِرْهَابِهِ وَرَدِّعِهِ، وَهُوَ أَصْلُ جِهَادِ الدَّفْعِ، وَلَا فَرْقَ فِي الْكَافِرِ الصَّائِلِ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ مِنْ بِلَدٍ مِنْ صَالٍ عَلَيْهِمْ، وَأَنْ يَكُونَ مِنْ بِلَدٍ أُخْرَى، وَدَفْعُ الصَّائِلِ مُشْرُوعٌ وَإِنْ كَانَ مُسْلِمًا إِلَّا أَنْ الْكَافِرَ يَزِيدُ بِثَلَاثَةِ أُمُورٍ:

الْأَوَّلُ: أَنَّهُ يُطَلَبُ فِي قِتَالِهِ الْإِثْحَانُ بِنَصِّ الْقُرْآنِ: {فَإِذَا لَقِيتُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّى إِذَا أَنتَحْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَتَاقَ فَإِمَّا مَنَا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ذَلِكَ وَلَوْ يَشَاءُ اللَّهُ لَانتَصَرَ مِنْهُمْ وَلَكِن لِيَبْلُوَ بَعْضَكُمْ بِبَعْضٍ وَالَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَلَنْ يُضِلَّ أَعْمَالَهُمْ } [محمد: ٤]، أَمَّا الصَّائِلُ الْمُسْلِمُ فَيُدْفَعُ بِأَحْفٍ مَا يَنْدَفِعُ بِهِ وَيَنْتَقِلُ إِلَى الْأَشَدِّ إِنْ لَمْ يَنْدَفِعْ بِالْأَحْفِ، وَيَخْتَلِفُ تَبَعًا لِذَلِكَ حُكْمُ الْإِجْهَادِ عَلَى الْجَرِيحِ وَاتِّبَاعِ الْمُدِيرِ.

وَالثَّانِي: أَنْ صِيَالُ الْمُسْلِمِ يَكُونُ بِاعْتِدَائِهِ عَلَى حَقِّ لِمُسْلِمٍ آخَرَ، وَمِنْهُ الْوَلَايَةُ الصَّحِيحَةُ بِلَا مَوْجِبٍ صَحِيحٍ فِي حَالِ الْبُغَاةِ، أَمَّا الْكَافِرُ فَحُكْمُهُ لِلْمُسْلِمِينَ صِيَالٌ مِنْهُ عَلَيْهِمْ، وَإِنْ كَانَ بِلَا قِتَالٍ كَانَ اسْتِخْلَافُهُ مِنْ لَا يَعْلَمُ حَالَهُ، أَوْ ارْتَدَّ بَعْدَ أَنْ كَانَ مُسْلِمًا، أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ، وَعَلَيْهِ يَكُونُ قِتَالُ الْحَاكِمِ الْمُرْتَدِّ أَوْ الرَّنْدِيقِ الْمَتَسَلِّطِ عَلَى شَيْءٍ مِنْ بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ جِهَادِ الدَّفْعِ لَا جِهَادِ الطَّلَبِ، وَهَذَا مَحَلُّ اتِّفَاقٍ مِنَ الْفُقَهَاءِ يُعْلَمُ مِنْ تَفَاصِيلِ كَلَامِهِمْ فِي الْخُرُوجِ عَلَى الْحَاكِمِ الْمُرْتَدِّ وَمَعَامَلَتِهِمْ إِيَّاهُ مُعَامَلَةً مِنْ يُقَاتَلُ دَفْعًا، وَيَلْزَمُ مِنْ أَخْرَجَهُ مِنْ مَعْنَى الدَّفْعِ لَوَازِمُ كَثِيرَةٌ بَاطِلَةٌ لَا تَحْتَمِلُهَا هَذِهِ التُّبْدَةُ.

وَالثَّلَاثُ: اتِّفَاقُ الْفُقَهَاءِ عَلَى تَسْمِيَةِ دَفْعِ الصَّائِلِ الْكَافِرِ جِهَادًا، وَاخْتِلَافُهُمْ فِي تَسْمِيَةِ قِتَالِ الصَّائِلِ الْمُسْلِمِ بِذَلِكَ، وَيَتَفَرَّعُ عَلَى هَذِهِ التَّسْمِيَةِ أَحْكَامٌ.

وَجِهَادُ الدَّفْعِ عَلَى دَرَجَاتٍ فِي التَّعْيِينِ وَالْوَجُوبِ، فَيَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافٍ مَا يُدْفَعُ عَنْهُ، فَالدَّفَاعُ عَنِ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ وَبَيْتِ الْمَقْدِسِ أَكْثَرُ مِنْ غَيْرِهِ فِي الْبِلَادِ، وَالدَّفَاعُ عَنِ الْعُلَمَاءِ وَالْمُجَاهِدِينَ وَالصَّالِحِينَ أَكْثَرُ مِنْ غَيْرِهِ فِي الْعِبَادِ، وَالدَّفَاعُ عَنِ أَعْرَاضِ الْمُؤْمِنَاتِ الطَّاهِرَاتِ، وَالْهَاشِمِيَّاتِ الصَّالِحَاتِ، أَكْثَرُ مِنْ غَيْرِهِ فِي الْأَعْرَاضِ، وَكُلُّ ذَلِكَ وَكَيْدٌ مُتَحْتَمٌّ.

كما أنّ جهاد الدفع يختلف باختلاف الضرر الناشئ عمّن يدفع فمن يفسد الدين والدنيا أشدّ من يقتصر ضرره على الدنيا وحدها، وهكذا ولذلك كان دفع الرجل للصائل على ماله -دون مال عامّة المسلمين- مشروعاً غير متحتّم عليه لجواز أن ييذل ماله ابتداءً، بخلاف الصائل على العرض لأنّه مما لا يُيذل بحال، والصائل على الدين يسوغ رخصة موافقته مع اطمئنان القلب بالإيمان إذا أكره على ذلك.

ويختلف جهاد الدفع أيضاً باختلاف صولة العدو الصائل، فدفع العدو حين يدخل البلاد التي يسكنها المسلمون أكد من دفعه حين يصل إلى البوادي ولا يدخل البلاد، ودفعه على من دخل داره أشدّ وجوباً من غيره حتّى لا يُعذر في الأخير الأعرج ومن يستطيع شيئاً من الدفاع، ولا يقول قائل بأنّه يجوز للمعدور حينئذٍ أن يُسلم عرضه ولا يُقاتل دونه.

ومن المقاصد التي شرع الجهاد لأجلها :

الدعوة إلى الله، والثأر للمسلمين وحُرّات الإسلام، وطلب الرزق، وكلّها ثابت بالأدلة الصحيحة وسيعرض في أعداد مُقبلة إن شاء الله تعالى. والله أعلم.



° - دفع الصائل بقلم الشيخ ؛ عبد الله بن ناصر الرشيد

المبحث الثاني أحكام دفع الصائل عند الفقهاء

التعريف لغة واصطلاحاً :

الصَّيَالُ فِي اللَّغَةِ: مَصْدَرٌ صَالٌ يَصُولُ، إِذَا قَدِمَ بِجَرَاءَةٍ وَقُوَّةٍ، وَهُوَ: الْإِسْتِطَالَةُ وَالْوُثُوبُ وَالِاسْتِعْلَاءُ عَلَى الْغَيْرِ .

وَيُقَالُ: صَاوَلَهُ مُصَاوَلَةً، وَصَيَّالًا، وَصَيَّالَةً، أَي: غَالَبَهُ وَنَافَسَهُ فِي الصَّوْلِ، وَصَالَ عَلَيْهِ، أَي: سَطَا عَلَيْهِ لِيَقْهَرَهُ، وَالصَّائِلُ: الظَّالِمُ، وَالصُّتُولُ: الشَّدِيدُ الصَّوْلِ، وَالصَّوْلَةُ: السَّطْوَةُ فِي الْحَرْبِ وَغَيْرِهَا، وَصَوَّلَ الْبَعِيرُ: إِذَا صَارَ يَقْتُلُ النَّاسَ وَيَعْدُو عَلَيْهِمْ .

وَفِي الْإِصْطِلَاحِ: الصَّيَالُ الْإِسْتِطَالَةُ وَالْوُثُوبُ عَلَى الْغَيْرِ بِغَيْرِ حَقٍّ ^٦ .
الْأَلْفَاظُ ذَاتُ الصَّلَةِ :

أ - الْبُعَاةُ :

الْبُعِيُّ: الظُّلْمُ وَالِاعْتِدَاءُ وَمُجَاوَزَةُ الْحَدِّ .

وَالْبُعَاةُ هُمْ: قَوْمٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، خَالَفُوا الْإِمَامَ الْحَقَّ بِخُرُوجٍ عَلَيْهِ وَتَرَكَ الْإِنْتِقَادَ لَهُ، أَوْ مَنَعَ حَقَّ تَوَجُّهِ عَلَيْهِمْ، بِشَرْطِ شَوْكَةِ لَهُمْ، وَتَأْوِيلِ لَا يُقْطَعُ بِفَسَادِهِ ^٧ .

ب - الْمُحَارِبُ :

وَهُوَ: قَاطِعُ الطَّرِيقِ لِمَنْعِ سُلوِكِ، أَوْ أَخَذَ مَالَ مُسْلِمٍ أَوْ غَيْرِهِ، عَلَى وَجْهِ يَتَعَدَّرُ مَعَهُ الْعَثُوثُ، وَالصَّائِلُ أَعَمُّ مِنْهُ، لِأَنَّهُ يَشْمَلُ الْحَيَوَانَ وَغَيْرَهُ ^٨ .

الْحُكْمُ الشَّكْلِيُّ :

^٦ - لسان العرب، المصباح المنير، المعجم الوسيط، مادة: (ص ي ل)، وحاشية الباجوري على ابن قاسم ٢ / ٢٥٦، ومغني المحتاج ٤ / ١٩٤، وحاشية الجمل على شرح المنهج ٥ / ١٦٥ .

^٧ - المصباح المنير وغريب القرآن مادة (بعي)، والشرح الكبير على مختصر سيدي خليل مع حاشية الدسوقي ٤ / ٢٩٨، ومغني المحتاج ٤ / ١٢٣ .

^٨ - فتح القدير ٥ / ٤٢٢، والبدائع ٧ / ٩٠، والمغني ٨ / ٢٨٧، وتبصرة الحكام ٢ / ٢٧١ .

الصَّيَالِ حَرَامٌ، لِأَنَّهُ اعْتِدَاءٌ عَلَى الْغَيْرِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: { وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ
وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ } [البقرة: ١٩٠] .

وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا
تَدَابَرُوا، وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا
يَظْلِمُهُ وَلَا يَخْذُلُهُ، وَلَا يَحْقِرُهُ التَّقْوَى هَاهُنَا» وَيُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ «بِحَسْبِ امْرِئٍ
مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعَرَضُهُ»^٩ .

وعن ابن عمر، قال: صعد رسول الله ﷺ هذا المنبر، فنأدى بصوت رفيع وقال: «يَا مَعْشَرَ
مَنْ أَسْلَمَ بِلِسَانِهِ وَلَمْ يَدْخُلِ الْإِيمَانُ قَلْبَهُ، لَا تُؤْذُوا الْمُسْلِمِينَ، وَلَا تُعَيِّرُوهُمْ، وَلَا تَطْلُبُوا
عَثْرَاتِهِمْ، فَإِنَّهُ مَنْ يَطْلُبْ عَوْرَةَ الْمُسْلِمِ يَطْلُبِ اللَّهُ عَوْرَتَهُ، وَمَنْ يَطْلُبِ اللَّهُ عَوْرَتَهُ
يَفْضَحْهُ، وَلَوْ فِي حَوْفِ بَيْتِهِ» وَنَظَرَ ابْنُ عُمَرَ يَوْمًا إِلَى الْبَيْتِ فَقَالَ: «مَا أَعْظَمَكَ، وَأَعْظَمَ
حُرْمَتَكَ، وَلِلْمُؤْمِنِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ حُرْمَةً مِنْكَ»^{١٠}

وعن ابن عباس، قال: لَمَّا نَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْكَعْبَةِ، فَقَالَ: " مَرَحَبًا بِكَ مِنْ بَيْتِ مَا
أَعْظَمَكَ، وَأَعْظَمَ حُرْمَتَكَ، وَلِلْمُؤْمِنِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ حُرْمَةً مِنْكَ " ^{١١}

شروط دفع الصائل :

يشترط لجواز دفع الصائل أربعة شروط وهي :

١ - أن يكون هناك اعتداء في رأي جمهور الفقهاء، وعند الحنفية: أن يكون الاعتداء جريمة
معاقباً عليها. وعلى هذا فممارسة حق التأديب من الأب أو الزوج أو المعلم، وفعل الجلاذ
لا يوصف بكونه اعتداء. وفعل الصبي والمجنون وصيال الحيوان لا يوصف بكونه جريمة عند
الحنفية.

^٩ - صحيح مسلم (٤/ ١٩٨٦) ٣٢ - (٢٥٦٤)

[ش (ولا يخذله) قال العلماء الخذل ترك الإعانة والنصر ومعناه إذا استعان به في دفع ظالم ونحوه لزمه إعادته إذا أمكنه
ولم يكن له عذر شرعي (ولا يحقره) أي لا يحتقره فلا ينكر عليه ولا يستصغره ويستقله (التقوى ههنا) معناه أن
الأعمال الظاهرة لا تحصل بها التقوى وإنما تحصل بما يقع في القلب من عظمة الله وحشيتته ومراقبته]

^{١٠} - صحيح ابن حبان - مخرجا (١٣/ ٧٥) (٥٧٦٣) صحيح

^{١١} - شعب الإيمان (٥/ ٤٦٥) (٣٧٢٥) صحيح

ومذهب غير الخنفيه في صيال الحيوان والصبي والمجنون هو المعقول.

٢ - أن يكون الاعتداء حالاً: أي واقعاً بالفعل، لا مؤجلاً ولا مهدداً به فقط.

٣ - ألا يمكن دفع الاعتداء بطريق آخر، فإذا أمكنه ذلك بوسيلة أخرى كالأستغاثة أو الاستعانة بالناس أو برجال الأمن، ولم يفعل، فهو معتد.

٤ - أن يدفع الاعتداء بالقوة اللازمة: أي بالقدر اللازم لرد الاعتداء بحسب ظنه. بالأيسر فالأيسر، كما بينت في المطلب الأول.^{١٢}

دَفْعُ الصَّائِلِ عَلَى النَّفْسِ وَمَا دُونَهَا :

اختلف الفقهاء في حكم دفع الصائل على النفس وما دونها .

فذهب الحنفيّة - وهو الأصح عند المالكيّة - إلى وجوب دفع الصائل على النفس وما دونها، ولا فرق بين أن يكون الصائل كافراً أو مسلماً، عاقلاً أو مجنوناً، بالغاً أو صغيراً، معصوم الدم أو غير معصوم الدم، آدمياً أو غيره .

واستدل أصحاب هذا الرأي بقوله تعالى: {وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ} [البقرة: ١٩٥] فالاستسلام للصائل إلقاء بالنفس للتهلكة، لذا كان الدفاع عنها واجباً. ولقوله تعالى: {وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنِ انْتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ} [البقرة: ١٩٣] .

وعن أبي هريرة، قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، أرايت إن جاء رجل يريد أخذ مالي؟ قال: «فلا تعطه مالك» قال: أرايت إن قاتلني؟ قال: «قاتله» قال: أرايت إن قتلني؟ قال: «فأنت شهيد»، قال: أرايت إن قتلته؟ قال: «هو في النار»^{١٣}

وعن قابوس بن مخارق، عن أبيه قال: وسَمِعْتُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ يُحَدِّثُ بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: الرَّجُلُ يَأْتِينِي يُرِيدُ مَالِي قَالَ: «ذَكَرَهُ بِاللَّهِ» قَالَ: فَإِنْ لَمْ يَذْكُرْ؟ قَالَ: «فَاسْتَعِنْ عَلَيْهِ مِنْ حَوْلِكَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ» قَالَ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ حَوْلِي أَحَدٌ مِنْ

^{١٢} - البدائع: ٧/٢٧٣، بداية المجتهد: ٢/٣١٩، المغني: ٨/٣٢٨ وما بعدها، المهذب: ٢/٢٢٥، كشف

القناع: ٤٣/١، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٤/٣٥٧. والتشريع الجنائي الإسلامي مقارنة بالقانون الوضعي (١/

٤٧٩) والفقهاء الإسلامي وأدلته للزحيلي - دار الفكر (٦/٥٩٩)

^{١٣} - صحيح مسلم (١/١٢٤) ٢٢٥ - (١٤٠)

المُسْلِمِينَ؟ قَالَ: «فَاسْتَعِنَ عَلَيْهِ السُّلْطَانُ» قَالَ: فَإِنْ نَأَى السُّلْطَانُ عَنِّي؟ قَالَ: «فَاتِلْ دُونَ مَالِكَ حَتَّى تَكُونَ مِنْ شُهَدَاءِ الْآخِرَةِ أَوْ تَمْنَعَ مَالِكَ»^{١٤}

وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قَتَلَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قَتَلَ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قَتَلَ دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ»^{١٥}

وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَاتَلَ دُونَ مَالِهِ فَقَتَلَ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قَاتَلَ دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قَاتَلَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ»^{١٦}

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: " مَنْ قَتَلَ دُونَ مَالِهِ مَظْلُومًا فَهُوَ شَهِيدٌ " ^{١٧}
وَعَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ سُؤَيْدِ بْنِ مِقْرَانَ فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ دُونَ مَظْلَمَتِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ»^{١٨}

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ عُذِيَ عَلَيَّ مَالِي؟ قَالَ: «فَأَنْشُدْ بِاللَّهِ» قَالَ: فَإِنْ أَبَوْا عَلَيَّ؟ قَالَ: «فَأَنْشُدْ بِاللَّهِ» قَالَ: فَإِنْ أَبَوْا عَلَيَّ؟ قَالَ: «فَأَنْشُدْ بِاللَّهِ» قَالَ: فَإِنْ أَبَوْا عَلَيَّ؟ قَالَ: «فَقَاتِلْ فَإِنْ قَتَلْتَ فِيهِ الْجَنَّةَ وَإِنْ قَتَلْتَ فِيهِ النَّارَ»^{١٩}

وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: " مَنْ أَشَارَ بِحَدِيدَةٍ إِلَى أَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يُرِيدُ قَتْلَهُ فَقَدْ وَجَبَ دَمُهُ " ^{٢٠}.

وَلَأَنَّهُ كَمَا يَحْرُمُ عَلَى الْمَصُولِ عَلَيْهِ قَتْلُ نَفْسِهِ، يَحْرُمُ عَلَيْهِ إِبَاحَةُ قَتْلِهَا، وَلَأَنَّهُ قَدَرٌ عَلَى إِحْيَاءِ نَفْسِهِ، فَوَجَبَ عَلَيْهِ فِعْلُ ذَلِكَ، كَالْمُضْطَرِّ لِأَكْلِ الْمَيْتَةِ وَنَحْوِهَا ^{٢١}.

^{١٤} - السنن الكبرى للنسائي (٤٥٠ / ٣) (٣٥٣٠) صحيح لغيره

^{١٥} - السنن الكبرى للنسائي (٤٥٥ / ٣) (٣٥٤٤) صحيح

^{١٦} - السنن الكبرى للنسائي (٤٥٤ / ٣) (٣٥٤٣) صحيح

^{١٧} - مسند أحمد ط الرسالة (٦٣١ / ١١) (٧٠٥٥) صحيح

^{١٨} - السنن الكبرى للنسائي (٤٥٥ / ٣) (٣٥٤٥) صحيح لغيره

^{١٩} - السنن الكبرى للنسائي (٤٥١ / ٣) (٣٥٣٢) صحيح

^{٢٠} - شرح مشكل الآثار (٣٢٣ / ٣) (١٢٨٧) حسن

^{٢١} - حاشية ابن عابدين ٥ / ٣٥١، وأحكام القرآن للحصاص ٢ / ٤٨٧، وجواهر الإكليل ٢ / ٢٩٧، ومواهب الجليل

وَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ إِلَى أَنَّهُ إِنْ كَانَ الصَّائِلُ كَافِرًا، وَالْمَصُولُ عَلَيْهِ مُسْلِمًا وَحَبَّ الدَّفَاعُ سَوَاءً كَانَ هَذَا الْكَافِرُ مَعْصُومًا أَوْ غَيْرَ مَعْصُومٍ، إِذْ غَيْرَ الْمَعْصُومِ لَا حُرْمَةَ لَهُ، وَالْمَعْصُومُ بَطَلَتْ حُرْمَتُهُ بِصِيَالِهِ، وَلِأَنَّ الْإِسْتِسْلَامَ لِلْكَافِرِ ذُلٌّ فِي الدِّينِ، وَفِي حُكْمِهِ كُلِّ مَهْدُورِ الدِّمِّ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، كَالرَّانِي الْمُحْصَنِ، وَمَنْ تَحْتَمَّ قَتْلُهُ فِي قَطْعِ الطَّرِيقِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الْجَنَائِاتِ .
كَمَا يَجِبُ دَفْعُ الْبَهِيمَةِ الصَّائِلَةِ، لِأَنَّهَا تُدْبِحُ لِاسْتِبْقَاءِ الْآدَمِيِّ، فَلَا وَجْهَ لِلِاسْتِسْلَامِ لَهَا، مِثْلَهَا مَا لَوْ سَقَطَتْ جَرَّةٌ وَنَحْوُهَا عَلَى إِنْسَانٍ وَلَمْ تَنْدَفِعْ عَنْهُ إِلَّا بِكَسْرِهَا .

أَمَّا إِنْ كَانَ الصَّائِلُ مُسْلِمًا غَيْرَ مَهْدُورِ الدِّمِّ فَلَا يَجِبُ دَفْعُهُ فِي الْأَظْهَرِ، بَلْ يَجُوزُ الْإِسْتِسْلَامُ لَهُ، سَوَاءً كَانَ الصَّائِلُ صَبِيًّا أَوْ مَجْنُونًا، وَسَوَاءً أَمَكَّنَ دَفْعُهُ بِغَيْرِ قَتْلِهِ أَوْ لَمْ يُمَكِّنْ، بَلْ قَالَ بَعْضُهُمْ: يُسَنُّ الْإِسْتِسْلَامُ، فَعَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَاصٍ قَالَ عِنْدَ فِتْنَةِ عَثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ: أَشْهَدُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّهَا سَتَكُونُ فِتْنَةٌ الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ، وَالْقَائِمُ خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِي، وَالْمَاشِي خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي» قَالَ: أَفَرَأَيْتَ إِنْ دَخَلَ عَلَيَّ بَيْتِي وَبَسَطَ يَدَهُ إِلَيَّ لِيَقْتُلَنِي؟ قَالَ: «كُنْ كَابْنَ آدَمَ» ٢٢ .

وَعَنْ الْحَسَنِ، قَالَ: خَرَجْتُ بِسِلَاحِي لِيَالِي الْفِتْنَةِ، فَاسْتَقْبَلَنِي أَبُو بَكْرَةَ، فَقَالَ: أَيَنْ تُرِيدُ؟ قُلْتُ: أُرِيدُ نُصْرَةَ ابْنِ عَمِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا تَوَاجَعَهُ الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَكَلَاهُمَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ» قِيلَ: فَهَذَا الْقَاتِلُ، فَمَا بَالُ الْمَقْتُولِ؟ قَالَ: «إِنَّهُ أَرَادَ قَتْلَ صَاحِبِهِ» ٢٣

وَلِأَنَّ عَثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَرَكَ الْقِتَالَ مَعَ إِمْكَانِهِ، وَمَعَ عِلْمِهِ بِأَنَّهُمْ يُرِيدُونَ نَفْسَهُ، وَمَنْعَ حُرَاسَتِهِ مِنَ الدَّفَاعِ عَنْهُ - وَكَانُوا أَرْبَعَمِائَةَ يَوْمَ الدَّارِ - وَقَالَ: مَنْ أَلْقَى سِلَاحَهُ فَهُوَ حُرٌّ، وَأَشْتَهَرَ ذَلِكَ فِي الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فَلَمْ يُنْكَرْ عَلَيْهِ أَحَدٌ .

٢٢ - سنن الترمذي ت شاكر (٤/٤٨٦) (٢١٩٤) صحيح

٢٣ - صحيح البخاري (٩/٥١) (٧٠٨٣)

[ش (الفتنة) الحرب التي وقعت بين علي ومن معه وعائشة ومن معها رضي الله عنهم جميعا يوم الجمل وصفين [عيني]. (من أهل النار) مستحق لدخولها وقد يعفو الله عنه. قال العيني المراد بما في الحديث المتواجهان بلا دليل من الاجتهاد ونحوه. ونقل عن الكرماني أنه قال علي رضي الله عنه ومعاوية كانا مجتهدين غاية ما في الباب أن معاوية كان مخطئا في اجتهاده وله أجر واحد وكان لعلي رضي الله عنه أجران.]

وَمُقَابِلِ الْأَظْهَرِ - عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ - أَنَّهُ يَجِبُ دَفْعُ الصَّائِلِ مُطْلَقًا، أَي سَوَاءً كَانَ كَافِرًا أَوْ مُسْلِمًا، مَعْصُومِ الدَّمِ أَوْ غَيْرِ مَعْصُومِ الدَّمِ، أَدَمِيًّا أَوْ غَيْرِ أَدَمِيٍّ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: { وَكَأَنَّهُمْ يُفَكِّكُونَ أَيْدِيَكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ } [البقرة: ١٩٥].

وَفِي قَوْلِ ثَالِثٍ عِنْدَهُمْ: أَنَّهُ إِنْ كَانَ الصَّائِلِ مَجْنُونًا أَوْ صَبِيًّا فَلَا يَجُوزُ الْإِسْتِسْلَامُ لَهُمَا؛ لِأَنَّهُمَا لَا إِثْمَ عَلَيْهِمَا كَالْبَهِيمَةِ .

وَاسْتَنْتَى الْقَائِلُونَ بِالْجَوَازِ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ مَسَائِلَ مِنْهَا :

أ - لَوْ كَانَ الْمَصُولُ عَلَيْهِ عَالِمًا تَوَحَّدَ فِي عَصْرِهِ، أَوْ خَلِيفَةً تَفَرَّدَ، بِحَيْثُ يَتَرْتَّبُ عَلَى قَتْلِهِ ضَرَرٌ عَظِيمٌ، لَعَدِمَ مَنْ يَقُومُ مَقَامَهُ، فَيَجِبُ دَفْعُ الصَّائِلِ .

ب - لَوْ أَرَادَ الصَّائِلُ قَطْعَ عُضْوِ الْمَصُولِ عَلَيْهِ فَيَجِبُ دَفْعُهُ لِإِنْتِفَاءِ عِلَّةِ الشَّهَادَةِ .

قَالَ الْأَذْرَعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَيَجِبُ الدَّفْعُ عَنِ عُضْوٍ عِنْدَ ظَنِّ السَّلَامَةِ، وَعَنْ نَفْسٍ ظَنَّ بِقَتْلِهَا مَفَاسِدَ فِي الْحَرِيمِ وَالْمَالِ وَالْأَوْلَادِ .

ج - قَالَ الْقَاضِي حُسَيْنٌ: إِنْ الْمَصُولُ عَلَيْهِ إِنْ أَمَكَّنَهُ دَفْعَ الصَّائِلِ بِغَيْرِ قَتْلِهِ وَحَبَّ عَلَيْهِ دَفْعُهُ وَإِلَّا فَلَا ٢٤ .

وَذَهَبَ الْحَنَابِلَةُ إِلَى وُجُوبِ دَفْعِ الصَّائِلِ عَنِ النَّفْسِ فِي غَيْرِ وَقْتِ الْفِتْنَةِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى { وَكَأَنَّهُمْ يُفَكِّكُونَ أَيْدِيَكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ } [البقرة: ١٩٥] وَلَائِنَّهُ كَمَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ قَتْلُ نَفْسِهِ يَحْرُمُ عَلَيْهِ إِبَاحَةَ قَتْلِهَا .

أَمَّا فِي زَمَنِ الْفِتْنَةِ، فَلَا يَلْزِمُهُ الدَّفْعُ عَنِ نَفْسِهِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، كَيْفَ تَفْعَلُ إِذَا جَاعَ النَّاسُ حَتَّى لَا تَسْتَطِيعَ أَنْ تَقُومَ مِنْ فِرَاشِكَ إِلَّا إِلَى مَسْجِدِكَ؟» فَقُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «تَعَفَّفْ»، ثُمَّ قَالَ: «كَيْفَ تَصْنَعُ إِذَا مَاتَ النَّاسُ حَتَّى يَكُونَ الْبَيْتُ بِالْوَصِيفِ؟» قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «تَصَبَّرْ»، ثُمَّ قَالَ: «كَيْفَ تَصْنَعُ إِذَا اقْتَتَلَ النَّاسُ حَتَّى يَغْرَقَ حَجَرُ الرَّيْتِ؟» قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «تَأْتِي مَنْ أَنْتَ فِيهِ»، فَقُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ أَتَى عَلِيٌّ؟ قَالَ: «تَدْخُلُ بَيْتِكَ»، قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ أَتَى عَلِيٌّ؟ قَالَ: «إِنْ

٢٤ - روضة الطالبين ١٠ / ١٨٨، ومغني المحتاج ٤ / ١٩٥، وتحفة المحتاج ٩ / ١٨٤، ونهاية المحتاج ٨ / ٢٣، وحاشية الجمل ٥ / ١٦٦، وحاشية الباجوري ٢ / ٢٥٦ .

خَشِيَتْ أَنْ يَبْهَرَكَ شِعَاعُ السَّيْفِ، فَأَلْقَ طَائِفَةً رِدَائِكَ عَلَيَّ وَجَهِيكَ يُبِئُ بِإِثْمِكَ وَإِثْمِهِ»، فَقُلْتُ: أَفَلَا أَحْمِلُ السَّلَاحَ؟ قَالَ: «إِذَا تَشْرَكُهُ»^{٢٥}.

وَلَأَنَّ عُمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَرَكَ الْقِتَالَ عَلَيَّ مَنْ بَعَى عَلَيَّ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ، وَمَمَعَ غَيْرُهُ فِتْنَالَهُمْ، وَصَبَرَ عَلَيَّ ذَلِكَ. وَلَوْ لَمْ يَجْزُ لِأَنْكَرِ الصَّحَابَةِ عَلَيْهِ ذَلِكَ^{٢٦}.

و(سُئِلَ) - الرملي رَحِمَهُ اللَّهُ - عَنْ عَالِمٍ تَوَحَّدَ فِي عَصْرِهِ وَمَلَكَ عَادِلٍ تَفَرَّدَ فِي مَلِكِهِ وَيَعْلَمُ أَنَّهُ إِنْ قُتِلَ حَصَلَ لِلْمُسْلِمِينَ ضَرَرٌ بِقَتْلِهِ مِنْ وَهْنِ الْإِسْلَامِ وَتَفْرِيقِ كَلِمَةِ أَهْلِهِ وَائْتِلَافِ أَهْلِ الْبِدْعِ وَالْبُعْيِ وَاخْتِلَافِ أَهْلِ الْحَقِّ وَالْعَدْلِ وَتَعْطُلِ شِعَائِرِ الْإِسْلَامِ وَشَرَائِعِهِ وَفَسَادِ مَصَالِحِ الْعِبَادِ الدِّينِيَّةِ وَالدُّنْيَوِيَّةِ فَإِذَا صَالَ عَلَيْهِ مُسْلِمٌ لِيَقْتُلَهُ وَهُوَ قَادِرٌ عَلَيَّ دَفَعَهُ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَسْتَسْلِمَ لِلْقَتْلِ أَمْ لَا؟

(فَأَجَابَ) بِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْمَصُولِ عَلَيْهِ الْإِسْتِسْلَامُ بَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ دَفْعُ الصَّائِلِ عَنْهُ، وَإِنْ أَدَّى إِلَى قَتْلِهِ^{٢٧}.

وقال الشوكاني: " وَأَحَادِيثُ الْبَابِ فِيهَا دَلِيلٌ عَلَيَّ أَنَّهُ تَجُوزُ مُقَاتَلَةُ مَنْ أَرَادَ أَخْذَ مَالِ إِنْسَانٍ مِنْ غَيْرِ فَرْقٍ بَيْنَ الْقَلِيلِ وَالكَثِيرِ إِذَا كَانَ الْأَخْذُ بَعِيرٍ حَقٌّ وَهُوَ مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ كَمَا حَكَاهُ النَّوَوِيُّ وَالْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: إِنَّ الْمُقَاتَلَةَ وَاجِبَةٌ وَقَالَ بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ: لَا تَجُوزُ إِذَا طَلَبَ الشَّيْءَ الْخَفِيفَ، وَأَعْلَى مُتَمَسِّكٌ مَنْ قَالَ بِالْوَجُوبِ مَا فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مِنَ الْأَمْرِ بِالْمُقَاتَلَةِ وَالنَّهْيِ عَنْ تَسْلِيمِ الْمَالِ إِلَى مَنْ رَامَ غَضَبَهُ وَأَمَّا الْقَائِلُ بِعَدَمِ الْجَوَازِ فِي الشَّيْءِ الْخَفِيفِ، فَعُمُومُ أَحَادِيثِ الْبَابِ يَرُدُّ عَلَيْهِ، وَلَكِنَّهُ يَنْبَغِي تَقْدِيمُ الْأَخْفِ فَيُؤَخَّرُ الْمُدَّافِعُ إِلَى الْقَتْلِ مَعَ إِمْكَانِ الدَّفْعِ بَدُونِهِ، وَيُدُلُّ عَلَيَّ ذَلِكَ أَمْرُهُ - ﷺ - بِإِشَادَةِ اللَّهِ قَبْلَ الْمُقَاتَلَةِ، وَكَمَا تَدُلُّ الْأَحَادِيثُ الْمَذْكُورَةَ عَلَيَّ جَوَازِ الْمُقَاتَلَةِ لِمَنْ أَرَادَ أَخْذَ الْمَالِ تَدُلُّ عَلَيَّ جَوَازِ الْمُقَاتَلَةِ لِمَنْ أَرَادَ إِرَاقَةَ الدَّمِ وَالْفِتْنَةَ فِي الدِّينِ وَالْأَهْلِ وَحَكَى ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ أَرِيدَ مَالَهُ أَوْ نَفْسَهُ أَوْ حَرِيمَهُ فَلَهُ الْمُقَاتَلَةُ، وَكَانَ عَلَيْهِ عَقْلٌ وَلَا دِيَّةٌ وَلَا كَفَّارَةٌ قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: وَالَّذِي عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ أَنَّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَدْفَعَ

^{٢٥} - صحيح ابن حبان - مخرجا (٢٩٣ / ١٣) (٥٩٦٠) صحيح

^{٢٦} - كشف القناع ٦ / ١٥٤، والمغني ٨ / ٣٣١ .

^{٢٧} - فتاوى الرملي (٤٠ / ٤)

عَمَّا ذَكَرَ إِذَا أُرِيدَ ظُلْمًا بَعِيرَ تَفْصِيلٍ، إِلَّا أَنْ كُلَّ مَنْ يُحْفَظُ عَنْهُ مِنْ عُلَمَاءِ الْحَدِيثِ كَالْمُجْمَعِينَ عَلَى اسْتِثْنَاءِ السُّلْطَانِ لِلتَّارِ الْوَارِدَةِ بِالْأَمْرِ بِالصَّبْرِ عَلَى جَوْرِهِ وَتَرْكِ الْقِيَامِ عَلَيْهِ انْتَهَى وَيَدُلُّ عَلَى عَدَمِ لُزُومِ الْقَوَدِ وَالِدِّيَّةِ فِي قَتْلِ مَنْ كَانَ عَلَى الصِّفَةِ الْمَذْكُورَةِ مَا ذَكَرْنَا مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَحَمَلِ الْأَوْزَاعِيِّ أَحَادِيثَ الْبَابِ عَلَى الْحَالَةِ الَّتِي لِلنَّاسِ فِيهَا إِمَامٌ وَأَمَّا حَالَةُ الْفُرْقَةِ وَالِاخْتِلَافِ فَلَيْسَتْ سَلِمَ الْمُبَغِيُّ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ مَالِهِ وَلَا يُقَاتِلُ أَحَدًا قَالَ فِي الْفَتْحِ: وَيُرَدُّ عَلَيْهِ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ عِنْدَ مُسْلِمٍ، يَعْنِي: حَدِيثَ الْبَابِ، وَأَحَادِيثَ الْبَابِ مُصْرَحَةً بِأَنَّ الْمَقْتُولَ دُونَ مَالِهِ وَنَفْسِهِ وَأَهْلِهِ وَدِينِهِ شَهِيدٌ، وَمُقَاتِلُهُ إِذَا قُتِلَ فِي النَّارِ، لِأَنَّ الْأَوَّلَ مُحِقٌّ وَالثَّانِي مُبْطَلٌ^{٢٨}

قَالَ فِي الْفَتْحِ: وَذَهَبَ جُمُهورُ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ إِلَى وَجُوبِ نُصْرَةِ الْحَقِّ وَقِتَالِ الْبَاغِينَ. وَحَمَلِ هَؤُلَاءِ الْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ فِي ذَلِكَ عَلَى مَنْ ضَعُفَ عَنِ الْقِتَالِ أَوْ قَصُرَ نَظَرُهُ عَنِ مَعْرِفَةِ صَاحِبِ الْحَقِّ. قَالَ: وَاتَّفَقَ أَهْلُ السُّنَّةِ عَلَى وَجُوبِ مَنَعِ الطَّعْنِ عَلَى أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ بِسَبَبِ مَا وَقَعَ لَهُمْ مِنْ ذَلِكَ وَلَوْ عُرِفَ الْمُحِقُّ مِنْهُمْ لِأَنَّهُمْ لَمْ يُقَاتِلُوا فِي تِلْكَ الْحُرُوبِ إِلَّا عَنِ اجْتِهَادٍ، وَقَدْ عَفَا اللَّهُ عَنِ الْمُخْطِئِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، بَلْ ثَبَتَ أَنَّهُ يُؤْجَرُ أَجْرًا وَاحِدًا، وَأَنَّ الْمُصِيبَ يُؤْجَرُ أَجْرَيْنِ.

قَالَ الطَّبْرِيُّ: لَوْ كَانَ الْوَاجِبُ فِي كُلِّ اخْتِلَافٍ يَقَعُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ الْهَرَبَ مِنْهُ بِلُزُومِ الْمَنَازِلِ وَكَسْرِ السُّيُوفِ لَمَا أُفِيمَ حَقٌّ وَلَا أُبْطِلَ بَاطِلٌ، وَلَوْ جَدَّ أَهْلُ الْفُسُوقِ سَبِيلًا إِلَى ارْتِكَابِ الْمُحَرَّمَاتِ مِنْ أَخْذِ الْأَمْوَالِ وَسَفْكِ الدِّمَاءِ وَسَبْيِ الْحَرِيمِ، بَأَنَّ يُحَارِبُوهُمْ، وَيَكْفُفُ الْمُسْلِمُونَ أَيْدِيَهُمْ وَيَقُولُوا: هَذِهِ فِتْنَةٌ وَقَدْ نُهِينَا عَنِ الْقِتَالِ فِيهَا، وَهَذَا مُخَالَفٌ لِلْأَمْرِ بِالْأَخْذِ عَلَى أَيْدِي السُّفَهَاءِ اهـ.

وَيُؤَيِّدُهُ مَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأُتَذَهَبُ الدُّنْيَا، حَتَّى يَأْتِيَ عَلَيَّ» النَّاسُ يَوْمَ لَا يَدْرِي الْقَاتِلُ فِيْمَ قَتَلَ، وَلَا الْمَقْتُولُ فِيْمَ قَتِلَ " فَقِيلَ: كَيْفَ يَكُونُ ذَلِكَ؟ قَالَ: «الْهَرَجُ، الْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ»^{٢٩}

^{٢٨} - نيل الأوطار (٥ / ٣٩٠)

^{٢٩} - صحيح مسلم (٤ / ٢٢٣١) - ٥٦ - (٢٩٠٨)

قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: فَبَيَّنَ هَذَا الْحَدِيثُ أَنَّ الْقِتَالَ إِذَا كَانَ عَلَى جَهْلٍ مِنْ طَلَبِ دُنْيَا أَوْ اتِّبَاعِ هَوَىٰ فَهُوَ الَّذِي أُرِيدَ بِقَوْلِهِ: «الْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ» .
 قَالَ الْحَافِظُ: وَمَنْ تَمَّ كَانَ الَّذِينَ تَوَقَّفُوا عَنِ الْقِتَالِ فِي الْجَمَلِ وَصَفِينِ أَقَلَّ عَدَدًا مِنَ الَّذِينَ قَاتَلُوا وَكُلُّهُمْ مُتَأَوِّلٌ مَأْجُورٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِخِلَافِ مَنْ جَاءَ بَعْدَهُمْ مِمَّنْ قَاتَلَ عَلَى طَلَبِ الدُّنْيَا. اهـ. ٣٠.

قلت: الراجح من القول هو قول الحنابلة، لأنهم أخذوا بجميع النصوص الشرعية الواردة في هذا الموضوع
 قتل الصائِلِ وَضَمَانُهُ:

إِنْ قَتَلَ الْمَصُولُ عَلَيْهِ الصَّائِلَ دِفَاعًا عَنْ نَفْسِهِ وَتَحْوَهَا فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ - عِنْدَ الْجُمْهُورِ - بِقِصَاصٍ وَلَا دِيَّةٍ وَلَا كَفَّارَةٍ وَلَا قِيمَةٍ، وَلَا إِنْ تَمَّ عَلَيْهِ، لِأَنَّهُ مَأْمُورٌ بِذَلِكَ .
 أَمَّا إِذَا تَمَكَّنَ الصَّائِلُ مِنْ قَتْلِ الْمَصُولِ عَلَيْهِ فَيَجِبُ عَلَيْهِ الْقِصَاصُ .
 وَخَالَفَ الْحَنَفِيُّ جُمْهُورَ الْفُقَهَاءِ فِي ضَمَانِ الصَّائِلِ، فَذَهَبُوا إِلَى أَنَّ الْمَصُولَ عَلَيْهِ يَضْمَنُ الْبَهِيمَةَ الصَّائِلَةَ عَلَيْهِ إِذَا كَانَتْ لِعَيْرِهِ، لِأَنَّهُ أَتْلَفَ مَالَ غَيْرِهِ لِإِحْيَاءِ نَفْسِهِ، كَالْمُضْطَّرِّ إِلَى طَعَامِ غَيْرِهِ إِذَا أَكَلَهُ .

وَمِثْلُ الْبَهِيمَةِ عِنْدَهُمْ غَيْرُ الْمُكَلَّفِ مِنَ الْأَدْمِيِّينَ، كَالصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ، فَيَضْمَنُهَا إِذَا قَتَلَهَا، لِأَنَّهَا لَا يَمْلِكَانِ إِبَاحَةَ أَنْفُسِهِمَا، وَلِذَلِكَ لَوْ ارْتَدَّا لَمْ يُقْتَلَا. . . لَكِنَّ الْوَاجِبَ فِي حَقِّ قَاتِلِ الصَّبِيِّ أَوْ الْمَجْنُونِ الصَّائِلِينَ الدِّيَّةُ لَا الْقِصَاصُ؛ لِوُجُودِ الْمُبِيحِ، وَهُوَ دَفْعُ الشَّرِّ عَنِ نَفْسِهِ، وَأَمَّا الْوَاجِبُ فِي حَقِّ قَاتِلِ الْبَهِيمَةِ فَهُوَ الْقِيمَةُ ٣١ .

قلت: الصواب قول الجمهور من الفقهاء، فليس على القاتل شيء لأنه معتدى عليه
 وَيُدْفَعُ الصَّائِلُ بِالْأَخْفِ فَالْأَخْفُ إِنْ أَمَكَنَ، فَإِنْ أَمَكَنَ دَفَعَهُ بِكَلَامٍ أَوْ اسْتِعَاثَةٍ بِالنَّاسِ حَرْمِ الضَّرْبِ، أَوْ أَمَكَنَ دَفَعَهُ بِضَرْبِ بِيَدٍ حَرْمِ بَسْوِطٍ، أَوْ بِسَوْطٍ حَرْمِ بَعْصَا، أَوْ أَمَكَنَ دَفَعَهُ بِقَطْعِ

٣٠ - نيل الأوطار (٧/ ٥٨)

٣١ - حاشية ابن عابدين ٥ / ٣٥١، وجواهر الإكليل ٢ / ٢٩٧، وحاشية الباجوري على ابن قاسم ٢ / ٢٥٦، وكفاية الأخيار ٢ / ١٢٠، ومغني المحتاج ٤ / ١٩٤، والمغني لابن قدامة ٨ / ٣٢٨، وكشاف القناع ٦ / ١٥٤، ونهاية المحتاج ٨ / ٢١، وحاشية الدسوقي ٤ / ٣٥٧ .

عَضُو حَرَمٍ دَفَعَهُ بِقَتْلِ، لِأَنَّ ذَلِكَ جُوزَ لِلضَّرُورَةِ، وَلَا ضَرُورَةَ فِي الْأَثْقَلِ مَعَ إِمْكَانِ تَحْصِيلِ
الْمَقْصُودِ بِالْأَخْفِ .

وَعَلَيْهِ فَلَوْ أُنْدَفِعَ شَرُّهُ بِشَيْءٍ آخَرَ، كَأَنَّ وَقَعَ فِي مَاءٍ أَوْ نَارٍ، أَوْ انْكَسَرَتْ رِجْلُهُ، أَوْ حَالَ
بَيْنَهُمَا جِدَارٌ أَوْ خَنْدَقٌ أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ لَهُ ضَرْبُهُ، وَإِنْ ضَرْبُهُ ضَرْبَةً عَطَلَتْهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ
أَنْ يُنْبِي عَلَيْهِ، لِأَنَّهُ كَفَى شَرُّهُ وَلِأَنَّ الزَّائِدَ عَلَى مَا يَحْصُلُ بِهِ الدَّفْعُ لَا حَاجَةَ إِلَيْهِ، فَلَمْ يَكُنْ
لَهُ فَعْلُهُ .

وَالْمُعْتَبَرُ فِي ذَلِكَ هُوَ غَلْبَةُ ظَنِّ الْمَصُولِ عَلَيْهِ، فَلَا يَكْفِي تَوَهُّمُ الصِّيَالِ، أَوْ الشُّكُّ فِيهِ، فَإِنْ
خَالَفَ التَّرْتِيبَ الْمَذْكُورَ، وَعَدَلَ إِلَى رُتْبَةٍ - مَعَ إِمْكَانِ دَفْعِهِ بِمَا دُونَهَا - ضَمِنَ، فَإِنْ وُلِيَ
الصَّائِلَ هَارِبًا فَاتَّبَعَهُ الْمَصُولُ عَلَيْهِ، وَقَتَلَهُ ضَمِنَ بِقِصَاصٍ أَوْ دِيَّةٍ، وَكَذَا إِنْ ضَرْبُهُ فَقَطَعَ يَمِينَهُ
ثُمَّ وُلِيَ هَارِبًا فَضَرْبُهُ ثَانِيَةً وَقَطَعَ رِجْلَهُ مَثَلًا فَالرَّجُلُ مَضْمُونَةٌ بِقِصَاصٍ أَوْ دِيَّةٍ، فَإِنْ مَاتَ
الصَّائِلُ مِنْ سَرَايَةِ الْقَطْعَيْنِ فَعَلَى الْمَصُولِ عَلَيْهِ نِصْفُ الدِّيَّةِ، لِأَنَّهُ مَاتَ مِنْ فِعْلِ مَأْذُونٍ فِيهِ
وَفِعْلٍ آخَرَ غَيْرِ مَأْذُونٍ فِيهِ .

وقال ابن حجر: " إِنْ أُمَّتْنَا أَهْدَرُوا دَمَ الصَّائِلِ عَلَى شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ فَأَبَاحُوا لِلْمَصُولِ عَلَيْهِ
تَارَةً وَأَوْجَبُوا عَلَيْهِ أُخْرَى أَنْ يَدْفَعَهُ وَإِذَا دَفَعَهُ لَزِمَهُ أَنْ يَدْفَعَهُ بِالْأَخْفِ فَالْأَخْفُ، فَلَا يَنْقَلُ
لِرُتْبَةٍ وَهُوَ يَرَى أَنَّ مَا دُونَهَا كَافٍ، فَإِذَا أَفْضَى دَفَعَهُ حِينَئِذٍ إِلَى قَتْلِهِ كَانَ مُهْدَرًا لَا قِصَاصَ
فِيهِ وَلَا دِيَّةَ وَلَا كَفَّارَةَ، فَإِهْدَارُهُ صَرِيحٌ ظَاهِرٌ فِي فَسْقِهِ؛ لِأَنَّ صِيَالَهُ إِذَا كَانَ مُهْدَرًا لَدَمِهِ
فَأَوْلَى أَنْ يَكُونَ مُفْسَقًا لَهُ، وَهَذَا لَوْ لَمْ تَرِدْ تِلْكَ الْأَحَادِيثُ بِهِذَا فَكَيْفَ وَقَدْ وَرَدَتْ. ^{٣٢}

وَاسْتَشْنَى الْفُقَهَاءُ مِنْ ذَلِكَ صُورًا مِنْهَا :

أ - لَوْ كَانَ الصَّائِلُ يَنْدَفِعُ بِالسَّوْطِ أَوْ الْعَصَا وَنَحْوِهِمَا، وَالْمَصُولُ عَلَيْهِ لَا يَجِدُ إِلَّا السَّيْفَ
فَلَهُ الضَّرْبُ بِهِ، لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُهُ الدَّفْعُ إِلَّا بِهِ، وَلَيْسَ بِمُقَصِّرٍ فِي تَرْكِ اسْتِصْحَابِ السَّوْطِ
وَنَحْوِهِ .

ب - لَوْ التَّحَمَّ الْقِتَالُ بَيْنَهُمَا، وَاشْتَدَّ الْأَمْرُ عَنِ الضَّبْطِ فَلَهُ الدَّفَاعُ عَنْ نَفْسِهِ بِمَا لَدَيْهِ، دُونَ
مُرَاعَاةِ التَّرْتِيبِ الْمَذْكُورِ .

^{٣٢} - الزواجر عن اقتراف الكبائر (٢/ ٢٦٥)

ج - إِذَا ظَنَّ الْمَصُولُ عَلَيْهِ أَنَّ الصَّائِلَ لَا يَنْدَفِعُ إِلَّا بِالْقَتْلِ فَلَهُ أَنْ يَقْتُلَهُ دُونَ مُرَاعَاةِ التَّرْتِيبِ الْمَذْكُورِ، وَكَذَا إِنْ خَافَ أَنْ يَبْدُرَهُ بِالْقَتْلِ إِنْ لَمْ يَسْبِقْهُ هُوَ بِهِ فَلَهُ ضَرْبُهُ بِمَا يَقْتُلُهُ، أَوْ يَطْعُ طَرَفَهُ. وَيُصَدِّقُ الْمَصُولُ عَلَيْهِ فِي عَدَمِ إِمْكَانِ التَّخْلِصِ بِدُونَ مَا دَفَعَ بِهِ، لِعُسْرِ إِقَامَةِ الْبَيِّنَةِ عَلَى ذَلِكَ .

د - إِذَا كَانَ الصَّائِلُ مُهْدِرَ الدَّمِّ - كَمُرْتَدٍّ وَحَرْبِيٍّ وَزَانٍ مُحْصَنٍ - فَلَا تَجِبُ مُرَاعَاةُ التَّرْتِيبِ فِي حَقِّهِ بَلْ لَهُ الْعُدُولُ إِلَى قَتْلِهِ، لِعَدَمِ حُرْمَتِهِ ٣٣ .

الْهَرَبُ مِنَ الصَّائِلِ :

اختلف الفقهاء في وجوب الهرب من الصائل. فذهب جمهور الفقهاء - من الحنفية والمالكية، وهو المذهب عند الشافعية، ووجهه عند الحنابلة - إلى أنه إن أمكن المصول عليه أن يهرب أو يلتجئ إلى حصن أو جماعة أو حاكم وجب عليه ذلك، ولم يجز له القتال، لأنه مأمور بتخليص نفسه بالأهون فالأهون، وليس له أن يعدل إلى الأشد مع إمكان الأسهل ولأنه أمكنه الدفاع عن نفسه دون إضرار غيره فلزمه ذلك .
واشترط المالكية والشافعية لوجوب الهرب أن يكون بلا مشقة، فإن كان بمشقة فلا يجب. وزاد الشافعية أن يكون الصائل معصوم الدم، فلو صال عليه مرتد أو حربى لم يجب الهرب ونحوه، بل يحرم عليه.

فإن لم يهرب - حيث وجب الهرب - فقاتل وقتل الصائل، لزمه القصاص، في قول للشافعية، وهو الأوجه، ولزمته الدية في القول الآخر لهم أيضاً .

وأما في الوجه الثاني عند الشافعية والحنابلة فهو عدم وجوب الهرب عليه؛ لأن إقامته في ذلك الموضع جائزة، فلا يكلف الانصراف .

وفي قول ثالث عند الشافعية: أن المصول عليه إن تبين النجاة بالهرب وجب عليه، وإلا فلا يجب ٣٤ .

٣٣ - المصادر السابقة

٣٤ - حاشية ابن عابدين ٥ / ٣٥١، وجواهر الإكليل ٢ / ٢٩٧، ومواهب الجليل ٦ / ٣٢٣، ومغني المحتاج ٤ / ١٩٧، ونهاية المحتاج ٨ / ٢٥، وحاشية الجمل ٥ / ١٦٨، وكفاية الأختيار ٢ / ١٢٠، والمغني لابن قدامة ٨ / ٣٣١، وكشاف القناع ٦ / ١٥٤، تبصرة الحكام ٢ / ٣٠٣ .

الدَّفَاعُ عَنِ نَفْسِ الْغَيْرِ:

لَا يَخْتَلَفُ قَوْلُ الْحَنْفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ فِي الدَّفَاعِ عَنِ نَفْسِ الْغَيْرِ وَمَا دُونَهَا مِنَ الْأَطْرَافِ إِذَا صَالَ عَلَيْهَا صَائِلٌ - عَنْ قَوْلِهِمْ فِي الدَّفَاعِ عَنِ النَّفْسِ إِذَا كَانَ الْمَصُولُ عَلَيْهِ مَعْصُومٌ الدَّمِ، بَأَن يَكُونَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَوْ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ، وَأَنْ يَكُونَ مَظْلُومًا .

وَاسْتَدَلُّوا فِي وُجُوبِ الدَّفَاعِ عَنِ نَفْسِ الْغَيْرِ وَأَطْرَافِهِ بِنَفْسِ الْأَدَلَّةِ الَّتِي اسْتَدَلُّوا بِهَا فِي الْمَسْأَلَةِ السَّابِقَةِ^{٣٥} .

وَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ إِلَى أَنَّ الدَّفَاعَ عَنِ نَفْسِ الْغَيْرِ - إِذَا كَانَ آدَمِيًّا مُحْتَرَمًا - حُكْمُهُ كَحُكْمِ دَفَاعِهِ عَنِ نَفْسِهِ، فَيَجِبُ حَيْثُ يَجِبُ، وَيَنْتَفِي حَيْثُ يَنْتَفِي، إِذْ لَا يَزِيدُ حَقُّ غَيْرِهِ عَلَى حَقِّ نَفْسِهِ، وَمَحَلُّ الْوُجُوبِ - عِنْدَهُمْ - إِذَا أَمِنَ الْهَلَاكَ عَلَى نَفْسِهِ، إِذْ لَا يَلْزَمُهُ أَنْ يَجْعَلَ رُوحَهُ بَدَلًا عَنِ رُوحِ غَيْرِهِ، إِلَّا إِذَا كَانَ ذَلِكَ فِي قِتَالِ الْحَرَبِيِّينَ وَالْمُرْتَدِّينَ فَلَا يَسْقُطُ الْوُجُوبُ بِالْخَوْفِ الظَّاهِرِ، وَهَذَا أَصَحُّ الطَّرِيقِ عِنْدَهُمْ .

وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ قَوْلَانِ آخِرَانِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ .

أَوْلَاهُمَا: يَجِبُ الدَّفَاعُ عَنِ نَفْسِ غَيْرِهِ وَمَا دُونَهَا مِنَ الْأَطْرَافِ قَطْعًا، لِأَنَّ لَهُ الْإِثَارَ بِحَقِّ نَفْسِهِ دُونَ غَيْرِهِ، فَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حُنَيْفٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: " مَنْ أَدَلَّ عِنْدَهُ مُؤْمِنٌ فَلَمْ يَنْصُرْهُ، وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يَنْصُرَهُ أَذَلَّهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى رُءُوسِ الْخَلَائِقِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ " ^{٣٦} .

ثَانِيهِمَا: لَا يَجُوزُ الدَّفَاعُ عَنِ نَفْسِ الْغَيْرِ، لِأَنَّ شَهْرَ السَّلَاحِ يُحَرِّكُ الْفِتْنَ، وَخَاصَّةً فِي مَجَالِ نُصْرَةِ الْأَخْرِيِّينَ، وَلَيْسَ الدَّفَاعُ عَنِ الْغَيْرِ مِنْ شَأْنِ أَحَادِ النَّاسِ، وَإِنَّمَا هُوَ وَظِيفَةُ الْإِمَامِ وَوُلَاةِ الْأُمُورِ .

وَيَجْرِي هَذَا الْخِلَافُ فِي الْمَذْهَبِ بِالنِّسْبَةِ لِأَحَادِ النَّاسِ، أَمَّا الْإِمَامُ وَغَيْرُهُ - مِنَ الْوُلَاةِ - فَيَجِبُ عَلَيْهِمْ دَفْعُ الصَّائِلِ عَلَى نَفْسِ الْغَيْرِ اتِّفَاقًا ^{٣٧} .

^{٣٥} - أحكام القرآن للحصاص ٢ / ٤٨٨، والفتاوى الخانية ٣ / ٤٤١، وحاشية ابن عابدين ٥ / ٣٥١، وتبصرة الحكام

٢ / ٣٠٣، وجواهر الإكليل ٢ / ٢٩٧، ومواهب الجليل ٦ / ٣٢٣ .

^{٣٦} - مسند أحمد ط الرسالة (٢٥ / ٣٦١) (١٥٩٨٥) حسن

^{٣٧} - مغني المحتاج ٤ / ١٩٥، وروضة الطالبين ١٠ / ١٨٩، وتحفة المحتاج ٩ / ١٨٥، ونهاية المحتاج ٨ / ٢٣ .

وفي حاشية الجمل: "إذا رأيت مسلماً معصوماً يصول على مسلم ظلماً ليقتله فلا يجب عليك دفعه عنه وقوله: بل يجوز له الاستسلام بل يسن لخبر ابني آدم ولذا استسلم عثمان - رضي الله تعالى عنه - وقال لعبيده وكأنا أربعمائة: من ألقى سلاحه فهو حر وقوله تعالى {ولا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ} [البقرة: ١٩٥] مفروض في غير قتل يؤدي إلى شهادة من غير ذل ديني كما هنا وخرج بالنفس العضو فيجب دفع الصائل المسلم المحقون الدم عنه لانتفاء علة الشهادة وكما يجب الدفع عن البضع ومقدماته وعن النفس فيما إذا قصدها غير مسلم يجب أيضاً عن المال ذي الروح وإن كان الصائل مالكه لتأكد حقه، والأوجه كما بحثه الأذرعى لزوم الإمام ونوابه الدفع عن أموال رعائياتهم ولا يختص وجوب الدفع بالصائل بل كل من أقدم على محرم فللأحد منعه خلافًا للأصوليين حتى لو علم يشرب خمر أو ضرب طنبور في بيت شخص فله الهجم عليه وإزالة ذلك فإن أبى قاتلهم ولو أدى ذلك إلى قتلهم لم يضمن ويثاب على ذلك وظاهر أن محل ذلك عند أمن فتنة من وال جائر لأن التعزير بالنفس، والتعريض لعقوبة ولاة الجور ممنوع اهـ شرح م ر. ٣٨"

وقال أيضاً: "يجب دفع الصائل المسلم المحقون الدم على عضو المسلم لانتفاء علة الشهادة، ودفع المسلم عن الرقيق لأن الحق لغيره ودفع غير المعصوم ولا يجب الدفع عن المعصوم ويجب دفع المسلم عن الذمي لانتفاء علة الشهادة كما تقدم لكن في شرح المنهاج لشيخنا حجج الحزم بأنه لا يجب دفع الكافر عن الكافر فهل مثله عنده دفع المسلم عن الكافر ويجوز دفع الحامل الصائلة من آدمية أو هرة أو غيرها وإن أدى إلى قتلها وقتل حاملها على المعتد كما يجوز رمي الكفار المترسين بمسلم وإن أدى إلى قتله كذا قرره م ر ٣٩"

أما عند الحنابلة فيجب الدفاع عن نفس غيره وما دونها من الأطراف في غير فتنة، ومع ظن سلامة الدافع والمدفوع عنه، وإلا حرم الدفاع^{٤٠}.

٣٨ - حاشية الجمل على شرح المنهج = فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب (١٦٧/٥)

٣٩ - حاشية الجمل على شرح المنهج = فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب (١٦٧/٥)

٤٠ - كشف المخدرات ص ٤٧٨، وكشاف القناع ٦ / ١٥٦ .

دَفْعُ الصَّائِلِ عَنِ الْعَرَضِ:

أَجْمَعَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الرَّجُلِ دَفْعُ الصَّائِلِ عَلَى بُضْعِ أَهْلِهِ أَوْ غَيْرِ أَهْلِهِ، لِأَنَّهُ لَا سَبِيلَ إِلَى إِبَاحَتِهِ، وَمِثْلُ الزَّنَا بِالْبُضْعِ فِي الْحَكْمِ مُقَدِّمَاتُهُ فِي وُجُوبِ الدَّفْعِ حَتَّى لَوْ أَدَّى إِلَى قَتْلِ الصَّائِلِ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ... بَلْ إِنْ قُتِلَ الدَّافِعُ بِسَبَبِ ذَلِكَ فَهُوَ شَهِيدٌ، فَعَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ»^{٤١}.

وَلِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ حَقِّهِ وَحَقِّ اللَّهِ تَعَالَى - وَهُوَ مَنَعُ الْفَاحِشَةِ - فَعَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا» فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْصُرُهُ إِذَا كَانَ مَظْلُومًا، أَمْ رَأَيْتَ إِذَا كَانَ ظَالِمًا كَيْفَ أَنْصُرُهُ؟ قَالَ: «تَحْجُزُهُ، أَوْ تَمْنَعُهُ، مِنْ الظُّلْمِ فَإِنَّ ذَلِكَ نَصْرُهُ»^{٤٢}.

إِلَّا أَنْ الشَّافِعِيَّةَ شَرَطُوا لَوْجُوبِ الدَّفْعِ عَنْ عَرَضِهِ وَعَرَضِ غَيْرِهِ: أَنْ لَا يَخَافُ الدَّافِعُ عَلَى نَفْسِهِ، أَوْ عُضْوٍ مِنْ أَعْضَائِهِ، أَوْ عَلَى مَنَفَعَةٍ مِنْ مَنَافِعِ أَعْضَائِهِ.

أَمَّا الْمَرْأَةُ الْمَصُولُ عَلَيْهَا مِنْ أَجْلِ الزَّنَا بِهَا، فَيَجِبُ عَلَيْهَا أَنْ تَدْفَعَ عَنْ نَفْسِهَا إِنْ أَمَكَّتْهَا ذَلِكَ، لِأَنَّ التَّمَكِينَ مِنْهَا مُحَرَّمٌ، وَفِي تَرْكِ الدَّفْعِ نَوْعٌ تَمَكِينٍ، فَإِذَا قَتَلَتِ الصَّائِلَ - وَكَمْ يَكُونُ يَتَدَفَعُ إِلَّا بِالْقَتْلِ - فَلَا تَضْمَنُ بِقِصَاصٍ وَلَا دِيَّةٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، أَنَّ رَجُلًا أَضَافَ نَاسًا مِنْ هُدَيْلٍ، فَذَهَبَتْ جَارِيَةٌ لَهُمْ تَحْتَطِبُ فَأَرَادَهَا رَجُلٌ مِنْهُمْ عَنْ نَفْسِهَا، فَرَمَتْهُ بِفِهْرِ فَقَتَلَتْهُ، فَرَفِعَ ذَلِكَ إِلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: "ذَاكَ قَتِيلٌ لِلَّهِ وَاللَّهُ لَا يُودِي أَبَدًا"^{٤٣}.

وَعَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: اسْتَصَافَ رَجُلٌ نَاسًا مِنْ هُدَيْلٍ، فَأَرْسَلُوا جَارِيَةً لَهُمْ تَحْتَطِبُ، فَأَعَجَبَتِ الضَّيْفَ فَتَبِعَهَا، فَأَرَادَهَا عَلَى نَفْسِهَا، فَاْمْتَنَعَتْ فَعَارَكَهَا سَاعَةً فَأَنْفَلَتْ مِنْهُ أَنْفِلَاتَهُ، فَرَمَتْهُ بِحَجَرٍ، فَفَضَّتْ كَبِدَهُ فَمَاتَ، ثُمَّ جَاءَتْ إِلَى أَهْلِهَا، فَأَخْبَرَتْهُمْ فَذَهَبَ أَهْلُهَا إِلَى عُمَرَ، فَأَخْبَرُوهُ، فَأَرْسَلَ عُمَرَ، فَوَجَدَ آثَارَهُمَا، فَقَالَ عُمَرُ: «قَتِيلٌ لِلَّهِ لَا يُودِي أَبَدًا»^{٤٤}.

^{٤١} - سنن النسائي (١١٦/٧) (٤٠٩٥) صحيح

^{٤٢} - صحيح البخاري (٢٢/٩) (٦٩٥٢)

^{٤٣} - السنن الكبرى للبيهقي (٨/٥٨٦) (١٧٦٤٩) صحيح

^{٤٤} - مصنف عبد الرزاق الصنعاني (٩/٤٣٥) (١٧٩١٩) صحيح

وَعَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدٍ؛ أَنَّ رَجُلًا أَرَادَ امْرَأَةً عَلَى نَفْسِهَا، فَرَفَعَتْ حَجْرًا فَفَقَتَلَتْهُ، فَرَفَعَ ذَلِكَ إِلَى عُمَرَ، فَقَالَ: ذَلِكَ قَتِيلُ اللَّهِ.^{٤٥}

وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّ امْرَأَةً بِالشَّامِ أَتَتْ الصَّحَّاحَ بْنَ قَيْسٍ، فَذَكَرَتْ لَهُ أَنَّ إِنْسَانًا اسْتَفْتَحَ عَلَيْهَا بَابَهَا، وَأَنَّهَا اسْتَعَاثَتْ فَلَمْ يُعْنَهَا أَحَدٌ، وَكَانَ الشَّيْءُ، فَفَتَحَتْ لَهُ الْبَابَ، وَأَخَذَتْ رَحَى فَرَمَتْهُ بِهَا فَفَقَتَلَتْهُ، فَبَعَثَ مَعَهَا، وَإِذَا لَصُّ مِنَ اللَّصُوصِ، وَإِذَا مَعَهُ مَتَاعٌ فَأَبْطَلَ دَمَهُ.^{٤٦}

وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ قَتَلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قَتَلَ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قَتَلَ دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قَتَلَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ»^{٤٧}.

وَفِي الْمَعْنَى: لَوْ رَأَى رَجُلًا يَزْنِي بِامْرَأَتِهِ - أَوْ بِامْرَأَةِ غَيْرِهِ - وَهُوَ مُحْصَنٌ فَصَاحَ بِهِ، وَلَمْ يَهْرُبْ وَلَمْ يَمْتَنِعْ عَنِ الزَّنا حَلَّ لَهُ قَتْلُهُ، فَإِنْ قَتَلَهُ فَلَا قِصَاصَ عَلَيْهِ وَلَا دِيَةَ، لِمَا رُوِيَ أَنَّ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - بَيْنَمَا هُوَ يَتَعَدَّى يَوْمًا إِذْ أَقْبَلَ رَجُلٌ يَعْدُو وَمَعَهُ سَيْفٌ مُجَرَّدٌ مُلَطَّخٌ بِالْدمِ، فَجَاءَ حَتَّى قَعَدَ مَعَ عُمَرَ، فَجَعَلَ يَأْكُلُ وَأَقْبَلَ جَمَاعَةً مِنَ النَّاسِ، فَقَالُوا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ هَذَا قَتَلَ صَاحِبِنَا مَعَ امْرَأَتِهِ، فَقَالَ عُمَرُ: مَا يَقُولُ هَؤُلَاءِ؟ قَالَ: إِنَّهُ ضَرَبَ فَخِذِي امْرَأَتَهُ بِالسَّيْفِ، فَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا أَحَدٌ فَقَدْ قَتَلَهُ، فَقَالَ لَهُمْ عُمَرُ: مَا يَقُولُ؟ قَالُوا: ضَرَبَ بِسَيْفِهِ فَقَطَعَ فَخِذِي امْرَأَتَهُ فَأَصَابَ وَسَطَ الرَّجُلِ فَقَطَعَهُ بِاثْنَيْنِ، فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّ عَادُوا فَعُدُّوا.^{٤٨}

وَإِذَا قَتَلَ رَجُلًا، وَادَّعَى أَنَّهُ وَجَدَهُ مَعَ امْرَأَتِهِ، فَأَنْكَرَ وَلِيُّ الْمَقْتُولِ فَالْقَوْلُ قَوْلَ الْوَلِيِّ، لِمَا رُوِيَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الشَّامِ يُقَالُ لَهُ: ابْنُ خَيْبَرِيٍّ، وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا فَفَقَتَلَهُ أَوْ قَتَلَهُمَا مَعًا، فَأَشْكَلَ عَلَى مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ الْقِضَاءُ فِيهِ، فَكَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، يَسْأَلُ لَهُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ عَنْ ذَلِكَ، فَسَأَلَ أَبُو مُوسَى عَنْ ذَلِكَ عَلِيَّ بْنَ

^{٤٥} - مصنف ابن أبي شيبة - دار القبلة (١٤ / ٢٦٠) (٢٨٣٧٠) صحيح

^{٤٦} - مصنف ابن أبي شيبة - دار القبلة (١٤ / ٢٦٠) (٢٨٣٧١) صحيح

^{٤٧} - سنن الترمذي ت شاكر (٤ / ٣٠) (١٤٢١) صحيح، المصادر السابقة، والمغني لابن قدامة (٨ / ٣٣١) وكشاف

القناع ٦ / ١٥٦ ،

^{٤٨} - المغني ٨ / ٣٣١، ولم أجد الحديث بهذا اللفظ

أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ لَهُ: عَلِيُّ: «إِنَّ هَذَا الشَّيْءَ مَا هُوَ بِأَرْضِي، عَزَمْتُ عَلَيْكَ لِتُخْبِرَنِي». فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى: كَتَبَ إِلَيَّ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ عَلِيُّ: أَنَا أَبُو حَسَنِ، إِنْ لَمْ يَأْتِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَلْيُعْطَ بِرُمْتِهِ^{٤٩}، وَلِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمٌ مَا يَدْعِيهِ، فَلَا يَسْقُطُ حُكْمُ الْقَتْلِ بِمُجَرَّدِ الدَّعْوَى .

إِلَّا أَنْ الْفُقَهَاءَ اخْتَلَفُوا فِي الْبَيِّنَةِ، فَقَالَ الْجُمْهُورُ: إِنَّهَا أَرْبَعَةُ شُهَدَاءَ، لِخَبَرِ عَلِيِّ السَّابِقِ، وَلَمَّا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ وَجَدْتُ مَعَ امْرَأَتِي رَجُلًا، أُمَهِّلُهُ حَتَّى آتِي بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ»^{٥٠}.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ وَجَدْتُ مَعَ أَهْلِي رَجُلًا لَمْ أَمْسَهُ حَتَّى آتِي بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ»، قَالَ: كَلَّا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، إِنْ كُنْتُ لَأَعَاجِلُهُ بِالسَّيْفِ قَبْلَ ذَلِكَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْمَعُوا إِلَيَّ مَا يَقُولُ سَيِّدُكُمْ، إِنَّهُ لَعَبُورٌ، وَأَنَا أَغْيَرُ مِنْهُ، وَاللَّهُ أَغْيَرُ مِنِّي»^{٥١}

وَفِي رِوَايَةٍ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ أَنَّهُ يَكْفِي شَاهِدَانِ، لِأَنَّ الْبَيِّنَةَ تَشْهَدُ عَلَى وُجُودِ الرَّجُلِ عَلَى الْمَرْأَةِ، وَلَيْسَ عَلَى الزَّوْنِ^{٥٢}.

وَكَذَا لَوْ قَتَلَ رَجُلًا فِي دَارِهِ، وَادَّعَى أَنَّهُ قَدْ هَجَمَ عَلَى مَنْزِلِهِ، فَأَنْكَرَ وَلِيُّ الْمَقْتُولِ، قَالَ الْحَنْفِيَّةُ: إِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ بَيِّنَةٌ، وَلَمْ يَكُنِ الْمَقْتُولُ مَعْرُوفًا بِالشَّرِّ وَالسَّرِقَةِ، قَتَلَ صَاحِبُ الدَّارِ قِصَاصًا، وَإِنْ كَانَ الْمَقْتُولُ مَعْرُوفًا بِالشَّرِّ وَالسَّرِقَةِ لَمْ يُفْتَضَّ مِنَ الْقَاتِلِ فِي الْقِيَاسِ، وَتَجِبُ الدِّيَّةُ فِي مَالِهِ لَوْرَثَةِ الْمَقْتُولِ فِي الْإِسْتِحْسَانِ، لِأَنَّ دَلَالََةَ الْحَالِ أَوْرَثَتْ شُبُهَةً فِي الْقِصَاصِ لَا الْمَالَ^{٥٣}.

^{٤٩} - موطأ مالك ت عبد الباقي (٢/ ٧٣٨) (١٨) صحيح

برمته: يقال: أخذت الشيء برمته: إذا أخذته جميعه، والرمة: الحبل، كأنه أعطاه بحبله الذي يقاتده به.

^{٥٠} - مستخرج أبي عوانة (٣/ ٢١٣) (٤٧١٦) صحيح

^{٥١} - صحيح مسلم (٢/ ١١٣٥) ١٦ - (١٤٩٨)

^{٥٢} - مغني المحتاج ٤ / ١٩٩، وروضة الطالبين ١٠ / ١٩٠، والمغني لابن قدامة ٨ / ٣٣١، وحاشية الدسوقي ٤ / ٣٥٧

^{٥٣} - حاشية ابن عابدين ٥ / ٣٥١ .

وَقَالَ الْمَالِكِيُّ: إِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ بَيِّنَةٌ يُقْتَصُّ مِنْهُ، وَلَا يُصَدَّقُ فِي دَعْوَاهُ، إِلَّا إِذَا كَانَ بِمَوْضِعٍ لَيْسَ يَحْضُرُهُ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ، فَيُقْبَلُ قَوْلُهُ بِيَمِينِهِ^{٥٤}.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهُ إِلَّا بَيِّنَةٌ، وَيَكْفِي فِي الْبَيِّنَةِ قَوْلُهَا: دَخَلَ دَارَهُ شَاهِرًا السَّلَاحِ، وَلَا يَكْفِي قَوْلُهَا: دَخَلَ بِسِلَاحٍ مِنْ غَيْرِ شَهْرٍ، إِلَّا إِنْ كَانَ مَعْرُوفًا بِالْفَسَادِ أَوْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقَتِيلِ عَدَاوَةٌ فَيَكْفِي ذَلِكَ لِلْقَرِينَةِ^{٥٥}.

وَقَالَ الْحَنَابِلِيُّ: لَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهُ إِلَّا بَيِّنَةٌ، وَإِلَّا فَعَلَيْهِ الْقِصَاصُ، سَوَاءً كَانَ الْمَقْتُولُ يُعْرَفُ بِفَسَادٍ أَوْ سَرِقَةٍ أَوْ لَمْ يُعْرَفْ بِذَلِكَ، فَإِنْ شَهِدَتْ الْبَيِّنَةُ أَنَّهُمْ رَأَوْا هَذَا مُقْبِلًا إِلَى هَذَا بِالسَّلَاحِ الْمَشْهُورِ فَضْرِبُهُ هَذَا، فَقَدْ هُدِرَ دَمُهُ، وَإِنْ شَهِدُوا أَنَّهُمْ رَأَوْهُ دَاخِلًا دَارَهُ، وَلَمْ يَذْكُرُوا سِلَاحًا، أَوْ ذَكُرُوا سِلَاحًا غَيْرَ مَشْهُورٍ لَمْ يَسْقُطِ الْقِصَاصُ بِذَلِكَ، لِأَنَّهُ قَدْ يَدْخُلُ لِحَاجَةٍ، وَمُجَرَّدُ الدُّخُولِ لَا يُوجِبُ إِهْدَارَ دَمِهِ.

وَإِنْ تَجَارَحَ رَجُلَانِ، وَادَّعَى كُلُّ مِنْهُمَا قَاتِلًا: إِنِّي جَرَحْتُهُ دَفْعًا عَنِ نَفْسِي، حَلَفَ كُلُّ مِنْهُمَا عَلَى إِبْطَالِ دَعْوَى صَاحِبِهِ، وَعَلَيْهِ ضَمَانٌ مَا جَرَحَهُ، لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مُدَّعٍ عَلَى الْآخَرَ مَا يُنْكِرُهُ، وَالْأَصْلُ عَدَمُهُ^{٥٦}.

وَقَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: " وَمَنْ رَأَى رَجُلًا يَفْجُرُ بِأَهْلِهِ جَازَ لَهُ قَتْلُهُمَا فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى وَسَوَاءً كَانَ الْفَاجِرُ مُحْصَنًا أَوْ غَيْرَ مُحْصَنٍ مَعْرُوفًا بِذَلِكَ أَمْ لَا كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ كَلَامُ الْأَصْحَابِ وَقَتَاوَى الصَّحَابَةِ وَلَيْسَ هَذَا مِنْ بَابِ دَفْعِ الصَّائِلِ كَمَا ظَنَّهُ بَعْضُهُمْ بَلْ هُوَ مِنْ عُقُوبَةِ الْمُعْتَدِينَ الْمُؤْذِينَ.

وَأَمَّا إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ وَلَمْ يَفْعَلْ بَعْدُ فَاحْشَنَةً وَلَكِنْ دَخَلَ لِأَجْلِ ذَلِكَ فَهَذَا فِيهِ نِزَاعٌ وَالْأَحْوَطُ لِهَذَا أَنْ يُتَوَبَّ مِنَ الْقَتْلِ فِي مِثْلِ هَذِهِ الصُّورَةِ وَمَنْ طُلِبَ مِنْهُ الْفُجُورُ كَانَ عَلَيْهِ أَنْ يَدْفَعَ الصَّائِلَ عَلَيْهِ فَإِنْ لَمْ يَنْدَفِعْ إِلَّا بِالْقَتْلِ كَانَ لَهُ ذَلِكَ بِاتِّفَاقِ الْفُقَهَاءِ.

^{٥٤} - حاشية الدسوقي ٤ / ٣٥٧ .

^{٥٥} - مغني المحتاج ٤ / ١٩٩، وروضة الطالبين ١٠ / ١٩٠ .

^{٥٦} - المغني لابن قدامة ٨ / ٣٣٣ .

فَإِنْ ادَّعَى الْقَاتِلُ أَنَّهُ صَالَ عَلَيْهِ وَأَنْكَرَ أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ فَإِنْ كَانَ الْمَقْتُولُ مَعْرُوفًا بِالْبِرِّ وَقَتْلُهُ فِي مَحَلٍّ لَا رَيْبَ فِيهِ لَمْ يُقْبَلْ قَوْلُ الْقَاتِلِ، وَإِنْ كَانَ مَعْرُوفًا بِالْفُجُورِ وَالْقَاتِلُ مَعْرُوفًا بِالْبِرِّ فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْقَاتِلِ مَعَ يَمِينِهِ لَا سِيَّمَا إِذَا كَانَ مَعْرُوفًا بِالتَّعَرُّضِ لَهُ قَبْلَ ذَلِكَ. ٥٧

دَفْعُ الصَّائِلِ عَلَى الْمَالِ:

ذَهَبَ الْحَنْفِيُّ - وَهُوَ الْأَصَحُّ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ - إِلَى وُجُوبِ دَفْعِ الصَّائِلِ عَلَى الْمَالِ وَإِنْ كَانَ قَلِيلًا لَمْ يَبْلُغْ نَصَابًا، عَنْ قَابُوسَ بْنِ مُخَارِقٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: الرَّجُلُ يَأْتِينِي فَيُرِيدُ مَالِي، قَالَ: «ذَكَرَهُ بِاللَّهِ» قَالَ: فَإِنْ لَمْ يَذْكُرْ؟ قَالَ: «فَاسْتَعِنْ عَلَيْهِ مَنْ حَوْلَكَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ» قَالَ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ حَوْلِي أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ؟ قَالَ: «فَاسْتَعِنْ عَلَيْهِ بِالسُّلْطَانِ» قَالَ: فَإِنْ نَأَى السُّلْطَانُ عَنِّي؟ قَالَ: «قَاتِلْ دُونَ مَالِكَ حَتَّى تَكُونَ مِنَ شُهَدَاءِ الْأَخِرَةِ، أَوْ تَمْنَعْ مَالَكَ» ٥٨.

وَأَسْمُ الْمَالِ يَقَعُ عَلَى الْقَلِيلِ كَمَا يَقَعُ عَلَى الْكَثِيرِ. فَإِذَا لَمْ يَتِمَّكَ مِنْ دَفْعِ الصَّائِلِ عَلَى مَالِهِ إِلَّا بِالْقَتْلِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ قَتَلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ» ٥٩.

وَلَمْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ مَالِهِ وَمَالِ غَيْرِهِ. فَقَدْ ذُكِرَ فِي الْخَانِيَّةِ: أَنَّهُ لَوْ رَأَى رَجُلًا يَسْرِقُ مَالَهُ فَصَاحَ بِهِ وَلَمْ يَهْرُبْ، أَوْ رَأَى رَجُلًا يَنْقُبُ حَائِطَهُ، أَوْ حَائِطَ غَيْرِهِ، وَهُوَ مَعْرُوفٌ بِالسَّرْقَةِ فَصَاحَ بِهِ وَلَمْ يَهْرُبْ حَلَّ لَهُ قَتْلُهُ، وَلَا قِصَاصَ عَلَيْهِ ٦٠.

إِلَّا أَنَّ الْمَالِكِيَّةَ اشْتَرَطُوا لِلْوُجُوبِ أَنْ يَتَرْتَّبَ عَلَى أَخْذِهِ هَلَاكٌ، أَوْ شِدَّةٌ أَدَّى، وَإِلَّا فَلَا يَجِبُ الدَّفْعُ اتِّفَاقًا .

٥٧ - الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٥/ ٥٢٣)

٥٨ - سنن النسائي (٧/ ١١٣) (٤٠٨١) صحيح لغيره

٥٩ - صحيح البخاري (٣/ ١٣٦) (٢٤٨٠) وصحيح مسلم (١/ ١٢٤) ٢٢٦ - (١٤١)

[ش (دون ماله) مدافعا من يريد أخذ ماله ظلما. (شهيد) له أجر الشهيد عند الله تعالى ولكنه يغسل ويكفن ويصلى عليه ولا يعامل معاملة الشهيد من هذه الناحية]

٦٠ - ابن عابدين ٥ / ٣٥١، والفتاوى الخانية ٣ / ٤٤١، وجواهر الإكليل ٢ / ٢٩٧، ومواهب الجليل ٦ / ٣٢٣، والدسوقي ٤ / ٣٥٧ .

وَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ إِلَى أَنَّهُ لَا يَجِبُ الدَّفْعُ عَنِ الْمَالِ، لِأَنَّهُ يَجُوزُ إِبَاحَتُهُ لِلْغَيْرِ، إِلَّا إِذَا كَانَ ذَا رُوحٍ أَوْ تَعَلَّقَ بِهِ حَقُّ الْغَيْرِ كَرَهْنٍ وَإِحَارَةٍ فَيَجِبُ الدَّفْعُ عَنْهُ، قَالَ الْإِمَامُ الْغَزَالِيُّ: وَكَذَا إِنْ كَانَ مَالٌ مَحْجُورٌ عَلَيْهِ، أَوْ وَقَفَ أَوْ مَالًا مُودَعًا، فَيَجِبُ عَلَى مَنْ هُوَ بِيَدِهِ الدَّفْعُ عَنْهُ، وَهَذَا كُلُّهُ إِذَا لَمْ يَخْشَ عَلَى نَفْسِهِ، أَوْ عَلَى بُضْعٍ، وَعَلَيْهِ إِذَا رَأَى شَخْصًا يُتْلَفُ حَيَوَانَ نَفْسِهِ إِثْلَافًا مُحَرَّمًا وَجَبَ عَلَيْهِ الدَّفْعُ عَنْهُ، مِنْ بَابِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ .

كَمَا ذَهَبُوا إِلَى أَنَّهُ إِذَا قَتَلَ الصَّائِلَ عَلَى الْمَالِ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ بِقِصَاصٍ وَلَا دِيَّةٍ وَلَا كَفَّارَةٍ وَلَا قِيمَةٍ، لِأَنَّهُ مَأْمُورٌ بِالْأَدْلَةِ السَّابِقَةِ بِالْقِتَالِ وَالْقَتْلِ، وَيَبِينُ الْأَمْرُ بِالْقِتَالِ وَالضَّمَانَ مُنَافَاةً، قَالَ تَعَالَى: { فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ } [البقرة: ١٩٤]. وَقَالَ ﷺ: انصُرْ أَحَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا^{٦١} .

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ قَتَلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ»^{٦٢} .

وَيُسْتَشْتَى عِنْدَهُمْ مِنْ جَوَازِ الدَّفْعِ عَنِ الْمَالِ صُورَتَانِ :
 إِحْدَاهُمَا: لَوْ قَصَدَ مُضْطَرُّ طَعَامَ غَيْرِهِ، فَلَا يَجُوزُ لِمَالِكِهِ دَفْعُهُ عَنْهُ، إِنْ لَمْ يَكُنْ مُضْطَرًّا مِثْلَهُ، فَإِنْ قَتَلَ الْمَالِكُ الصَّائِلَ الْمُضْطَرَّ إِلَى الطَّعَامِ وَجَبَ عَلَيْهِ الْقِصَاصُ. وَالْأُخْرَى: إِذَا كَانَ الصَّائِلُ مُكْرَهًا عَلَى إِثْلَافِ مَالٍ غَيْرِهِ، فَلَا يَجُوزُ دَفْعُهُ عَنْهُ، بَلْ يَلْزَمُ الْمَالِكُ أَنْ يَتِي رُوحَهُ بِمَالِهِ، كَمَا يَتَنَاوَلُ الْمُضْطَرُّ طَعَامَهُ، وَلِكُلِّ مِنْهُمَا دَفْعُ الْمُكْرَهِ .
 قَالَ الْأَذْرَعِيُّ: وَهَذَا فِي أَحَادِ النَّاسِ، أَمَّا الْإِمَامُ وَتَوَابُهُ فَيَجِبُ عَلَيْهِمُ الدَّفْعُ عَنِ أَمْوَالِ رِعَايَاهُمْ^{٦٣} .

وَذَهَبَ الْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّهُ: لَا يَلْزَمُهُ الدَّفْعُ عَنِ مَالِهِ عَلَى الصَّحِيحِ، وَلَا مَالٍ غَيْرِهِ، وَلَا حِفْظِهِ مِنَ الضِّيَاعِ وَالْهَلَاكِ، لِأَنَّهُ يَجُوزُ بَدْلُهُ لِمَنْ أَرَادَهُ مِنْهُ ظُلْمًا. وَتَرَكَ الْقِتَالَ عَلَى مَالِهِ أَفْضَلَ مِنَ الْقِتَالِ عَلَيْهِ .

^{٦١} - سبق تخرجه

^{٦٢} - صحيح البخاري (٣/ ١٣٦) (٢٤٨٠)

^{٦٣} - مغني المحتاج ٤ / ١٩٥، وحاشية الباجوري ٢ / ٢٥٦، وروضة الطالبين ١٠ / ١٨٨، وحاشية الجمل على شرح

المنهج ٥ / ١٦٦ .

وَقِيلَ: يَجِبُ عَلَيْهِ الدَّفَاعُ عَنْ مَالِهِ .

أَمَّا دَفْعُ الْإِنْسَانِ عَنْ مَالٍ غَيْرِهِ فَيَجُوزُ مَا لَمْ يُفْضِ إِلَى الْجِنَايَةِ عَلَى نَفْسِ الطَّالِبِ، أَوْ شَيْءٍ مِنْ أَعْضَائِهِ .

وَقَالَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْحَنَابِلَةِ: يَلْزَمُهُ الدَّفَاعُ عَنْ مَالِ الْغَيْرِ مَعَ ظَنِّ سَلَامَةِ الدَّفَاعِ وَالصَّائِلِ، وَإِلَّا حُرِّمَ الدَّفَاعُ. قَالُوا: وَيَجِبُ عَلَيْهِ مَعُونَةٌ غَيْرُهُ فِي الدَّفَاعِ عَنْ مَالِهِ مَعَ ظَنِّ السَّلَامَةِ، لِقَوْلِهِ ﷺ: أَنْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا^{٦٤}، وَلِأَنَّهُ لَوْلَا التَّعَاوُنُ لَذَهَبَتْ أَمْوَالُ النَّاسِ وَأَنْفُسُهُمْ، لِأَنَّ قِطَاعَ الطَّرِيقِ إِذَا انْفَرَدُوا بِأَخْذِ مَالِ إِنْسَانٍ - وَلَمْ يُعِنَهُ غَيْرُهُ - فَإِنَّهُمْ يَأْخُذُونَ أَمْوَالَ الْكُلِّ، وَاحِدًا وَاحِدًا^{٦٥}.

وَقِيلَ لِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: رَجُلٌ دَخَلَ دَارَ قَوْمٍ بِسِلَاحٍ فَتَلَّوهُ؟ فَلَمْ يَجِبْ فِيهِ، فَأَخْبَرَنِي زَكَرِيَّا بْنُ يُحْيَى أَنَّ أَبَا طَالِبٍ حَدَّثَهُمْ، قَالَ: سَأَلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَنْ لُصُوصِ دَخَلُوا عَلَى رَجُلٍ مُكَابِرَةً، يُقَاتِلُهُمْ أَوْ يُنَاشِدُهُمْ؟ قَالَ: " قَدْ دَخَلُوا عَلَى حُرْمَتِهِ، مَا يُنَاشِدُهُمْ، يُقَاتِلُهُمْ، يَدْفَعُهُمْ عَنْ نَفْسِهِ، وَلَكِنْ لَا يَنْوِي الْقَتْلَ، قَالَ: فَيَضْرِبُهُمْ بِالسَّيْفِ؟ قَالَ: يَدْفَعُهُمْ عَنْ نَفْسِهِ بِكُلِّ مَا يَظُنُّهُ، بِالسَّيْفِ وَغَيْرِهِ، وَلَا يَنْوِي قَتْلَهُ، قَالَ: فَإِنْ ضَرَبَهُ فَتَلَّاهُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، قُلْتُ لَهُ: السُّلْطَانُ لَا يَلْزَمُهُ فِيهِ شَيْءٌ، قَالَ: إِذَا عَلِمَ النَّاسُ وَقَتْلَهُ فِي دَارِهِ مَا عَلَيْهِ، لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، إِنَّمَا يُقَاتِلُ دُونَ مَالِهِ، وَدُونَ نَفْسِهِ وَحُرْمَتِهِ، قَالَ: فَإِنْ وُلِّيَ فَلْيَدْعُهُ، وَلَا يَتَّبِعُهُ، قُلْتُ لَهُ: فَإِنْ أَخَذَ مَالًا وَذَهَبَ، أَتَبِعُهُ؟ قَالَ: إِنْ أَخَذَ مَالَكَ فَاتَّبِعْهُ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: مَنْ قَتَلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، فَأَنْتَ تَطْلُبُ مَالَكَ، فَإِنْ أَلْقَاهُ إِلَيْكَ فَلَا تَتَّبِعْهُ وَلَا تَضْرِبْهُ، دَعَهُ يَذْهَبُ، وَإِنْ لَمْ يَلْقَهُ إِلَيْكَ ثُمَّ ضَرَبْتَهُ وَأَنْتَ لَا تَنْوِي قَتْلَهُ، إِنَّمَا تُرِيدُ أَنْ تَأْخُذَ شَيْئَكَ وَتَدْفَعَهُ عَنْ نَفْسِكَ، فَإِنْ مَاتَ فَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ؛ لِأَنَّكَ إِنَّمَا تُقَاتِلُ دُونَ مَالِكَ. حَدِيثُ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ فِي اللَّصِّ، يَعْنِي لَمْ يَرِ بِأَسَا عَلَى قَاتِلِهِ، قَدْ ذَكَرَهُ، قَالَ: وَابْنُ عُمَرَ قَدْ دَخَلَ لِصٌّ فَخَرَجَ يَعْدُو بِالسَّيْفِ صُلْتًا، فَعَنْ نَافِعٍ: أَنْ لِصًّا دَخَلَ عَلَيْهِمْ، فَأَصَلَّتْ ابْنُ عُمَرَ عَلَيْهِ بِالسَّيْفِ، فَلَوْ تَرَكَنَاهُ لَقَتَلَهُ "

٦٤ - مر تخرجه

٦٥ - كشف القناع ٦ / ١٥٦، والمغني لابن قدامة ٨ / ٣٣٢، وكشف المخدرات ص ٤٧٨، والإنصاف ١٠ / ٣٠٤ .

وَقُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: " هَلْ عَلِمْتَ أَحَدًا تَرَكَ قِتَالَ اللَّصُوصِ تَأْتُمًا؟ قَالَ: لَا، قُلْتُ لَهُ: فِئْسِي أَنْ يَخْرُجَ عَلَيْهِ؟ قَالَ: وَهُمْ يَدْعُونَكَ حَتَّى تَخْرُجَ عَلَيْهِمْ، هُمْ أَخْبَثُ مِنْ ذَلِكَ " أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبِي عَنِ الرَّجُلِ يُقَاتِلُ اللَّصُوصَ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا طَاقَةَ لَهُ بِهِمْ فَيَقْتُلُوهُ، قَالَ أَبِي: " إِنْ كَانَ يَعْلَبُ عَلَيْهِ أَنَّهُ إِذَا أَعْطَاهُ بِيَدِهِ خَلَّوَا سَبِيلَهُ، فَإِنْ لَمْ يُقَاتِلْهُمْ رَحَوْتُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ لَهُ، وَإِنْ كَانَ يَعْلَبُ عَلَيْهِ أَنَّهُمْ يَقْتُلُوهُ فَلْيَدْفَعْ عَنِ نَفْسِهِ مَا اسْتَطَاعَ، قُلْتُ لِأَبِي: الرَّجُلُ يُوَافِقُ الْعَدُوَّ وَاللَّصُوصَ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ إِنْ قَاتَلَ لَمْ يَكُنْ فِي قِتَالِهِ عَلَى عَدُوِّهِ ضَرَرٌ مِنْ قِتَالِهِ إِيَّاهُمْ، أَيُقَاتِلُهُمْ أَوْ يَسْتَسَلِمُ لَهُمْ؟ قَالَ: هَذَا مِثْلُ تِلْكَ الْأُولَى "

وَعَنْ أَبِي الْحَارِثِ، أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: فَإِنْ عَلِمَ أَنَّهُ لَا طَاقَةَ لَهُ بِهِمْ، وَإِنْ هُوَ قَاتَلَ قَتَلَ، فَمَا تَرَى لَهُ، يُقَاتِلُ أَوْ يُعْطِي بِيَدِهِ وَيُسَلِّمُ مَالَهُ؟ قَالَ: «إِنْ كَانَ الَّذِي تَرَى أَنَّهُ إِنْ أَعْطَاهُمْ مَالَهُ خَلَّى سَبِيلَهُ وَلَمْ يَقْتُلْ فَتَرَكَ الْقِتَالَ، رَحَوْتُ أَنْ لَا يَكُونَ بِهِ بَأْسٌ، وَإِنْ كَانَ الْعَالِبُ عَلَى أَمْرِهِ مِنْهُمْ أَنَّهُ إِنْ أَعْطَى بِيَدِهِ قَتَلَ، فَلْيَدْفَعْ عَنِ نَفْسِهِ بِطَاقَتِهِ مَا اسْتَطَاعَ»^{٦٦}



^{٦٦} - السنة لأبي بكر بن الخلال (١/١٧٦) (١٧٧) فما بعد

المبحث الثالث

أحكام متفرقة عن دفع الصائل

الإثلافُ المشروعُ المتفقُ على مشروعيته:

هناك صور كثيرة له ومنها الصورة التالية :

وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا مَا قَالَهُ الْفُقَهَاءُ فِي دَفْعِ الصَّائِلِ مِنْ أَنَّ مَنْ صَالَتْ عَلَيْهِ بِهِيمَةٌ فَلَمْ تُنْدَفِعْ إِلَّا بِالْقَتْلِ فَقَتَلَهَا لَمْ يَضْمَنْ لِأَنَّهُ إِثْلَافٌ بِدَفْعِ جَائِزٍ^{٦٧}

استحياء الإنسان نفسه :

يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ أَنْ يَعْمَلَ عَلَى اسْتِحْيَاءِ نَفْسِهِ مَا اسْتَطَاعَ إِلَى ذَلِكَ سَبِيلًا، وَيَكُونُ ذَلِكَ بِأَمْرَيْنِ :

أَوَّلُهُمَا: بِدَفْعِ التَّلْفِ عَنْهَا بِإِزَالَةِ سَبَبِهِ، كَالْجُوعِ وَالْعَطَشِ،^{٦٨} وَإِطْفَاءِ الْحَرِيقِ أَوْ الْهَرَبِ مِنْهُ، كَمَا إِذَا احْتَرَقَتْ سَفِينَةٌ وَلَمْ يُمَكَّنْ إِطْفَاؤُهَا، وَغَلَبَ عَلَى الظَّنِّ أَنَّ رِكَابَهَا لَوْ أَلْقَوْا أَنْفُسَهُمْ فِي الْمَاءِ نَجَوْا، وَجَبَ عَلَيْهِمْ ذَلِكَ.^{٦٩}

وَلَيْسَ مِنْ هَذَا تَنَاوُلُ الدَّوَاءِ؛ لِأَنَّ الْمَرَضَ غَيْرُ مُفْضٍ إِلَى الْمَوْتِ حَتْمًا؛ وَلِأَنَّ الشِّفَاءَ بِنَتَاوُلِ الدَّوَاءِ غَيْرُ مَقْطُوعٍ بِهِ،^{٧٠} لَكِنَّ التَّدَاوِيَّ مَطْلُوبٌ شَرْعًا؛ فَعَنْ زِيَادِ بْنِ عَلَاقَةَ، سَمِعَ أَسَامَةَ بْنَ شَرِيكٍ، يَقُولُ: شَهِدْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَالْأَعْرَابُ يَسْأَلُونَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ عَلَيْنَا جُنَاحٌ فِي كَذَا؟ مَرَّتَيْنِ، فَقَالَ: «عِبَادَ اللَّهِ، وَضَعَ اللَّهُ الْحَرَجَ، إِلَّا امْرُؤٌ اقْتَرَضَ مِنْ عَرَضِ أَخِيهِ شَيْئًا، فَذَلِكَ الَّذِي حَرَجَ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَهَلْ عَلَيْنَا جُنَاحٌ أَنْ نَتَدَاوَى؟ فَقَالَ: «تَدَاوَوْا»

^{٦٧} - الموسوعة الفقهية الكويتية - وزارة الأوقاف الكويتية (١/ ٢١٨)

^{٦٨} - حاشية عميرة ٤ / ٢٠٧ . والمبسوط ٣٠ / ٢٦٥ و ٢٧١ ط دار المعرفة .

^{٦٩} - الفتاوى الهندية ٥ / ٣٦١

^{٧٠} - الفتاوى الهندية ٥ / ٢٥٤ طبع بولاق .

عَبَادَ اللَّهِ، فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلَّا وَضَعَ لَهُ دَوَاءً»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَمَا خَيْرُ مَا أُعْطِيَ الْعَبْدُ؟ قَالَ: «خُلُقٌ حَسَنٌ»^{٧١}

فَإِنَّ لَمْ يَكُنْ فِي دَفْعِ التَّلَفِ عَنْ نَفْسِهِ إِثْلَافٌ لِلْغَيْرِ، أَوْ لِعُضْوٍ مِنْ أَعْضَائِهِ، أَوْ كَانَ فِيهِ إِثْلَافٌ لِنَفْسٍ غَيْرِ مُحْتَرَمَةٍ وَجَبَ عَلَيْهِ اسْتِحْيَاءُ نَفْسِهِ، كَمَا هُوَ الْحَالُ فِي طَلْبِ الزَّادِ مِمَّنْ هُوَ مَعَهُ وَهُوَ مُسْتَعْنٍ عَنْهُ، أَوْ فِي دَفْعِ الصَّائِلِ عَلَى النَّفْسِ.^{٧٢}

وَإِنْ كَانَ فِي إِحْيَاءِ نَفْسِهِ إِثْلَافٌ لِنَفْسٍ مُحْتَرَمَةٍ، فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ الْإِقْدَامُ عَلَى هَذَا الْإِثْلَافِ إِحْيَاءَ لِنَفْسِهِ؛ لِأَنَّ الضَّرَرَ لَا يُزَالُ بِضَرَرٍ مِثْلِهِ.^{٧٣}

اَشْتِرَاطُ الْأَمْنِ بِالنَّسْبَةِ لِلْإِمْتِنَاعِ عَنِ الْمُحْرَمَاتِ :

الْحِفَاظُ عَلَى النَّفْسِ وَالْمَالِ وَالْعَرِضِ مِنْ مَقَاصِدِ الشَّرِيعَةِ، وَقَدْ تَبَيَّنَ مِمَّا تَقَدَّمَ، أَنَّهُ لَوْ كَانَ فِي الْقِيَامِ بِعِبَادَةِ مَا تَلَفٌ لِلْإِنْسَانِ فِي نَفْسِهِ أَوْ مَالِهِ فَإِنَّهُ يُرَخَّصُ وَيُخَفَّفُ عَنْهُ فِيهَا .

وَمِثْلُ ذَلِكَ يُقَالُ فِي الْمُحْرَمَاتِ . فَلَوْ كَانَ فِيهَا حَرَمٌ الشَّارِعُ ضَرَرٌ يَلْحَقُ الْإِنْسَانَ فِي نَفْسِهِ لَوْ اِمْتَنَعَ عَنْهُ امْتِنَالًا لِلنَّهْيِ، فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ يُبَاحُ لَهُ مَا حَرَّمَ فِي الْأَصْلِ وَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ .

وَالْأَصْلُ فِي ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى : { إِثْمًا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخَنزِيرِ وَمَا أُهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ } [البقرة: ١٧٣]

وَقَوْلُهُ تَعَالَى : { وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُررْتُمْ إِلَيْهِ وَإِنَّ كَثِيرًا لَيُضِلُّونَ بِأَهْوَائِهِمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُعْتَدِينَ } [الأنعام: ١١٩]

وَمِنَ الْقَوَاعِدِ الْفَقْهِيَّةِ فِي ذَلِكَ : الضَّرَرُ يُزَالُ، وَالضَّرُورَاتُ تُبِيحُ الْمَحْظُورَاتِ .

وَالْأَمثلةُ عَلَى ذَلِكَ كَثيرةٌ فِي الْفِقْهِ الْإِسْلَامِيِّ، وَمِنْهَا :

^{٧١} - صحيح ابن حبان - مخرجا (٤٢٦ / ١٣) (٦٠٦١) صحيح

^{٧٢} - المغني ٨ / ٣٢٨

^{٧٣} - الموسوعة الفقهية الكويتية - وزارة الأوقاف الكويتية (٢٣٨ / ٣)

أ - يَجُوزُ بَلْ يَجِبُ تَنَاوُلُ الْمَيْتَةِ وَالِدَّمَ وَالْخَنْزِيرِ عِنْدَ الْمَخْمَصَةِ إِذَا لَمْ يَجِدِ الْإِنْسَانُ
غَيْرَهَا لِقَوْلِهِ تَعَالَى: { إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالِدَّمَ وَلَحْمَ الْخَنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ
فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ } [البقرة: ١٧٣] .

ب - يُبَاحُ تَنَاوُلُ الْخَمْرِ لِإِزَالَةِ الْعُصَّةِ .

ج - يَجُوزُ التَّلْفِظُ بِكَلِمَةِ الْكُفْرِ عِنْدَ الْإِكْرَاهِ الْمُلْجِي إِلَى ذَلِكَ

د - يَجُوزُ إِلقاءُ الْمَتَاعِ مِنَ السَّفِينَةِ الْمَشْرُفَةِ عَلَى الْعَرَقِ .

هـ - يَجُوزُ دَفْعُ الصَّائِلِ وَلَوْ أَدَّى إِلَى قَتْلِهِ .^{٧٤}

طُرُقُ التَّأْدِيبِ :

تَخْتَلِفُ طُرُقُ التَّأْدِيبِ بِاخْتِلَافِ مَنْ لَهُ التَّأْدِيبُ وَمَنْ عَلَيْهِ التَّأْدِيبُ :

فَطُرُقُ تَأْدِيبِ الْإِمَامِ لِمَنْ يَسْتَحِقُّ مِنَ الرَّعِيَّةِ غَيْرِ مَحْضُورَةٍ وَلَا مُقَدَّرَةٍ شَرْعًا، فَيَتَرَكُ
لِاجْتِهَادِهِ فِي سُلُوكِ الْأَصْلَحِ لِتَحْصِيلِ الْعَرَضِ مِنَ التَّأْدِيبِ، لِاخْتِلَافِ ذَلِكَ بِاخْتِلَافِ
الْجَانِي وَالْجَنَائِيَّةِ، وَعَلَيْهِ أَنْ يُرَاعِيَ التَّدْرُجَ اللَّائِقَ بِالْحَالِ وَالْقَدْرَ كَمَا يُرَاعِي دَفْعَ الصَّائِلِ
، فَلَا يَرْقَى إِلَى مَرْتَبَةٍ وَهُوَ يَرَى مَا دُونَهَا كَافِيًا وَمُؤْتَرًا .^{٧٥}

عِقَابُ التَّجَسُّسِ عَلَى الْبُيُوتِ :

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَطَّلَعَ فِي بَيْتِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ، فَقَدْ حَلَّ لَهُمْ أَنْ
يَفْقَهُوا عَيْنَهُ»^{٧٦}

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: «لَوْ أَنَّ أَمْرًا أَطَّلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ فَخَذَفْتُهُ بِعَصَاةٍ
فَفَقَّاتَ عَيْنَهُ، لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ جُنَاحٌ»^{٧٧}

^{٧٤} - الأشباه لابن نجيم ص ٣٤، والأشباه للسيوطي ص ٧٥، ٧٦، والقواعد لابن رجب ص ٣٦، ٣١٢، والمغني لابن

قدامة ٨ / ٣٣٢، الموسوعة الفقهية الكويتية - وزارة الأوقاف الكويتية (٦ / ٢٧٤)

^{٧٥} - مغني المحتاج ٤ / ١٩٢، وابن عابدين ٣ / ١٧٨ - ١٧٩، ومواهب الجليل ٤ / ٣١٩. الموسوعة الفقهية الكويتية

- وزارة الأوقاف الكويتية (١٠ / ٢٣)

^{٧٦} - صحيح مسلم (٣ / ١٦٩٩) - ٤٣ - (٢١٥٨)

وَقَدْ اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي تَأْوِيلِهِ ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ : هُوَ عَلَى ظَاهِرِهِ ، فَيَحِلُّ لِمَنْ اِطَّلَعَ عَلَيْهِ أَنْ يَفْقَهُ عَيْنَ الْمُطَّلِعِ حَالَ الْاِطِّلَاعِ ، وَلَا ضَمَانَ ، وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَالْحَنَابِلَةِ . وَقَالَ الْمَالِكِيُّ وَالْحَنَفِيُّ : لَيْسَ هَذَا عَلَى ظَاهِرِهِ ، فَإِنْ فَقَّ فَعَلَيْهِ الضَّمَانُ ، وَالْخَبْرُ مَنْسُوخٌ ، وَكَانَ قَبْلَ نُزُولِ قَوْلِهِ تَعَالَى : { وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ } [النحل: ١٢٦] وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ خَرَجَ عَلَى وَجْهِ الْوَعِيدِ لَا عَلَى وَجْهِ الْحَتْمِ ، وَالْخَبْرُ إِذَا كَانَ مُخَالَفًا لِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى لَا يَجُوزُ الْعَمَلُ بِهِ .

وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَكَلَّمُ بِالْكَلامِ فِي الظَّاهِرِ ، وَهُوَ يُرِيدُ شَيْئًا آخَرَ ، كَمَا جَاءَ عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنُ حَزْمٍ ، وَغَيْرُهُ قَالُوا : " كَانَ مَنْ أُعْطِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَصْحَابِ الْمَثِينِ مِنَ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ وَسَائِرِ الْعَرَبِ مِنْ بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ : أَبُو سُفْيَانَ بْنُ حَرْبٍ مِائَةَ بَعِيرٍ ، وَأَعْطِيَ ابْنَهُ مُعَاوِيَةَ مِائَةَ بَعِيرٍ . وَأَعْطِيَ مِنْ بَنِي أَسَدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزْزِيِّ بْنِ قُصَيٍّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ مِائَةَ بَعِيرٍ . وَمِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ : التُّضَيْبِيُّ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ كَلْدَةَ بْنِ عَلْقَمَةَ مِائَةَ بَعِيرٍ . وَمِنْ بَنِي زُهْرَةَ : الْعَلَاءُ بْنُ حَارِثَةَ التَّفَفِيُّ حَلِيفَ بَنِي زُهْرَةَ مِائَةَ مِنَ الْإِبِلِ . وَمِنْ بَنِي مَخْزُومٍ : الْحَارِثُ بْنُ هِشَامٍ مِائَةَ مِنَ الْإِبِلِ . وَمِنْ بَنِي نَوْفَلِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ : حُبَيْرَ بْنَ مُطْعِمٍ مِائَةَ مِنَ الْإِبِلِ ، وَمَالِكُ بْنُ عَوْفٍ النَّصْرِيُّ مِائَةَ مِنَ الْإِبِلِ فَهَؤُلَاءِ أَصْحَابُ الْمَثِينِ وَأَعْطِيَ دُونَ الْمِائَةِ رِجَالًا مِنْ قُرَيْشٍ : مَخْرَمَةَ بْنَ نَوْفَلِ بْنِ أَهْيَبَ الزُّهْرِيُّ ، وَعُمَيْرَ بْنَ وَهَبِ الْجُمَحِيُّ ، وَهَشَامَ بْنَ عَمْرٍو أَخَا بَنِي عَمْرٍو بْنِ لُؤَيٍّ فَأَعْطَاهُمْ دُونَ الْمِائَةِ ، وَلَا أَحْفَظُ عِدَّةَ مَا أُعْطَاهُمْ . وَأَعْطِيَ سَعِيدَ بْنَ يَرْبُوعَ بْنِ عَامِرِ بْنِ مَخْزُومٍ خَمْسِينَ مِنَ الْإِبِلِ . وَأَعْطِيَ قَيْسَ بْنَ عَدِيِّ السَّهْمِيِّ خَمْسِينَ مِنَ الْإِبِلِ ، وَأَعْطِيَ عَبَّاسَ بْنَ مَرْدَاسَ أَبَاعَرَ فَسَخَطَهَا ، فَعَاتَبَ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَذَكَرَ آيَاتَهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَذْهَبُوا فَاقْطَعُوا عَنِّي لِسَانَهُ » ، فَزَادُوهُ حَتَّى رَضِيَ ، فَكَانَ ذَلِكَ قَطَعَ لِسَانَهُ ^{٧٨} وَإِنَّمَا أَرَادَ بِذَلِكَ أَنْ يَدْفَعَ إِلَيْهِ شَيْئًا وَلَمْ يَرِدْ بِهِ الْقَطْعُ فِي الْحَقِيقَةِ . وَهَذَا أَيْضًا يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ ذَكَرَ فَقَاءَ الْعَيْنِ وَالْمُرَادُ : أَنْ يَعْمَلَ بِهِ عَمَلًا حَتَّى لَا يَنْظُرَ بَعْدَ ذَلِكَ فِي بَيْتِ غَيْرِهِ .

^{٧٧} - صحيح البخاري (١١ / ٩) (٦٩٠٢) وصحيح مسلم (٣ / ١٦٩٩) ٤٤ - (٢١٥٨)

^{٧٨} - دلائل النبوة للبيهقي مخرجا (٥ / ١٨٢) صحيح مرسل

وَفِي تَبْصِرَةِ الْحُكَّامِ: وَلَوْ نَظَرَ مِنْ كُوَّةٍ أَوْ مِنْ بَابٍ فَفَقَّأَ عَيْنَهُ صَاحِبُ الدَّارِ ضَمِنَ، لِأَنَّهُ قَادِرٌ عَلَى زَجْرِهِ وَدَفْعِهِ بِالْأَخْفِ، وَلَوْ قَصَدَ زَجْرَهُ بِذَلِكَ فَأَصَابَ عَيْنَهُ وَلَمْ يَقْصِدْ فَقَاطَهَا فَفِي ضَمَانِهِ خِلَافٌ .

وَأَمَّا عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ: فَإِنْ لَمْ يُمَكِّنْ دَفْعَ الْمُطَّلِعِ إِلَّا بِفَقْءِ عَيْنِهِ فَفَقَّأَهَا لَا ضَمَانَ، وَإِنْ أُمَكِّنَ بَدُونَ فَقْءِ عَيْنِهِ فَفَقَّأَهَا فَعَلَيْهِ الضَّمَانُ .

أَمَّا إِذَا تَحَسَّسَ وَانصَرَفَ فَلَيْسَ لِلْمُطَّلِعِ عَلَيْهِ أَنْ يَفَقَّأَ عَيْنَهُ اتِّفَاقًا.^{٧٩}

الْقَتْلُ لِضُرُورَةِ الدَّفَاعِ :

إِذَا صَالَ صَائِلٌ عَلَى إِنْسَانٍ جَازَ لَهُ الدَّفْعُ، وَهَذَا مَحَلُّ اتِّفَاقٍ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ (١) وَإِنَّمَا اخْتَلَفُوا فِي وُجُوبِ الدَّفْعِ عَنِ النَّفْسِ عَلَى الْمَصُولِ عَلَيْهِ .

فَذَهَبَ الْحَنْفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ - فِي أَصْحَاحِ الْقَوْلَيْنِ - وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ - فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ - إِلَى أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْمَصُولِ عَلَيْهِ أَنْ يُدَافِعَ عَنِ نَفْسِهِ، إِلَّا أَنَّ الشَّافِعِيَّةَ قَيَّدُوا وُجُوبَ دَفْعِ الصَّائِلِ بِمَا إِذَا كَانَ الصَّائِلُ كَافِرًا أَوْ بِهِمَةً.^{٨٠}

وَيَرَى الْمَالِكِيَّةُ - فِي قَوْلٍ - وَالْحَنَابِلَةُ - فِي الرَّوَايَةِ الثَّانِيَةِ - أَنَّ الْمَصُولَ عَلَيْهِ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ دَفْعُ الصَّائِلِ.^{٨١}

يَنْتَهِي الضَّمَانُ - بِوَجْهِ عَامٍّ - بِأَسْبَابٍ كَثِيرَةٍ، مِنْ أَهْمَمِهَا

أ - دَفْعُ الصَّائِلِ :

يُشْتَرَطُ فِي دَفْعِ الصَّائِلِ، لِإِنْتِفَاءِ الْإِثْمِ وَإِنْتِفَاءِ الضَّمَانِ - بِوَجْهِ عَامٍّ - مَا يَلِي :

^{٧٩} - تفسير القرطبي ١٢ / ٢١٢ - ٢١٣ ط دار الكتب، وتبصرة الحكام ٢ / ٣٠٤، والمغني ٨ / ٣٢٥ / ٩، ١٨٩ / ٩ وما بعدها، وابن عابدين ٥ / ٣٥٣. الموسوعة الفقهية الكويتية - وزارة الأوقاف الكويتية (١٠ / ١٦٨)

^{٨٠} - مغني المحتاج ٤ / ١٩٥، ومجموعة فتاوى ابن تيمية ٣٤ / ٢٤٢، وأحكام القرآن للجصاص ٢ / ٤٨٧ - ٤٨٨

ومواهب الجليل ٦ / ٣٢٣، والإنصاف ١٠ / ٣٠٤ .

^{٨١} - الموسوعة الفقهية الكويتية - وزارة الأوقاف الكويتية (٢٨ / ٢٠٣) ومواهب الجليل ٦ / ٣٢٣، والإنصاف ١٠ /

- ١ - أَنْ يَكُونَ الصَّوْلُ حَالًا، وَالصَّائِلُ شَاهِرًا سِلَاحَهُ أَوْ سَيْفَهُ، وَيَخَافُ مِنْهُ الْهَلَاكُ،^{٨٢}
بِحَيْثُ لَا يُمَكِّنُ الْمَصُولَ عَلَيْهِ، أَنْ يَلْجَأَ إِلَى السُّلْطَةِ لِيُدْفَعَهُ عَنْهُ.^{٨٣}
- ٢ - أَنْ يَسْبِقَهُ إِذْذَارٌ وَإِعْلَامٌ لِلصَّائِلِ، إِذَا كَانَ مِمَّنْ يَفْهَمُ الْخَطَابَ كَالْأَدْمِيِّ،^{٨٤} وَذَلِكَ
بِأَنْ يُنَاشِدَهُ اللَّهُ، فَيَقُولُ: نَاشِدْتُكَ اللَّهُ إِلَّا مَا خَلَيْتَ سَبِيلِي، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، أَوْ يَعْظُمُهُ، أَوْ
يَزْجُرُهُ لَعَلَّهُ يَنْكَفُ، فَأَمَّا غَيْرُهُ، كَالصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ - وَفِي حُكْمِهِمَا الْبَهِيمَةُ - فَإِنَّ
إِذْذَارَهُمْ غَيْرُ مُفِيدٍ، وَهَذَا مَا لَمْ يُعَاجِلْ بِالْقِتَالِ، وَإِلَّا فَلَا إِذْذَارَ، قَالَ الْخُرَشِيُّ: وَالظَّاهِرُ أَنَّ
الإِذْذَارَ مُسْتَحَبٌّ،^{٨٥} وَهُوَ الَّذِي قَالَهُ الدَّرْدِيرُ: بَعْدَ الإِذْذَارِ نَدْبًا.^{٨٦}
- وَقَالَ الْعَزَالِيُّ: وَيَجِبُ تَقْدِيمُ الإِذْذَارِ، فِي كُلِّ دَفْعٍ، إِلَّا فِي مَسْأَلَةِ النَّظَرِ إِلَى حَرَمِ الْإِنْسَانِ
مِنْ كَوَّةٍ.^{٨٧}
- ٣ - كَمَا يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ الدَّفْعُ عَلَى سَبِيلِ التَّدْرِجِ: فَمَا أَمَكَنَ دَفْعُهُ بِالْقَوْلِ لَا يُدْفَعُ
بِالضَّرْبِ، وَمَا أَمَكَنَ دَفْعُهُ بِالضَّرْبِ لَا يُدْفَعُ بِالْقَتْلِ،^{٨٨}
وَذَلِكَ تَطْبِيقًا لِلْقَوَاعِدِ الْفَقْهِيَّةِ الْمُقَرَّرَةِ فِي نَحْوِ هَذَا: كَقَاعِدَةِ: الضَّرْرُ الْأَشَدُّ يُزَالُ بِالضَّرْرِ
الْأَخْفِ.
- ٤ - وَشَرَطَ الْمَالِكِيَّةُ أَنْ لَا يَقْدَرَ الْمَصُولُ عَلَيْهِ عَلَى الْهُرُوبِ، مِنْ غَيْرِ مَضَرَّةٍ تَحْصُلُ لَهُ
، فَإِنْ كَانَ يَقْدِرُ عَلَى ذَلِكَ بِلَا مَضَرَّةٍ وَلَا مَشَقَّةٍ تَلْحَقُهُ، لَمْ يَجْزُ لَهُ قَتْلُ الصَّائِلِ، بَلْ وَلَا
جُرْحُهُ،^{٨٩} وَيَجِبُ هَرَبُهُ مِنْهُ ارْتِكَابًا لِأَخْفِ الضَّرَرَيْنِ.^{٩٠}
- الضَّمَانُ فِي دَفْعِ الصَّائِلِ :**

^{٨٢} - الوجيز ٢ / ١٨٥ .

^{٨٣} - الدر المختار ٥ / ٣٥١ .

^{٨٤} - جواهر الإكليل ٢ / ٢٩٧ .

^{٨٥} - شرح الخرشي على مختصر خليل ٨ / ١١٢ .

^{٨٦} - الشرح الكبير بحاشية الدسوقي عليه ٤ / ٣٥٧ .

^{٨٧} - الوجيز ٢ / ١٨٥ بتصرف .

^{٨٨} - انظر الدر المختار ٥ / ٣٥١، ومنح الجليل ٤ / ٥٦٩ .

^{٨٩} - شرح الخرشي ٨ / ١١٢ .

^{٩٠} - جواهر الإكليل ٢ / ٢٩٧، ومنح الجليل ٤ / ٥٦٢ .

ذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّهُ إِنْ أَدَّى دَفْعَ الصَّائِلِ إِلَى قَتْلِهِ، فَلَا شَيْءَ عَلَى الدَّافِعِ.^{٩١}

كَسْرُ الْبَابِ وَنَحْوَهُ لِلْوُصُولِ إِلَى الْمُسْتَحَقِّ :

قَالَ الشَّافِعِيُّ: إِذَا جَازَ لِلْمُسْتَحَقِّ الْأَخْذُ مِنْ غَيْرِ رَفْعٍ لِقَاضٍ فَلَهُ حِينَئِذٍ كَسْرُ بَابٍ وَتَقْسُبُ جِدَارًا لَا يَصِلُ إِلَى الْمُسْتَحَقِّ إِلَّا بِهِ، لِأَنَّ مَنْ اسْتَحَقَّ شَيْئًا اسْتَحَقَّ الْوُصُولَ إِلَيْهِ وَلَا يَضْمَنُ مَا فَوَّتَهُ كَمَنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى دَفْعِ الصَّائِلِ إِلَّا بِإِثْلَافِ مَالِهِ فَأَثْلَفَهُ لَا يَضْمَنُ، وَأَضَافُوا: مَحَلَّ ذَلِكَ إِذَا كَانَ الْحِرْزُ لِلدَّيْنِ، وَغَيْرُ مَرْهُونٍ، لِتَعَلُّقِ حَقِّ الْمُرْتَهِنِ بِهِ وَأَلَّا يَكُونَ مَحْجُوزًا عَلَيْهِ بِنَفْسِهِ، وَأَلَّا يَتَعَلَّقَ بِهِ حَقُّ الْغَيْرِ، وَقَيَّدَ بَعْضُهُمْ جَوَازَ الْكَسْرِ وَنَحْوَهُ بِأَنْ لَا يُوَكَّلَ غَيْرُهُ فَإِنْ فَعَلَ ضَمِنَ.^{٩٢}

الدَّفَاعُ عَنِ النَّفْسِ :

اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ الدَّفَاعَ عَنِ النَّفْسِ الْمَعْصُومَةِ وَحِمَايَتَهَا مِنَ الصَّيَالِ أَمْرٌ مَشْرُوعٌ .
وَاحْتَلَفُوا فِي حُكْمِ دَفْعِ الصَّائِلِ .
فَذَهَبَ الْحَنْفِيُّ - وَهُوَ الْأَصَحُّ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ - إِلَى وُجُوبِ دَفْعِ الصَّائِلِ عَلَى النَّفْسِ .
وَفَضَّلَ الشَّافِعِيُّ وَالْحَنَابِلَةُ فِي الْأَحْوَالِ الَّتِي يَجِبُ فِيهَا دَفْعُ الصَّائِلِ عَلَى النَّفْسِ .^{٩٣}

ج - مَقَاوِمَةُ الْمُنتَهَبِ :

مُقَاوِمَةُ الْمُنتَهَبِ مَشْرُوعَةٌ، وَالْأَصْلُ فِي ذَلِكَ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ - : مَنْ قَتَلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ^{٩٤} وَذَلِكَ لِأَنَّ حِفْظَ الْمَالِ مَقْصِدٌ مِنْ مَقَاصِدِ الشَّرِيعَةِ، فَمَنْ تَعَرَّضَ لِغَيْرِهِ لِانْتِهَابِ

^{٩١} - شرح المحلى على المنهاج ٤ / ٢٠٦، وانظر جواهر الإكليل ٢ / ٢٩٧، والمغني بالشرح الكبير ١٠ / ٣٥١ .
والموسوعة الفقهية الكويتية - وزارة الأوقاف الكويتية (٢٨ / ٢٩٤)

^{٩٢} - مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٦ / ٤٠٢) والموسوعة الفقهية الكويتية - وزارة الأوقاف الكويتية (٢٩ / ١٦٤)

^{٩٣} - الموسوعة الفقهية الكويتية - وزارة الأوقاف الكويتية (٤١ / ٢٩)

^{٩٤} - مر تخرجه

مَالِهِ فَحَاوَلَ صَاحِبُ الْمَالِ مَنَعَهُ فَلَمْ يَمْتَنِعْ فَإِنَّهُ يَجُوزُ لَهُ قِتَالُهُ، فَإِنْ قَتَلَ صَاحِبُ الْمَالِ فَهُوَ شَهِيدٌ وَإِنْ قَتَلَ الْمُنتَهَبُ فَهُوَ هَدْرٌ.^{٩٥}

، فَقَدْ وَرَدَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ جَاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَخْذَ مَالِي؟ قَالَ: «فَلَا تُعْطِهِ مَالِكَ» قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَاتَلَنِي؟ قَالَ: «قَاتَلَهُ» قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلَنِي؟ قَالَ: «فَأَنْتَ شَهِيدٌ»، قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلْتُهُ؟ قَالَ: «هُوَ فِي النَّارِ»^{٩٦} .
وَقَدْ اِخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي دَفْعِ الصَّائِلِ عَلَى الْمَالِ وَلَهُمْ فِي ذَلِكَ تَفْصِيلٌ^{٩٧} ،

الصِّيَال :

يَذْكُرُ الْفُقَهَاءُ الدَّفْعَ فِي الصِّيَالِ وَيَعْنُونَ بِهِ مَنَعَ الصَّائِلِ مِنْ تَحْقِيقِ غَرَضِهِ وَاتَّقَاءِ شَرِّهِ وَالصَّائِلِ هُوَ مَنْ قَصَدَ غَيْرَهُ بِشَرٍّ سِوَاءِ أَكَانَ الصَّائِلُ مُسْلِمًا أَمْ ذِمِّيًّا أَمْ عَبْدًا أَمْ حُرًّا أَمْ صَبِيًّا أَمْ مَجْنُونًا أَمْ بِهِيمَةً، فَيَجُوزُ دَفْعُهُ عَنْ كُلِّ مَعْصُومٍ مِنْ نَفْسٍ، أَوْ طَرْفٍ، أَوْ مَنْفَعَةٍ، وَعَنْ الْبُضْعِ، وَمُقَدَّمَاتِهِ، وَعَنْ الْمَالِ وَإِنْ قَلَّ، مَعَ رِعَايَةِ التَّدْرِيجِ فِي كَيْفِيَّةِ الدَّفْعِ بِأَنْ يَبْدَأَ بِالْأَهْوَنِ، فَإِنْ لَمْ يُمَكِّنْهُ دَفْعُهُ إِلَّا بِقَتْلِهِ قَتَلَهُ. وَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ بِقِصَاصٍ، وَلَا دِيَّةٍ، وَلَا كَفَّارَةَ، وَلَا قِيمَةً .

فَإِنْ قَتَلَ الْمُدْفِعُ كَانَ شَهِيدًا، فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ قَتَلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ»^{٩٨}
وَلِأَنَّ قِتْلَ لِدْفِعِ ظَالِمٍ، فَكَانَ شَهِيدًا كَالْعَادِلِ إِذَا قَتَلَهُ الْبَاطِلُ^{٩٩} .

^{٩٥} - فتح الباري ٥ / ١٢٣، ١٢٤

^{٩٦} - صحيح مسلم (١/ ١٢٤) ٢٢٥ - (١٤٠)

^{٩٧} - الموسوعة الفقهية الكويتية - وزارة الأوقاف الكويتية (٤١ / ٣٨١)

^{٩٨} - صحيح البخاري (٣ / ١٣٦) (٢٤٨٠) وصحيح مسلم (١ / ١٢٤) ٢٢٦ - (١٤١)

[ش (دون ماله) مدافعا من يريد أخذ ماله ظلما. (شاهد) له أجر الشهيد عند الله تعالى ولكنه يغسل ويكفن ويصلى عليه ولا يعامل معاملة الشهيد من هذه الناحية]

^{٩٩} - حاشية ابن عابدين ٥ / ٣٥١ - ط المصرية، جواهر الإكليل ٢ / ٢٩٧ - ط المعرفة، الدسوقي ٤ / ٣٥٧ -

٣٥٨ - ط الفكر، شرح الزرقاني ٨ / ١١٨ - ط الفكر، التبصرة ٢ / ٢٥٠ - ٢٥١ - ط الأولى، حاشية القليوبي ٤

العرض:

كَفَلَتِ الشَّرِيعَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ الْمُحَافَظَةَ عَلَى الْأَنْفُسِ وَالْأَعْرَاضِ وَالْأَمْوَالِ، وَشَرَعَتْ لِذَلِكَ الْحُدُودَ وَالْقَصَاصَ، وَاتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ الدَّفَاعِ عَنِ النَّفْسِ وَالْعَرْضِ وَالْمَالِ فِي حَالَةِ الصِّيَالِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: { فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ } [البقرة: ١٩٤]، وَ عَنِ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ». ١٠٠

وَلَيْسَ عَلَى الْمَصُولِ عَلَيْهِ ضَمَانٌ مَا يُتْلَفُ مِنَ النَّفْسِ أَوْ الْمَالِ فِي حَالَةِ الدَّفَاعِ، إِذَا لَمْ تَكُنْ هُنَاكَ وَسِيلَةً أُخْرَى أَخْفَ مِنْ ذَلِكَ. ١٠١

وَاتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ الدَّفَاعَ عَنِ الْعَرْضِ بِمَعْنَى الْبُضْعِ وَاجِبٌ، فَيَأْتِمُ الْإِنْسَانُ بِتَرْكِهِ، قَالَ الشَّرِيفِيُّ الْخَطِيبُ:؛ لِأَنَّهُ لَا سَبِيلَ إِلَى إِبَاحَتِهِ، وَسَوَاءٌ بُضِعَ أَهْلُهُ أَوْ غَيْرُهُ، وَمِثْلُ الْبُضْعِ مُقَدِّمَاتُهُ. ١٠٢

وَقَالَ الْفُقَهَاءُ: مَنْ وَجَدَ رَجُلًا يَزْنِي بِامْرَأَتِهِ فَقَتَلَهُ فَلَا قَصَاصَ عَلَيْهِ وَلَا دِيَّةَ، لِقَوْلِ عُمَرَ لِمَنْ وَجَدَ رَجُلًا بَيْنَ فِخْذَيْ امْرَأَتِهِ فَقَتَلَهُ: إِنْ عَادُوا فَعُدُّ. ١٠٣

وَاحْتَلَفُوا فِي الدَّفَاعِ عَنِ النَّفْسِ وَالْمَالِ، فَقَالَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ بِوُجُوبِ الدَّفَاعِ عَنِ النَّفْسِ، وَجَوَازِهِ عَنِ الْمَالِ. وَذَهَبَ بَعْضُهُمْ بِالْجَوَازِ فِي الصُّورَتَيْنِ. ١٠٤

٢٠٦ - ط الحلبي، روضة الطالبين ١٠ / ١٨٦ - ١٨٧ - ط المكتب الإسلامي، نهاية المحتاج ٨ / ٢١ - ط المكتب الإسلامي، المغني ٨ / ٣٢٩ - ٣٣٠ - ط الرياض. الموسوعة الفقهية الكويتية - وزارة الأوقاف الكويتية (٧ / ٢١)

١٠٠ - السنن الكبرى للنسائي (٣ / ٤٥٥) (٣٥٤٤) صحيح

١٠١ - الهداية مع تكملة فتح القدير ٨ / ٢٦٨، ٢٦٩، وحاشية الدسوقي مع الشرح الكبير ٤ / ٣٥٧، ومغني المحتاج ٤ / ١٩٤، ١٩٥، والمغني لابن قدامة ٨ / ٣٣١، ٣٣٢.

١٠٢ - مجمع الضمانات ص ٢٠٣، والدسوقي مع الشرح الكبير للدردير ٤ / ٣٥٧، ومغني المحتاج ٤ / ١٩٤، ١٩٥، والمغني لابن قدامة ٨ / ٣٣١، ٣٣٢.

١٠٣ - المغني لابن قدامة ٨ / ٣٣٢.

مَا نَدَّ - نَفَرَ وَشَرَدَ - مِنَ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ :

مَا نَدَّ مِنَ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ بَحَيْثُ لَا يَقْدِرُ عَلَيْهَا صَاحِبُهَا فَإِنَّهَا تَحِلُّ بِالْعَقْرِ فِي أَيِّ مَكَانٍ؛ لِأَنَّهَا كَالصَّيْدِ غَيْرِ الْمَقْدُورِ عَلَيْهِ، وَهَذَا عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ - الْحَنْفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ - وَذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي حَلِّ لَحْمِ الْحَيَوَانَ هُوَ الذَّبْحُ أَوْ النَّحْرُ، فَإِذَا تَعَذَّرَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ يُصَارُ إِلَى الْبَدْلِ وَهُوَ الْعَقْرُ، وَعَلَى ذَلِكَ فَلَوْ تَوَحَّشَ حَيَوَانٌ أَهْلِيٌّ أَوْ نَدَّ - نَفَرَ وَشَرَدَ - أَوْ تَرَدَّى فِي بئرٍ وَنَحْوِهَا فَإِنَّهُ يَحِلُّ أَكْلُهُ بِالْعَقْرِ فِي أَيِّ مَكَانٍ مِنْ جِسْمِهِ. ١٠٥

وَأَلْحَقَ الْحَنْفِيَّةُ الصِّيَالَ بِالنَّدِّ، قَالُوا: إِذَا صَالَ الْبَعِيرُ عَلَى رَجُلٍ فَقَتَلَهُ وَهُوَ يُرِيدُ الذَّكَاءَ حَلَّ أَكْلِهِ إِذَا كَانَ لَا يَقْدِرُ عَلَى أَخْذِهِ وَضَمِنَ قِيمَتَهُ؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ لَا يَقْدِرُ عَلَى أَخْذِهِ صَارَ بِمَنْزِلَةِ الصَّيْدِ فَجُعِلَ الصِّيَالُ مِنْهُ كَنَدِّهِ؛ لِأَنَّهُ يَعْجِزُ عَنْ أَخْذِهِ فَيَعْجِزُ عَنْ نَحْرِهِ فَيَقَامُ الْجَرْحُ فِيهِ مَقَامَ النَّحْرِ. ١٠٦

وسئل ابن عليش: (مَا قَوْلُكُمْ) فِي رَجُلٍ مِنْ زَارِعِي الذُّرَّةِ مَرَّ بِزَرْعَتِهِ فَوَجَدَ جَامُوسَةً تَأْكُلُ فِيهَا فَطَبَّقَ عُوْدًا مِنَ الذُّرَّةِ وَضَرَبَهَا كَيْ يُخْرِجَهَا فَبَعْدَ مُضِيِّ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ أَلْقَتْ جَنِينَهَا فَمَاذَا يَكُونُ الْعَمَلُ إِذَا نَازَعَ رَبُّهَا الضَّارِبَ أَفِيدُوا "

فَأَجَبَتْ بِمَا نَصَّهُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ إِنْ لَمْ يَتَوَقَّفْ إِخْرَاجُهَا مِنَ الزَّرْعِ عَلَى ضَرْبِهَا بِمَا ذَكَرَ وَقَالَ أَهْلُ الْمَعْرِفَةِ إِنَّ إلقاءَهَا جَنِينَهَا مِنَ الضَّرْبِ قِيمَتُهُ إِنْ نَزَلَ حَيًّا وَمَاتَ مَعَ مَا نَقَصَتْهُ الْأُمُّ بَعْدَ الْبُرءِ وَإِنْ نَزَلَ مَيِّتًا ضَمِنَ الثَّانِي فَقَطُّ وَإِنْ تَوَقَّفَ إِخْرَاجُهَا مِنْهُ عَلَيْهِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهَا حِينَئِذٍ صَائِلَةٌ وَدَفْعُ الصَّائِلِ عَنِ الْمَالِ جَائِزٌ وَإِنْ لَمْ تَشْهَدْ أَهْلُ الْمَعْرِفَةِ بِذَلِكَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ أَيْضًا لِاحْتِمَالِ أَنَّهُ مِنْ غَيْرِهِ وَالذَّمُّ الْبَرِيئَةُ لِأَنَّ شُعْلًا إِلَّا بِمُحَقَّقٍ قَالَ ابْنُ سَلْمُونَ وَيَجُوزُ دَفْعُ الصَّائِلِ مِنْ بَهِيمَةٍ، أَوْ مَحْتُونٍ أَوْ صَبِيٍّ، أَوْ

١٠٤ - فتح القدير مع الهداية ٨ / ٢٦٨، ٢٦٩، والدسوقي مع الشرح الكبير ٤ / ٣٥٧، ومغني المحتاج ٤ / ١٩٤

١٩٥، والمغني لابن قدامة ٨ / ٣٣٢، ٣٣٣

١٠٥ - بدائع الصنائع ٥ / ٤٣، والزيلعي ٥ / ٢٩٢ - ٢٩٣، ونهاية المحتاج ١٠٥ - ١٠٨، والمغني ٨ / ٥٦٦ - ٥٦٧

١٠٦ - بدائع الصنائع ٥ / ٤٤، والزيلعي ٥ / ٢٩٣. الموسوعة الفقهية الكويتية - وزارة الأوقاف الكويتية (٣٠ /

كَبِيرٍ عَاقِلٍ، أَوْ غَيْرِ عَاقِلٍ عَنِ النَّفْسِ وَالْأَهْلِ وَالْمَالِ وَإِنْ عَلِمَ أَنَّهُ لَا يَنْدَفِعُ إِلَّا بِالْقَتْلِ حَازَ قَتْلُهُ قَصْدًا ابْتِدَاءً وَإِلَّا فَلَا وَمَنْ قَدَرَ عَلَى الْهُرُوبِ مِنْ غَيْرِ مَضْرَةٍ لَمْ يَجْزُ لَهُ التَّعَرُّضُ لَهُ بِجُرْحٍ، أَوْ غَيْرِهِ اهـ.

وَقَالَ الْخَرَشِيُّ فِي شَرْحِ قَوْلِ الْمُخْتَصِرِ كَجَنِينِ الْبَهِيمَةِ يَعْنِي أَنَّ الْبَهِيمَةَ إِذَا ضُرِبَ بَطْنُهَا مَثَلًا فَأَلْقَتْ جَنِينًا فَنَقَصَتْ بِسَبَبِهِ فَإِنَّهَا تُقَوِّمُ سَالِمَةً وَمَعِيَّةً وَيَكُونُ فِيهَا مَا نَقَصَ مِنْ قِيَمَتِهَا سَلِيمَةً فَالتَّشْبِيهُ فِي قَوْلِهِ حُكُومَةٌ سِوَاءِ أَلْقَتْ جَنِينًا حَيًّا، أَوْ مَيِّتًا لَكِنْ إِذَا نَزَلَ مَيِّتًا فَلَا شَيْءَ فِيهِ وَإِنْ نَزَلَ حَيًّا فَعَلَيْهِ قِيَمَتُهُ مَعَ مَا نَقَصَ الْأُمُّ كَمَا مَرَّ وَانظُرْ هَلْ تُعْتَبَرُ الْقِيَمَةُ الْآنَ، أَوْ بَعْدَ الْبُرءِ كَمَا فِي الْجِرَاحِ وَهُوَ الظَّاهِرُ اهـ.

وَكَتَبَ الْعَدَوِيُّ عَلَى قَوْلِهِ تُقَوِّمُ سَالِمَةً أَيُّ بَعْدَ الْبُرءِ كَمَا تَبَّ عَلَيْهِ الزَّرْفَانِيُّ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ. ١٠٧

قتل الحيوانات الضارة:

الحيوانات الضارة منها ما يكون الضرر من طبيعته ولذلك يعيش غالباً بعيداً عن الإنسان في الغابات والجبال كالسباع والذئب، أو يعيش مع الإنسان مع أخذ الحذر منه كالعقارب والحيات، ومنها ما لا يكون الضرر من طبيعته ولذلك يعيش غالباً مع الإنسان أو قريباً منه، ولكن قد يجرى منه الضرر لعرض له، كالكلاب والقطط .
والحكم المبدئي العام أن النوع الأول وهو ما يكون الضرر من طبيعته يجوز قتله، إما للدفاع عن النفس وإما للانتفاع بجلده أو عظمه مثلاً، وأن النوع الثاني الذي لا يكون الضرر من طبيعته ولكن قد يطرأ عليه يجوز قتله إذا خيف منه الضرر كالكلب العقور والكلب الكلب، أي الذي يصيبه داء الكلب، وكالقط الخائن الذي يخطف الدجاج أو الحمام مثلاً، والدليل على ذلك ما جاء عن عبادة بن الصامت، «أن رسول الله ﷺ، قضى أن لا ضرر ولا ضرار»^{١٠٨}

^{١٠٧} - فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك (٢ / ١٦٩)

^{١٠٨} - سنن ابن ماجه (٢ / ٧٨٤) (٢٣٤٠) صحيح لغيره

فلا يجوز لأحد التعرض للضرر ولا إلحاقه بالغير، إلى جانب وجوب أخذ الحذر وعدم تعريض النفس للتهلكة، قال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ فَانفِرُوا تُبَاتٍ أَوْ انفِرُوا جَمِيعًا} [النساء: ٧١]، وقال تعالى: {وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ} [البقرة: ١٩٥]

وقال النووي: "أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى قَتْلِ الْكَلْبِ الْكَلْبِ وَالْكَلْبِ الْعَقُورِ وَاخْتَلَفُوا فِي قَتْلِ مَا لَا ضَرَرَ فِيهِ فَقَالَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ مِنْ أَصْحَابِنَا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَوَّلًا بِقَتْلِهَا كُلِّهَا ثُمَّ نُسِخَ ذَلِكَ وَنَهِيَ عَنْ قَتْلِهَا إِلَّا الْأَسْوَدَ الْبَهِيمَ ثُمَّ اسْتَقَرَّ الشَّرْعُ عَلَى النَّهْيِ عَنْ قَتْلِ جَمِيعِ الْكِلَابِ الَّتِي لَا ضَرَرَ فِيهَا سِوَاءِ الْأَسْوَدِ وَغَيْرِهِ وَيَسْتَدِلُّ لِمَا ذَكَرَهُ بِحَدِيثِ بْنِ الْمُغَفَّلِ وَقَالَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ ذَهَبَ كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ إِلَى الْأَخْذِ بِالْحَدِيثِ فِي قَتْلِ الْكِلَابِ إِلَّا مَا اسْتَنْتَى مِنْ كَلْبِ الصَّيْدِ وَغَيْرِهِ قَالَ وَهَذَا مَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ قَالَ وَاخْتَلَفَ الْقَائِلُونَ بِهَذَا هَلْ كَلْبُ الصَّيْدِ وَنَحْوُهُ مَنسُوخٌ مِنَ الْعُمُومِ الْأَوَّلِ فِي الْحُكْمِ بِقَتْلِ الْكِلَابِ وَأَنَّ الْقَتْلَ كَانَ عَامًّا فِي الْجَمِيعِ أَمْ كَانَ مَخْصُوصًا بِمَا سِوَى ذَلِكَ قَالَ وَذَهَبَ آخَرُونَ إِلَى جَوَازِ اتِّخَاذِ جَمِيعِهَا الْبَهِيمَ قَالَ الْقَاضِي وَعِنْدِي أَنَّ النَّهْيَ أَوَّلًا كَانَ نَهْيًا عَامًّا عَنِ اقْتِنَاءِ جَمِيعِهَا وَأَمَرَ بِقَتْلِ جَمِيعِهَا ثُمَّ نَهِيَ عَنْ قَتْلِهَا مَا سِوَى الْأَسْوَدِ وَمَنَعَ الْاِقْتِنَاءَ فِي جَمِيعِهَا إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ زَرْعٍ أَوْ مَاشِيَةٍ وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ الْقَاضِي هُوَ ظَاهِرُ الْأَحَادِيثِ وَيَكُونُ حَدِيثُ بْنِ الْمُغَفَّلِ مَخْصُوصًا بِمَا سِوَى الْأَسْوَدِ لِأَنَّهُ عَامٌّ فَيُخَصُّ مِنْهُ الْأَسْوَدُ بِالْحَدِيثِ الْآخِرِ" ١٠٩

نستخلص من كل ما سبق أن الكلاب التي فيها فائدة كالصيد والحراسة لا يجوز قتلها، والكلاب التي لا فائدة لها إن كانت تضر كالكلب العقور يجوز قتلها، وإن كانت لا تضر ففيها رأيان، رأي بعدم قتلها فيكون القتل حراماً أو مكروهاً كراهة تترتب عنه، ورأي بجواز قتلها .

والكلاب الضالة غير المقتناة إن كانت تؤذي بتخويف المارة وبخاصة الأطفال، أو بالبول والبراز وإتلاف أشياء لها قيمتها يجوز قتلها. هذا هو حكم قتلها.

١٠٩ - شرح النووي على مسلم (١٠ / ٢٣٥)

يقول الدميري في كتابه " حياة الحيوان الكبرى " : إذا كانت الهرة ضارية بالإفساد فقتلها إنسان في حال إفسادها دَفْعًا جاز ولا ضمان عليه ، كقتل الصائل دفعا ، وينبغي تقييد ذلك بما إذا لم تكن حاملا ، لأن في قتل الحامل قتل أولادها ولم تتحقق منهم جناية . وأما قتلها في غير حالة الإفساد ففيه وجهان ، أحدهما عدم الجواز ويضمنها . وقال القاضي حسين : يجوز قتلها ولا ضمان عليه فيها ، وتلحق بالفواسق الخمس فيجوز قتلها ، ولا تختص بحال ظهور الشر .

وكلام الدميري في مسألة خطف هرة لحمامة أو غيرها وهي حيه .
لكن لو حدث من الهرة إفساد آخر بخطف الطعام أو التبرز على الفراش أو في مكان هام ، واعتادت ذلك على الرغم من مطاردتها فلا وجه لتحريم قتلها ، لأنه من باب دفع الضرر ، مثلها في ذلك مثل الكلاب الضالة المؤذية .^{١١٠}

الضَّرْبُ الثَّانِي: إِثْلَافُ الدَّفْعِ :

وَهُوَ أَنْوَاعٌ أَحَدُهَا: الْقَتْلُ وَالْقَطْعُ وَالْحَرْحُ؛
لِدَفْعِ ضَرَرِ الصِّيَالِ عَلَى الْأُرْوَاحِ وَالْأَبْضَاعِ وَالْأَمْوَالِ.
الثَّانِي: قَتْلُ الْحَيَوَانَاتِ الْمُؤْذِيَةِ كَالْحَيَّةِ وَالْعَقْرَبِ وَالسَّبَّاعِ وَالضَّبَّاعِ.
الثَّلَاثُ: قَتْلُ الْكُفَّارِ دَفْعًا لِمَفْسَدَةِ الْكُفْرِ فِي قِتَالِ الطَّلَبِ، وَدَفْعًا لِمَفْسَدَتِي الْكُفْرِ وَالْإِضْرَارِ
بِالْمُسْلِمِينَ فِي قِتَالِ الدَّفْعِ.
الرَّابِعُ: قَتْلُ الْبُعَاةِ دَفْعًا لِبَعْغِهِمْ وَخُرُوجِهِمْ عَنِ الطَّاعَةِ.
الخَامِسُ: إِثْلَافٌ لِدَفْعِ الْمَعْصِيَةِ كَقِتَالِ الظَّلْمَةِ دَفْعًا لظُلْمِهِمْ وَعَصْيَانِهِمْ، وَكَذَلِكَ تَخْرِيْبُ
دِيَارِ الْكُفَّارِ وَقَطْعُ أَشْجَارِهِمْ وَتَحْرِيقُهَا، وَإِثْلَافُ مَلَابِسِهِمْ وَتَمْزِيقُهَا، وَهِيَ نَوْعٌ مِنَ
الْجِهَادِ.^{١١١}

^{١١٠} - فتاوى الأزهر (١٠ / ١٥٦) المفتي عطية صقر . مايو ١٩٩٧

^{١١١} - قواعد الأحكام في مصالح الأنام (٢ / ٨٧)

القتل لدفع الفساد :

وَقَالَ فِي: "الِاخْتِيَارَاتِ" إِذَا كَانَ الْمَقْصُودُ دَفْعَ الْفَسَادِ، وَلَمْ يَنْدَفِعْ إِلَّا بِالْقَتْلِ قُتِلَ، وَحَيْثُ نَدَّ فَمَنْ تَكَرَّرَ مِنْهُ جِنْسُ الْفَسَادِ وَلَمْ يَرْتَدِعْ بِالْحُدُودِ الْمُقَدَّرَةِ، بَلْ اسْتَمَرَّ عَلَى الْفَسَادِ؛ فَهُوَ كَالصَّائِلِ الَّذِي لَا يَنْدَفِعُ إِلَّا بِالْقَتْلِ؛ فَيُقْتَلُ.^{١١٢}

وَمِنَ التَّعْزِيرِ الَّذِي جَاءَتْ بِهِ السُّنَّةُ وَنَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ وَالشَّافِعِيُّ: نَفْيُ الْمُخَنَّثِ، وَحَلَقَ عُمَرُ رَأْسَ نَصْرٍ بِنِ حَجَّاجٍ وَنَفَاهُ لَمَّا افْتِنَ بِهِ النِّسَاءُ، فَكَذَا مَنْ افْتِنَ بِهِ الرَّجَالُ مِنَ الْمُرْدَانِ وَلَا يُقَدَّرُ التَّعْزِيرُ، بَلْ بِمَا يَرْدَعُ الْمُعْزَرُ، وَقَدْ يَكُونُ بِالْعَمَلِ وَالنَّيْلِ مِنْ عَرْضِهِ مِثْلُ أَنْ يُقَالَ لَهُ: يَا ظَالِمُ يَا مُعْتَدِي وَبِقَامَتِهِ مِنَ الْمَجْلِسِ، وَالَّذِينَ قَدَّرُوا التَّعْزِيرَ مِنْ أَصْحَابِنَا إِنَّمَا هُوَ فِيمَا إِذَا كَانَ تَعْزِيرًا عَلَى مَا مَضَى مِنْ فِعْلٍ أَوْ تَرْكٍ فَإِنْ كَانَ تَعْزِيرًا لِأَجْلِ تَرْكٍ مَا هُوَ فَاعِلٌ لَهُ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ قَتْلِ الْمُرْتَدِّ وَالْحَرْبِيِّ وَقِتَالِ الْبَاغِيِّ وَالْعَادِي وَهَذَا التَّعْزِيرُ لَيْسَ يُقَدَّرُ بَلْ يَنْتَهِي إِلَى الْقَتْلِ، كَمَا فِي الصَّائِلِ لِأَخْذِ الْمَالِ يَجُوزُ أَنْ يُمْنَعَ مِنَ الْأَخْذِ وَلَوْ بِالْقَتْلِ وَعَلَى هَذَا فَإِذَا كَانَ الْمَقْصُودُ دَفْعَ الْفَسَادِ وَلَمْ يَنْدَفِعْ إِلَّا بِالْقَتْلِ قُتِلَ.

وَحَيْثُ نَدَّ فَمَنْ تَكَرَّرَ مِنْهُ فِعْلُ الْفَسَادِ وَلَمْ يَرْتَدِعْ بِالْحُدُودِ الْمُقَدَّرَةِ بَلْ اسْتَمَرَّ عَلَى ذَلِكَ الْفَسَادِ فَهُوَ كَالصَّائِلِ الَّذِي لَا يَنْدَفِعُ إِلَّا بِالْقَتْلِ فَيُقْتَلُ قِيلَ وَيُمْكِنُ أَنْ يُخْرَجَ شَارِبُ الْخَمْرِ فِي الرَّابِعَةِ عَلَى هَذَا، وَيُقْتَلُ الْجَاسُوسُ الَّذِي يُكْرَرُ التَّجَسُّسَ وَقَدْ ذَكَرَ شَيْئًا مِنْ هَذَا الْحَقِيقَةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَإِلَيْهِ يَرْجِعُ قَوْلُ ابْنِ عَقِيلٍ وَهُوَ أَصْلُ عَظِيمٍ فِي صَلَاحِ النَّاسِ.^{١١٣}

وَقَالَ الطَّبْرِيُّ: " وَأَوَّلَى هَذِهِ الْأَقْوَالِ عِنْدِي بِالصَّوَابِ، قَوْلُ مَنْ قَالَ: الْمُحَارِبُ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ مَنْ حَارَبَ فِي سَابِلَةِ الْمُسْلِمِينَ وَذَمَّتْهُمْ، وَالْمُغِيرُ عَلَيْهِمْ فِي أَمْصَارِهِمْ وَقُرَاهُمْ حِرَابَةً. وَإِنَّمَا قُلْنَا ذَلِكَ أَوَّلَى الْأَقْوَالِ بِالصَّوَابِ، لِأَنَّهُ لَا خِلَافَ بَيْنَ الْحُجَّةِ أَنَّ مَنْ نَصَبَ حَرْبًا لِلْمُسْلِمِينَ عَلَى الظُّلْمِ مِنْهُ لَهُمْ أَنَّهُ لَهُمْ مُحَارِبٌ، وَلَا خِلَافَ فِيهِ. فَالَّذِي وَصَفْنَا صِفَتَهُ، لَا شَكَّ فِيهِ أَنَّهُ لَهُمْ مُنَاصِبٌ حَرْبًا ظُلْمًا. وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ، فَسَوَاءٌ كَانَ نَصْبُهُ الْحَرْبَ لَهُمْ فِي مِصْرِهِمْ وَقُرَاهُمْ أَوْ فِي سَبِيلِهِمْ وَطُرُقِهِمْ فِي أَنَّهُ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ مُحَارِبٌ بِحَرْبِهِ مَنْ نَهَاهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ

^{١١٢} - مطالب أولي النهي في شرح غاية المنتهى (٦/ ٢٢٣)

^{١١٣} - الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٥/ ٥٣٠)

عَنْ حَرْبِهِ، وَأَمَّا قَوْلُهُ: {وَيَسْعُونَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا} [المائدة: ٣٣] فَإِنَّهُ يَعْنِي: يَعْمَلُونَ فِي
أَرْضِ اللَّهِ بِالْمَعَاصِي مِنْ إِخَافَةِ سُبُلِ عِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ بِهِ، أَوْ سُبُلِ ذِمَّتِهِمْ وَقَطْعِ طُرُقِهِمْ، وَأَخَذِ
أَمْوَالِهِمْ ظُلْمًا وَعُدْوَانًا، وَالتَّوْبِ عَلَى حُرْمِهِمْ فُجُورًا وَفُسُوقًا. ١١٤

ونخلص من هذا العرض إلى أن القتل تعزيرا يميزه فقهاء مذهب أبي حنيفة سياسة، وأنه
مشروع في الجرائم التي لا يمكن فيها دفع شر الجاني سيما إذا كان معتادا .

وأیضا الجرائم التي تعتبر إفسادا للمجتمع وتكرر من المقترف لها الإفساد، وقد وافق على
هذا الرأي من الحنابلة ابن عقيل وابن تيمية وابن القيم .

ومبدأ القتل تعزيرا مسلم به في الفقه المالكي، كما جاء في قتل الجاسوس والمفسد في
الأرض، وجرى بذلك قول بعض الشافعية سيما في أحكام دفع الصائل .

ولعل في قول عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه تحدث للناس أقضية بقدر ما يحدثون من
فجور، ما يشير إلى ضرورة الأخذ بقول جمهور فقهاء المذاهب على نحو ما سبق بيانه من
جواز القتل تعزيرا سياسة سيما هؤلاء المجرمين الذين يثبت احترافهم للقتل والسطو على
الناس في الشوارع والسيارات والقطارات بل وفي المنازل، وهؤلاء الذين يخطفون الأطفال
والإناث متى ثبت عليهم هذا الجرم يجوز عقابهم بالقتل، باعتبارهم خطرا على المجتمع ولا
يرجى صلاحهم، وباعتبار أن فعلهم مناف لمقاصد الشريعة التي تدعو لحفظ النفس والدين
والعرض، وفي أقوال ابن جرير الطبري سالفه الذكر في تفسير آية الحرابة تأييد واضح
لأقوال الفقهاء الذين أجازوا عقوبة القتل تعزيرا وسياسة .

هذا ولما كانت الجرائم المستول عنها تمس أمن المجتمع وسلامته إذ فيها ما يهز الأمن، وفيها
ترويع الأطفال والنساء والاعتداء على الأعراض التي صانها الإسلام، بل إنه حرم مجرد النظر
إلى النساء الأجنبية .

وفيها إشاعة الفوضى والاضطراب في البلاد، وإضاعة الثقة في قدرة الحكام على ضمان
الأمن العام، فإن المجرمين الذين اعتادوا الإجرام ولا يرجى منهم التوبة، والإقلاع عن القتل
والخطف والرقعة والزنا، كل هؤلاء يجوز أن تشرع لهم عقوبة القتل سياسة، على أن توضع

١١٤ - تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر (٨ / ٣٧٢)

اضوابط الكفيلة بالتطبيق العادل لحماية للإنسان الذي حرم الله قتله إلا بحق، فلا يؤخذ في مثل هذه العقوبة بالظنة والشبهة، بحيث يكون ملحوظا في التشريع الحيطة في الإثبات سيما إذا لم يتم القبض على الجاني متلبسا بجرمه . والله سبحانه وتعالى أعلم .^{١١٥}

دفع الصائل:

عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ الْأَحْوَلُ، أَنَّ ثَابِتًا مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ لَمَّا كَانَ بَيْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَبَيْنَ عَبْسَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ مَا كَانَ وَتَيَسَّرُوا لِلِقَتَالِ رَكْبِ خَالِدِ بْنِ الْعَاصِ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو فَوَعِظَهُ خَالِدٌ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ»^{١١٦}

وفيه إباحة الدفاع عن المال، ولكن هل يكون الدفاع بالقتل مطلقا أو له قيود؟ قال النووي فيه جواز قتل من قصد أخذ المال بغير حق سواء كان المال قليلا أو كثيرا وهو قول الجمهور وشذ من أوجبته وقال بعض المالكية لا يجوز إذا طلب الشيء الخفيف قال القرطبي سبب الخلاف عندنا هل الإذن في ذلك من باب تغيير المنكر فلا يفترق الحال بين القليل والكثير أو من باب دفع الضرر فيختلف الحال وحكى بن المنذر عن الشافعي قال من أريد ماله أو نفسه أو حريمه فله الاختيار أن يكلمه أو يستغيث فإن منع أو امتنع لم يكن له قتاله وإلا فله أن يدفعه عن ذلك ولو أتى على نفسه وليس عليه عقل ولا دية ولا كفارة لكن ليس له عمد قتله قال بن المنذر والذي عليه أهل العلم أن للرجل أن يدفع عما ذكر إذا أريد ظلما بغير تفصيل إلا أن كل من يحفظ عنه من علماء الحديث كالمجمعين على استثناء السلطان للآثار الواردة بالأمم بالصبر على حوره وترك القيام عليه وفرق الأوزاعي بين الحال التي للناس فيها جماعة وإمام فحمل الحديث عليها وأما في حال الاختلاف والفرقة فليست سلم ولا يقاتل أحدا ويرد عليه ما وقع عن أبي هريرة، قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، أرايت إن جاء رجل يريد

^{١١٥} - فتاوى الأزهر (٧/ ٢٠٨) خطف الأطفال والاناث محرم شرعا

^{١١٦} - مستخرج أبي عوانة (١/ ٥٠) (١٢٨) صحيح

أَحْذَ مَالِي؟ قَالَ: «فَلَا تُعْطِهِ مَالِكَ» قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَاتَلَنِي؟ قَالَ: «قَاتِلْهُ» قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَاتَلَنِي؟ قَالَ: «فَأَنْتَ شَهِيدٌ»، قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَاتَلْتُهُ؟ قَالَ: «هُوَ فِي النَّارِ». ١١٧

قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: إِنَّمَا أَدْخَلَ الْبُخَارِيُّ هَذِهِ التَّرْجَمَةَ فِي هَذِهِ الْأَبْوَابِ لِيُبَيِّنَ أَنَّ لِلنَّاسِ أَنْ يَدْفَعَ عَنِ نَفْسِهِ وَمَا لَهُ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ شَهِيدًا إِذَا قُتِلَ فِي ذَلِكَ فَلَا قَوْلَ عَلَيْهِ وَلَا دِيَةَ إِذَا كَانَ هُوَ الْقَاتِلَ ١١٨

قال الخطيب: " وَيُدْفَعُ الصَّائِلُ بِالْأَخْفِ فَالْأَخْفُ فَإِنْ أَمَكَنَ دَفَعَهُ بِكَلَامٍ أَوْ اسْتِغَاثَةً حَرَمَ الدَّفْعَ بِالضَّرْبِ أَوْ بِضَرْبِ بِيَدٍ حَرَمَ بِسَوْطٍ أَوْ بِسَوْطٍ حَرَمَ بَعْصًا أَوْ بَعْصًا حَرَمَ بِقَطْعِ عَضْوٍ أَوْ بِقَطْعِ عَضْوٍ حَرَمَ قَتْلَ لِأَنَّ ذَلِكَ جُوزَ لِلضَّرُورَةِ وَلَا ضَرُورَةَ فِي الْأَثْقَلِ مَعَ إِمْكَانِ تَحْصِيلِ الْمَقْصُودِ بِالْأَسْهَلِ وَفَائِدَةُ هَذَا التَّرْتِيبِ أَنَّهُ مَتَى خَالَفَ وَعَدَلَ إِلَى رُتْبَةٍ مَعَ إِمْكَانِ الْاِكْتِفَاءِ بِمَا دُونَهَا ضَمِنَ وَيُسْتَشْنَى مِنَ التَّرْتِيبِ مَا لَوْ التَّحَمَّ الْقِتَالُ بَيْنَهُمَا وَاشْتَدَّ الْأَمْرُ عَنِ الضَّبْطِ سَقَطَ مُرَاعَاةُ التَّرْتِيبِ كَمَا ذَكَرَهُ الْإِمَامُ فِي قِتَالِ الْبُعَاةِ، وَمَا لَوْ كَانَ الصَّائِلُ يَدْفَعُ بِالسَّوْطِ وَالْعَصَا وَالْمِصْوَلِ عَلَيْهِ لَا يَجِدُ إِلَّا السَّيْفَ فَالصَّحِيحُ أَنَّ لَهُ الضَّرْبَ بِهِ لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُهُ الدَّفْعَ إِلَّا بِهِ وَلَيْسَ بِمَقْصَرٍ فِي تَرْكِ اسْتِصْحَابِ السَّوْطِ وَنَحْوِهِ، وَعَلَى التَّرْتِيبِ إِنْ أَمَكَنَ الْمِصْوَلُ عَلَيْهِ هَرَبَ أَوْ التَّجَاءَ لِحَصْنٍ أَوْ جَمَاعَةٍ فَالْمَذْهَبُ وَجُوبُهُ وَتَحْرِيمُ قِتَالِ لَأَنَّهُ مَأْمُورٌ بِتَخْلِيصِ نَفْسِهِ بِالْأَهْوَنِ فَالْأَهْوَنُ وَمَا ذَكَرَهُ أَسْهَلُ مِنْ غَيْرِهِ فَلَا يَعدَلُ إِلَى الْأَشَدِّ ١١٩

وفي تحفة الحبيب: " وَيُدْفَعُ الصَّائِلُ بِالْأَخْفِ فَالْأَخْفُ إِنْ أَمَكَنَ. فَإِنْ أَمَكَنَ دَفَعَهُ بِكَلَامٍ أَوْ اسْتِغَاثَةً حَرَمَ الدَّفْعَ بِالضَّرْبِ أَوْ بِضَرْبِ بِيَدٍ حَرَمَ بِسَوْطٍ أَوْ بِسَوْطٍ حَرَمَ بَعْصًا أَوْ بَعْصًا حَرَمَ بِقَطْعِ عَضْوٍ أَوْ بِقَطْعِ عَضْوٍ حَرَمَ قَتْلَ لِأَنَّ ذَلِكَ جُوزَ لِلضَّرُورَةِ، وَلَا ضَرُورَةَ فِي الْأَثْقَلِ مَعَ إِمْكَانِ تَحْصِيلِ الْمَقْصُودِ بِالْأَسْهَلِ، وَفَائِدَةُ هَذَا التَّرْتِيبِ أَنَّهُ مَتَى خَالَفَ وَعَدَلَ إِلَى رُتْبَةٍ مَعَ إِمْكَانِ الْاِكْتِفَاءِ بِمَا دُونَهَا ضَمِنَ وَيُسْتَشْنَى مِنَ التَّرْتِيبِ مَا لَوْ التَّحَمَّ الْقِتَالُ بَيْنَهُمَا وَاشْتَدَّ الْأَمْرُ عَنِ الضَّبْطِ سَقَطَ مُرَاعَاةُ التَّرْتِيبِ كَمَا ذَكَرَهُ الْإِمَامُ فِي قِتَالِ الْبُعَاةِ.

١١٧ - صحيح مسلم (١/١٢٤) - ٢٢٥ - (١٤٠)

١١٨ - فتح الباري لابن حجر (٥/١٢٤)

١١٩ - الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (٢/٥٤٥) وانظر فتاوى الأزهر (١٠/٤٠٥) دفع الصائل

وَمَا لَوْ كَانَ الصَّائِلُ يَنْدَفِعُ بِالسَّوْطِ وَالْعَصَا وَالْمَصُولِ عَلَيْهِ لَأَجِدُ إِلَّا السِّيفَ، فَالصَّحِيحُ أَنَّ لَهُ الضَّرْبَ بِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُهُ الدَّفْعُ إِلَّا بِهِ وَيَسَّرَ بِمُقَصِّرٍ فِي تَرْكِ اسْتِصْحَابِ السَّوْطِ وَنَحْوِهِ. وَعَلَى التَّرْتِيبِ إِنْ أَمَكَّنَ الْمَصُولُ عَلَيْهِ هَرَبًا أَوْ التَّجَاءُ لِحِصْنٍ أَوْ جَمَاعَةٍ فَالْمَذْهَبُ وَجُوبُهُ وَتَحْرِيمُ قِتَالِ لَأَنَّهُ مَأْمُورٌ بِتَخْلِيسِ نَفْسِهِ بِالْأَهْوَنِ فَالْأَهْوَنُ وَمَا ذَكَرَهُ أَسْهَلُ مِنْ غَيْرِهِ فَلَا يَعْدِلُ إِلَى الْأَشَدِّ. ١٢٠

القتال في الفتنة :

عن أبي بكر، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّهَا سَتَكُونُ فِتْنٌ: أَلَا تَمَّ تَكُونُ فِتْنَةٌ الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِي فِيهَا، وَالْمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي إِلَيْهَا. أَلَا، فَإِذَا نَزَلَتْ أَوْ وَقَعَتْ، فَمَنْ كَانَ لَهُ إِبِلٌ فَلْيَلْحَقْ بِإِبِلِهِ، وَمَنْ كَانَتْ لَهُ غَنَمٌ فَلْيَلْحَقْ بِعَنَمِهِ، وَمَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَلْحَقْ بِأَرْضِهِ" قَالَ فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ مَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ إِبِلٌ وَلَا غَنَمٌ وَلَا أَرْضٌ؟ قَالَ: «يَعْمِدُ إِلَى سَيْفِهِ فَيَدُقُّ عَلَى حِدِّهِ بِحَجَرٍ، ثُمَّ لِيَنْجُ إِنْ اسْتَطَاعَ النَّجَاءَ، اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ؟ اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ؟ اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ؟» قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ أَكْرَهْتُ حَتَّى يُنْطَلَقَ بِي إِلَى أَحَدِ الصَّفَيْنِ، أَوْ إِحْدَى الْفِتْنَتَيْنِ، فَضَرَبَنِي رَجُلٌ بِسَيْفِهِ، أَوْ يَجِيءُ سَهْمٌ فَيَقْتُلُنِي؟ قَالَ: «يَبُوءُ بِإِثْمِهِ وَإِثْمِكَ، وَيَكُونُ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ» ١٢١

فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْقِتَالِ فِي الْفِتْنَةِ بَلْ أَمَرَ بِمَا يَتَعَدَّرُ مَعَهُ الْقِتَالُ مِنَ السَّاعَتِ أَوْ إِفْسَادِ السَّلَاحِ الَّذِي يُقَاتَلُ بِهِ.

وَقَدْ دَخَلَ فِي ذَلِكَ الْمُكْرَهُ وَغَيْرُهُ ثُمَّ بَيَّنَّ أَنَّ الْمُكْرَهُ إِذَا قُتِلَ ظُلْمًا كَانَ الْقَاتِلُ قَدْ بَاءَ بِإِثْمِهِ وَإِثْمَ الْمَقْتُولِ كَمَا قَالَ تَعَالَى فِي قِصَّةِ ابْنِ آدَمَ عَنِ الْمَظْلُومِ {إِنِّي أُرِيدُ أَنْ تَبُوءَ بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ فَتَكُونَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ وَذَلِكَ جَزَاءُ الظَّالِمِينَ} [المائدة: ٢٩] وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْإِنْسَانَ

١٢٠ - حاشية البجيرمي على الخطيب = تحفة الحبيب على شرح الخطيب (٤/ ٢٢٣)

١٢١ - صحيح مسلم (٤/ ٢٢١٢) ١٣ - (٢٨٨٧)

[ش (يعمد إلى سيفه فيدق على حده بحجر) قيل المراد كسر السيف حقيقة على ظاهر الحديث ليسد على نفسه باب هذا القتال وقيل هو مجاز والمراد به ترك القتال والأول أصح (يبوء بإثمه وإثمك) معنى يبوء بإثمه يلزمه ويرجع به ويتحمله أي يبوء الذي أكرهه بإثمه في إكراهك وفي دخوله في الفتنة وإثمك في قتلك غيره]

إِذَا صَالَ صَائِلٌ عَلَى نَفْسِهِ حَازَ لَهُ الدَّفْعُ بِالسُّنَّةِ وَالْإِحْمَاعِ وَإِنَّمَا تَنَازَعُوا هَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ الدَّفْعُ بِالْقِتَالِ عَلَى قَوْلَيْنِ هُمَا رَوَيْتَانِ عَنْ أَحْمَدَ: إِحْدَاهُمَا: يَجِبُ الدَّفْعُ عَنْ نَفْسِهِ وَلَوْ لَمْ يَحْضُرُ الصَّفَّ.

وَالثَّانِيَةُ: يَجُوزُ لَهُ الدَّفْعُ عَنْ نَفْسِهِ.

وَأَمَّا الْبَائِدَاءُ بِالْقِتَالِ فِي الْفِتْنَةِ فَلَا يَجُوزُ بِلَا رَيْبٍ، وَالْمَقْصُودُ أَنَّهُ إِذَا كَانَ الْمُكْرَهُ عَلَى الْقِتَالِ فِي الْفِتْنَةِ لَيْسَ لَهُ أَنْ يُقَاتِلَ، بَلْ عَلَيْهِ إِفْسَادُ سِلَاحِهِ، وَأَنْ يَصْبِرَ حَتَّى يُقْتَلَ مَظْلُومًا فَكَيْفَ بِالْمُكْرَهُ عَلَى قِتَالِ الْمُسْلِمِينَ مَعَ الطَّائِفَةِ الْخَارِجَةِ عَنْ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ: كَمَا نَعِيَ الزُّكَاةَ، وَالْمُرْتَدِّينَ، وَنَحْوَهُمْ، فَلَا رَيْبَ أَنْ هَذَا يَجِبُ عَلَيْهِ إِذَا أُكْرَهُ عَلَى الْحُضُورِ أَنْ لَا يُقَاتِلَ وَإِنْ قَتَلَهُ الْمُسْلِمُونَ كَمَا لَوْ أُكْرَهُهُ الْكُفَّارُ عَلَى حُضُورِ صَفِّهِمْ لِيُقَاتِلَ الْمُسْلِمِينَ، وَكَمَا لَوْ أُكْرَهُ رَجُلٌ رَجُلًا عَلَى قِتَالِ مُسْلِمٍ مَعْصُومٍ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ قَتْلُهُ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ، وَإِنْ أُكْرَهُهُ بِالْقِتَالِ فَإِنَّهُ لَيْسَ حَفِظَ نَفْسِهِ بِقِتَالِ ذَلِكَ الْمَعْصُومِ أَوْ لَى مِنْ الْعَكْسِ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَظْلِمَ غَيْرَهُ فَيَقْتُلَهُ، لِنَلَا يُقْتَلَ هُوَ، بَلْ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ كَانَ الْقَوْدُ عَلَى الْمُكْرَهُ جَمِيعًا عِنْدَ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ: كَأَحْمَدَ، وَمَالِكَ، وَالشَّافِعِيَّ، فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ، وَفِي الْآخَرِ: يَجِبُ الْقَوْدُ عَلَى الْمُكْرَهُ فَقَطْ كَقَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ، وَمُحَمَّدَ، وَقِيلَ: الْقَوْدُ عَلَى الْمُكْرَهُ الْمُبَاشِرِ كَمَا رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ زُفَرٍ، وَأَبُو يُوسُفَ: يُوجِبُ الضَّمَانَ بِالذِّبَةِ بَدَلَ الْقَوْدِ وَلَمْ يُوجِبْهُ. ١٢٢

فَإِذَا كَانَ الرَّجُلُ يَفْعَلُ مَا يَعْتَقِدُ أَنَّهُ يُقْتَلُ بِهِ لِأَجْلِ مَصْلَحَةِ الْجِهَادِ مَعَ أَنْ قَتَلَهُ نَفْسُهُ أَعْظَمُ مِنْ قَتْلِهِ لِعَيْرِهِ كَانَ مَا يُفْضِي إِلَى قَتْلِ غَيْرِهِ لِأَجْلِ مَصْلَحَةِ الدِّينِ الَّتِي لَا تَحْصُلُ إِلَّا بِذَلِكَ وَدَفْعِ ضَرَرِ الْعَدُوِّ الْمُفْسِدِ لِلدِّينِ وَالدُّنْيَا، الَّذِي لَا يَنْدَفِعُ إِلَّا بِذَلِكَ أَوْلَى وَإِذَا كَانَتْ السُّنَّةُ وَالْإِحْمَاعُ مُتَّفَقَيْنِ عَلَى أَنَّ الصَّائِلَ الْمُسْلِمَ إِذَا لَمْ يَنْدَفِعْ صَوْلُهُ إِلَّا بِالْقِتَالِ قَتَلَ وَإِنْ كَانَ الْمَالُ الَّذِي يَأْخُذُهُ قَيْرَاطًا مِنْ دِينَارٍ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ - فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قَتَلَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قَتَلَ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قَتَلَ دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ»

فَكَيْفَ يَبْتَالِ هَؤُلَاءِ الْخَارِجِينَ عَنِ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ الْمُحَارِبِينَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ الَّذِينَ صَوَّلُوهُمْ
وَبِعْيُهُمْ أَقْلٌ مَا فِيهِمْ، فَإِنَّ قِتَالَ الْمُعْتَدِينَ الصَّائِلِينَ ثَابِتٌ بِالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ، وَهَؤُلَاءِ مُعْتَدُونَ
صَائِلُونَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فِي أَنْفُسِهِمْ، وَأَمْوَالِهِمْ، وَحُرْمَتِهِمْ، وَدِينِهِمْ، وَكُلٌّ مِنْ هَذِهِ يُبِيحُ قِتَالَ
الصَّائِلِ عَلَيْهَا، وَمَنْ قُتِلَ دُونَهَا فَهُوَ شَهِيدٌ، فَكَيْفَ بِمَنْ قَاتَلَ عَلَيْهَا كُلَّهَا وَهُمْ مِنْ شَرِّ الْبُعَاةِ
الْمُتَأَوِّلِينَ الظَّالِمِينَ، لَكِنْ مَنْ زَعَمَ أَنَّهُمْ يُقَاتِلُونَ كَمَا تُقَاتَلُ الْبُعَاةُ الْمُتَأَوِّلُونَ فَقَدْ أَخْطَأَ خَطَأً
قَبِيحًا وَضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا فَإِنَّ أَقْلَ مَا فِي الْبُعَاةِ الْمُتَأَوِّلِينَ أَنْ يَكُونَ لَهُمْ تَأْوِيلٌ سَائِعٌ خَرَجُوا
بِهِ. ١٢٣

جواز قتل الصائِل ولو كان صغيراً :

إن ما فعله الخضر لم يكن مخالفاً لشرعية موسى عليه السلام، وموسى لم يكن علم
الأسباب التي تبيح ذلك، فلما بينها له وافقه على ذلك، فإن حرق السفينة ثم ترقيعها
لمصلحة أهلها خوفاً من الظالم أن يأخذها، إحسان إليهم، وذلك جائز، وقتل الصائِل جائز
وإن كان صغيراً، ومن كان تكفيره لأبويه لا يندفع إلا بقتله جاء قتله. ١٢٤

وَقَتْلُ الصَّبِيَّانِ يَجُوزُ إِذَا قَاتَلُوا الْمُسْلِمِينَ بَلْ يَجُوزُ قَتْلُهُمْ لِدَفْعِ الصَّوْلِ عَلَى الْأَمْوَالِ. ١٢٥
وَيَجُوزُ دَفْعُ الصَّائِلِ عَنِ النَّفْسِ وَالْأَهْلِ وَالْمَالِ، كَانَ الصَّائِلُ مُكَلِّفًا أَوْ صَبِيًّا أَوْ مَحْنُونًا أَوْ
بَهِيمَةً، قَالَ ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ: يَجُوزُ دَفْعُهُ عَنْ كُلِّ نَفْسٍ مَعْصُومَةٍ كَانَتْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَوْ مِنْ
أَهْلِ الذِّمَّةِ، وَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ الْجَمَلُ الصَّوْلُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ وَهُوَ مَرْوِيٌّ عَنْ ابْنِ
الْقَاسِمِ، قَالَ: وَإِنْ قَتَلَ رَجُلٌ حَمَلًا صَوْلًا بَعْدَ التَّقَدُّمِ إِلَى صَاحِبِهِ، وَذَكَرَ أَنَّهُ صَالَ عَلَيْهِ وَأَرَادَهُ
فَلَا غُرْمَ عَلَيْهِ، وَيُقْبَلُ قَوْلُهُ فِي ذَلِكَ.

قَالَ ابْنُ رَاشِدٍ: يُرِيدُ مَعَ يَمِينِهِ بَعِيرٌ بَيْنَهُ، إِذَا كَانَ بِمَوْضِعٍ لَيْسَ بِحَضْرَةِ النَّاسِ وَاخْتَلَفَ فِي
التَّقَدُّمِ إِلَى أَرْبَابِ الْبَهَائِمِ فِي هَذَا، هَلْ لَّا بُدَّ فِيهِ مِنَ السُّلْطَانِ أَوْ لَّا عَلَى مَا تَقَدَّمَ فِي

١٢٣ - السنن الكبرى للنسائي (٣/ ٤٥٥) (٣٥٤٤) صحيح

١٢٤ - الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان (ص: ١٤١) ومجموع الفتاوى (١١/ ٢٦٤)

١٢٥ - مجموع الفتاوى (١١/ ٤٢٧)

الجدار؟ قال ابن راشد: وهذا الخلاف إنما هو إذا اتخذ حيث يجوز له اتخاذه، وإن اتخذ حيث لا يجوز له اتخاذه فهو ضامن بلا خلاف، وإن لم يتقدم إلى صاحبه في ذلك.^{١٢٦}

قتل من يفرض ضرائب ظالمة على الناس :

وأما من كان لا يقطع الطريق ولكنه يأخذ خفارة أو ضريبة من أبناء السبيل على الرؤوس والدواب والأحمال ونحو ذلك فهذا مكاس عليه عقوبة المكاسين. وقد اختلف الفقهاء في جواز قتله وليس هو من قطاع الطريق؛ فإن الطريق لا يقطع به مع أنه أشد الناس عذاباً يوم القيامة، عن بريدة، أن ماعز بن مالك الأسلمي، أتى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، إنني قد ظلمت نفسي، وزيت، وإنني أريد أن تطهرني، فردّه، فلما كان من العبد أتاه، فقال: يا رسول الله، إنني قد زيت، فردّه الثانية، فأرسل رسول الله ﷺ إلى قومه، فقال: «أتعلمون بعقله بأساً، تُنكرون منه شيئاً؟» فقالوا: ما نعلمه إلا وفي العقل من صالحينا فيما نرى، فأتاه الثالثة، فأرسل إليهم أيضاً فسأل عنه، فأخبروه أنه لا بأس به، ولا بعقله، فلما كان الرابعة حفر له حفرة، ثم أمر به فرجم، قال، فجاءت العامدية، فقالت: يا رسول الله، إنني قد زيت فطهرني، وإنه ردها، فلما كان العدة، قالت: يا رسول الله، لم تردني؟ لعلك أن تردني كما رددت ماعزاً، فوالله إنني لحبلى، قال: «إما لا فاذهبي حتى تلدي»، فلما ولدت أتته بالصبي في حفرة، قالت: هذا قد ولدته، قال: «اذهبي فأرضعيه حتى تقطبيه»، فلما فطمته أتته بالصبي في يده كسرة خبز، فقالت: هذا يا نبي الله قد فطمته، وقد أكل الطعام، فدفع الصبي إلى رجل من المسلمين، ثم أمر بها فحفر لها إلى صدرها، وأمر الناس فرجموها، فيقبل خالد بن الوليد بحجر، فرمى رأسها فتنضح الدم على وجه خالد فسبها، فسمع نبي الله ﷺ سبه إياها، فقال: «مهلاً يا خالد، فوالذي نفسي بيده لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له»، ثم أمر بها فصلى عليها، ودُفنت^{١٢٧}

^{١٢٦} - تبصرة الحكام في أصول الأفضية ومناهج الأحكام (٢/ ٣٤٧)

^{١٢٧} - صحيح مسلم (٣/ ١٣٢٣) ٢٣ - (١٦٩٥)

[ش (إما لا فاذهبي) هو بكسر الهمزة من إما وتشديد الميم وبالإمالة الأصل إن ما فأدغمت النون في الميم وحذف فعل الشرط فصار إما لا ومعناه إذا أبيت أن تستري على نفسك وتتوي وترجي عن قولك فاذهبي حتى تلدي فترجمين بعد

وَيَجُوزُ لِلْمَطْلُومِينَ - الَّذِينَ تُرَادُ أَمْوَالُهُمْ - قِتَالُ الْمُحَارِبِينَ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ. وَلَا يَجِبُ أَنْ يُبَدَلَ لَهُمْ مِنَ الْمَالِ لَأَ قَلِيلٌ وَلَا كَثِيرٌ إِذَا أُمِّكِنَ قِتَالُهُمْ. عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ»^{١٢٨}

وَهَذَا الَّذِي تُسَمِّيهِ الْفُقَهَاءُ " الصَّائِلُ " وَهُوَ الظَّالِمُ بِلَا تَأْوِيلٍ وَلَا وِلَايَةٍ فَإِذَا كَانَ مَطْلُوبُهُ الْمَالُ جَازَ دَفْعُهُ بِمَا يُمَكِّنُ فَإِذَا لَمْ يَنْدَفِعْ إِلَّا الْقِتَالُ قُوتِلَ وَإِنْ تَرَكَ الْقِتَالَ وَأَعْطَاهُمْ شَيْئًا مِنَ الْمَالِ جَازَ وَأَمَّا إِذَا كَانَ مَطْلُوبُهُ الْحُرْمَةُ - مِثْلَ أَنْ يَطْلُبَ الزَّانَا بِمَحَارِمِ الْإِنْسَانِ أَوْ يَطْلُبَ مِنَ الْمَرْأَةِ أَوْ الصَّبِيِّ الْمَمْلُوكِ أَوْ غَيْرِهِ الْفُجُورَ بِهِ؛ فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَدْفَعَ عَنْ نَفْسِهِ بِمَا يُمَكِّنُ وَلَوْ بِالْقِتَالِ وَلَا يَجُوزُ التَّمَكِينُ مِنْهُ بِحَالٍ؛ بِخِلَافِ الْمَالِ فَإِنَّهُ يَجُوزُ التَّمَكِينُ مِنْهُ؛ لِأَنَّ بَذْلَ الْمَالِ جَائِزٌ وَبَذْلَ الْفُجُورِ بِالنَّفْسِ أَوْ بِالْحُرْمَةِ غَيْرُ جَائِزٍ. وَأَمَّا إِذَا كَانَ مَقْصُودُهُ قِتْلَ الْإِنْسَانِ جَازَ لَهُ الدَّفْعُ عَنْ نَفْسِهِ. وَهَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ لِلْعُلَمَاءِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ.^{١٢٩}

جواز قتل المعتدي من الجن :

عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي، فَإِنَّهُ يَسْتَرُّهُ إِذَا كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلَ آخِرَةِ الرَّحْلِ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلَ آخِرَةِ الرَّحْلِ، فَإِنَّهُ يَقَطَعُ صَلَاتَهُ الْحِمَارُ، وَالْمَرْأَةُ، وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ» قُلْتُ: يَا أَبَا ذَرٍّ، مَا بَالُ الْكَلْبِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْكَلْبِ الْأَحْمَرِ مِنَ الْكَلْبِ الْأَصْفَرِ؟ قَالَ: يَا ابْنَ أَخِي، سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَمَا سَأَلْتَنِي فَقَالَ: «الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ شَيْطَانٌ»^{١٣٠}

ذلك (فيقبل خالد) حكاية للحال الماضية أي فأقبل (فتنضح) روى بالحاء المهملة وبالمعجمة والأكثر على المهملة ومعناه ترشش وانصب (صاحب مكس) معنى المكس الجباية وغلب استعماله فيما يأخذه أعوان الظلمة عند البيع والشراء كما قال الشاعر وفي كل أسواق العراق إتاوة ... وفي كل ما باع امرؤ مكس درهم]

^{١٢٨} - السنن الكبرى للنسائي (٣/ ٤٥٥) (٣٥٤٤) صحيح

^{١٢٩} - مجموع الفتاوى (٢٨/ ٣١٩)

^{١٣٠} - صحيح مسلم (١/ ٣٦٥) - ٢٦٥ - (٥١٠)

[ش (الكلب الأسود شيطان) سمي شيطانا لكونه أعقر الكلاب وأخبثها وأقلها نفعاً وأكثرها نعاساً]

وَالْجِنَّ تَتَّصَرُّ بِصُورَتِهِ كَثِيرًا وَكَذَلِكَ صُورَةُ الْقِطِّ الْأَسْوَدِ؛ لِأَنَّ السَّوَادَ أَجْمَعُ لِلْقَوَى
السَّيْطَانِيَّةِ مِنْ غَيْرِهِ وَفِيهِ قُوَّةُ الْحَرَارَةِ. وَمِمَّا يُتَقَرَّبُ بِهِ إِلَى الْجِنَّ الذَّبَائِحُ فَإِنَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ
يَذْبَحُ لِلْجِنَّ وَهُوَ مِنَ الشَّرْكِ الَّذِي حَرَّمَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، يَرْفَعُ الْحَدِيثَ أَنَّهُ نَهَى
عَنْ ذَبَائِحِ الْجِنَّ^{١٣١}

وَإِذَا بَرِيَ الْمُصَابُ بِالِدُعَاءِ وَالذِّكْرِ وَأَمَرَ الْجِنَّ وَنَهَيْهِمْ وَأَنْتَهَرَهُمْ وَسَبَّهِمْ وَلَعَنَهُمْ وَنَحَوِ
ذَلِكَ مِنَ الْكَلَامِ حَصَلَ الْمَقْصُودُ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ يَتَّصِنُ مَرَضَ طَائِفَةٍ مِنَ الْجِنَّ أَوْ مَوْتَهُمْ
فَهُمُ الظَّالِمُونَ لَأَنْفُسِهِمْ إِذَا كَانَ الرَّاقِي الدَّاعِي الْمَعَالِجُ لَمْ يَتَعَدَّ عَلَيْهِمْ كَمَا يَتَعَدَّى عَلَيْهِمْ
كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْعَزَائِمِ فَيَأْمُرُونَ بِقَتْلِ مَنْ لَا يَجُوزُ قَتْلُهُ، وَقَدْ يَحْبِسُونَ مَنْ لَا يَحْتَاجُ إِلَى
حَبْسِهِ؛ وَلِهَذَا قَدْ تُقَاتِلُهُمُ الْجِنَّ عَلَى ذَلِكَ فَيَهِيهِمْ مَنْ تَقْتُلُهُ الْجِنَّ أَوْ تُمْرِضُهُ، وَفِيهِمْ مَنْ
يَفْعَلُ ذَلِكَ بِأَهْلِهِ وَأَوْلَادِهِ أَوْ دَوَابِّهِ.

وَأَمَّا مَنْ سَلَكَ فِي دَفْعِ عَدَاوَتِهِمْ مَسَلَكَ الْعَدْلِ الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ بِهِ وَرَسُولُهُ فَإِنَّهُ لَمْ يَظْلِمُهُمْ
بَلْ هُوَ مُطِيعٌ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ فِي نَصْرِ الْمَظْلُومِ وَإِغَاثَةِ الْمَلْهُوفِ وَالتَّنْفِيسِ عَنِ الْمَكْرُوبِ
بِالطَّرِيقِ الشَّرْعِيِّ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا شَرِكٌ بِالْخَلْقِ وَلَا ظُلْمٌ لِلْمَخْلُوقِ، وَمِثْلُ هَذَا لَا تُؤْذِيهِ الْجِنَّ
إِمَّا لِمَعْرِفَتِهِمْ بِأَنَّهُ عَادِلٌ؛ وَإِمَّا لِعَجْزِهِمْ عَنْهُ. وَإِنْ كَانَ الْجِنَّ مِنَ الْعَفَارِيتِ وَهُوَ ضَعِيفٌ فَقَدْ
تُؤْذِيهِ، فَيَنْبَغِي لِمِثْلِ هَذَا أَنْ يَحْتَرِزَ بِقِرَاءَةِ الْعُودِ مِثْلَ آيَةِ الْكُرْسِيِّ وَالْمُعَوِّذَاتِ وَالصَّلَاةِ
وَالدُّعَاءِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا يُقَوِّي الْإِيمَانَ، وَيُجَنِّبُ الذُّنُوبَ الَّتِي بِهَا يُسَلِّطُونَ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ
مُجَاهِدٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَهَذَا مِنْ أَعْظَمِ الْجِهَادِ فَلْيَحْذَرْ أَنْ يَنْصُرَ الْعَدُوَّ عَلَيْهِ بِذُنُوبِهِ، وَإِنْ
كَانَ الْأَمْرُ فَوْقَ قُدْرَتِهِ فَلَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا، فَلَا يَتَعَرَّضُ مِنَ الْبَلَاءِ لِمَا لَا
يُطِيقُ. وَمِنْ أَعْظَمِ مَا يَنْتَصِرُ بِهِ عَلَيْهِمْ آيَةُ الْكُرْسِيِّ فَقَدْ ثَبَتَ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ أَبِي
هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: وَكَلَّنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِحِفْظِ زَكَاةِ رَمَضَانَ، فَأَتَانِي آتٌ فَجَعَلَ
يَحْتُو مِنْ الطَّعَامِ فَأَخَذْتُهُ، وَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَأَرْفَعَنَّكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: إِنِّي مُحْتَاجٌ، وَعَلَيَّ

^{١٣١} - السنن الكبرى للبيهقي (٥٢٧/٩) (١٩٣٥٢) وسنده واه

قَالَ: وَأَمَّا ذَبَائِحُ الْجِنَّ أَنْ تَشْتَرِيَ الدَّارَ وَتَسْتَخْرِجَ الْعَيْنَ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَتَذْبَحُ لَهَا ذَبِيحَةً لِلطَّيْرَةِ. قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: وَهَذَا
التَّفْسِيرُ فِي الْحَدِيثِ مَعْنَاهُ أَنَّهُمْ يَنْطَبِرُونَ إِلَى هَذَا الْفِعْلِ مَخَافَةَ أَنَّهُمْ إِنْ لَمْ يَذْبَحُوا فَيَطْعَمُوا أَنْ يُصِيبَهُمْ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ
الْجِنَّ يُؤْذِيهِمْ، فَأَبْطَلَ النَّبِيُّ ﷺ هَذَا وَنَهَى عَنْهُ

عِيَالٌ وَلِي حَاجَةٌ شَدِيدَةٌ، قَالَ: فَخَلَيْتُ عَنْهُ، فَأَصْبَحْتُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ الْبَارِحَةَ»، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، شَكَأَ حَاجَةٌ شَدِيدَةٌ، وَعِيَالًا، فَرَحِمْتُهُ، فَخَلَيْتُ سَبِيلَهُ، قَالَ: «أَمَا إِنَّهُ قَدْ كَذَبَكَ، وَسَيَعُودُ»، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ سَيَعُودُ، لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِنَّهُ سَيَعُودُ، فَرَصَدْتُهُ، فَجَاءَ يَحْتَوِي مِنَ الطَّعَامِ، فَأَخَذْتُهُ، فَقُلْتُ: لَأَرْفَعَنَّكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: دَعْنِي فَإِنِّي مُحْتَاجٌ وَعَلَيَّ عِيَالٌ، لَا أَعُودُ، فَرَحِمْتُهُ، فَخَلَيْتُ سَبِيلَهُ، فَأَصْبَحْتُ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ شَكَأَ حَاجَةٌ شَدِيدَةٌ، وَعِيَالًا، فَرَحِمْتُهُ، فَخَلَيْتُ سَبِيلَهُ، قَالَ: «أَمَا إِنَّهُ قَدْ كَذَبَكَ وَسَيَعُودُ»، فَرَصَدْتُهُ الثَّلَاثَةَ، فَجَاءَ يَحْتَوِي مِنَ الطَّعَامِ، فَأَخَذْتُهُ، فَقُلْتُ: لَأَرْفَعَنَّكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ، وَهَذَا آخِرُ ثَلَاثِ مَرَّاتٍ، أَنْتَ تَزْعُمُ لَا تَعُودُ، ثُمَّ تَعُودُ قَالَ: دَعْنِي أَعْلَمُكَ كَلِمَاتٍ يَنْفَعُكَ اللَّهُ بِهَا، قُلْتُ: مَا هُوَ؟ قَالَ: إِذَا أُوْتِيَ إِلَى فِرَاشِكَ، فَاقْرَأْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ: {اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ} [البقرة: ٢٥٥]، حَتَّى تَخْتِمَ الْآيَةَ، فَإِنَّكَ لَنْ يَزَالَ عَلَيْكَ مِنَ اللَّهِ حَافِظٌ، وَلَا يَقْرَبَنَّكَ شَيْطَانٌ حَتَّى تُصْبِحَ، فَخَلَيْتُ سَبِيلَهُ، فَأَصْبَحْتُ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ الْبَارِحَةَ»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، زَعَمَ أَنَّهُ يُعَلِّمُنِي كَلِمَاتٍ يَنْفَعُنِي اللَّهُ بِهَا، فَخَلَيْتُ سَبِيلَهُ، قَالَ: «مَا هِيَ»، قُلْتُ: قَالَ لِي: إِذَا أُوْتِيَ إِلَى فِرَاشِكَ فَاقْرَأْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ مِنْ أَوَّلِهَا حَتَّى تَخْتِمَ الْآيَةَ: {اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ} [البقرة: ٢٥٥]، وَقَالَ لِي: لَنْ يَزَالَ عَلَيْكَ مِنَ اللَّهِ حَافِظٌ، وَلَا يَقْرَبَنَّكَ شَيْطَانٌ حَتَّى تُصْبِحَ - وَكَانُوا أَحْرَصَ شَيْءٍ عَلَى الْخَيْرِ - فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَا إِنَّهُ قَدْ صَدَقَكَ وَهُوَ كَذُوبٌ، تَعْلَمُ مَنْ تُخَاطَبُ مِنْذُ ثَلَاثِ لَيَالٍ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ»، قَالَ: لَا، قَالَ: «ذَلِكَ شَيْطَانٌ»^{١٣٢}

^{١٣٢} - صحيح البخاري (٣/ ١٠١) (٢٣١١) معلقا وشرح السنة للبغوي (٤/ ٤٦٠) (١١٩٦) صحيح

[ش (آت) اسم فاعل من أتى وأصله آتى فحذفت الباء لالتقاء الساكنين. (يحثو) يأخذ بكفيه. (علي عيال) نفقة عيال وهم الزوجة والأولاد ومن في نفقة المرء. (أسيرك) سمي أسيرا لأنه ربطه بحبل وكانت عادة العرب أن تربط الأسير إذا أخذته بحبل. (البارحة) أقرب ليلة مضت. (فرصدته) ترقبته. (آية الكرسي) الآية التي يذكر فيها كرسي الرحمن جل وعلا وهي قوله تعالى {اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ}. إلى آخر الآية / البقرة ٢٥٥. (وكانوا) أي الصحابة يحرصون على تعلم الخير فيأخذونه حيثما صدر ويبدلون في سبيله كل شيء من متاع الدنيا. (قد صدقك) أخبرك بما يوافق الواقع والحق. (وهو كذوب) من شأنه وخلقه كثرة الكذب]

وَمَعَ هَذَا فَقَدْ جَرَّبَ الْمُحَرَّبُونَ الَّذِينَ لَا يُحْصُونَ كَثْرَةَ أَنْ لَهَا مِنَ التَّأثيرِ فِي دَفْعِ الشَّيَاطِينِ وَإِبْطَالِ أَحْوَالِهِمْ مَا لَا يَنْضَبُطُ مِنْ كَثْرَتِهِ وَقُوَّتِهِ فَإِنَّ لَهَا تَأثيرًا عَظِيمًا فِي دَفْعِ الشَّيْطَانِ عَنِ نَفْسِ الْإِنْسَانِ وَعَنِ الْمَصْرُوعِ وَعَنِ مَنْ تُعِينُهُ الشَّيَاطِينُ مِثْلَ أَهْلِ الظُّلْمِ وَالْعَضْبِ وَأَهْلِ الشَّهْوَةِ وَالطَّرَبِ وَأَرْبابِ السَّمَاعِ الْمُكَاءِ وَالتَّصْدِيَةِ إِذَا قُرِئَتْ عَلَيْهِمْ بِصِدْقِ دَفْعَتِ الشَّيَاطِينِ وَبَطَلَتِ الْأُمُورُ الَّتِي يُخَيِّلُهَا الشَّيْطَانُ، وَيَبْطُلُ مَا عِنْدَ إِخْوَانِ الشَّيَاطِينِ مِنَ مُكَاشَفَةِ شَيْطَانِيَّةٍ وَتَصَرُّفِ شَيْطَانِيٍّ إِذْ كَانَتْ الشَّيَاطِينُ يُوحُونَ إِلَى أَوْلِيائِهِمْ بِأُمُورٍ يَظُنُّهَا الْجُهَالُ مِنْ كَرَامَاتِ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ الْمُتَّقِينَ وَإِنَّمَا هِيَ مِنْ تَلْبِيسَاتِ الشَّيَاطِينِ عَلَى أَوْلِيائِهِمْ الْمَعْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَالضَّالِّينَ.

وَالصَّائِلُ الْمُعْتَدِي يَسْتَحِقُّ دَفْعَهُ سَوَاءً كَانَ مُسْلِمًا أَوْ كَافِرًا، فَعَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ»^{١٣٣}

فَإِذَا كَانَ الْمَظْلُومُ لَهُ أَنْ يَدْفَعَ عَنْ مَالِ الْمَظْلُومِ وَلَوْ بِقَتْلِ الصَّائِلِ الْعَادِي فَكَيْفَ لَا يَدْفَعُ عَنْ عَقْلِهِ وَبَدَنِهِ وَحُرْمَتِهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يُفْسِدُ عَقْلَهُ وَيُعَاقِبُهُ فِي بَدَنِهِ، وَقَدْ يَفْعَلُ مَعَهُ فَاحِشَةً إِنْسِيًّا بِإِنْسِيٍّ وَإِنْ لَمْ يَنْدَفِعْ إِلَّا بِالْقَتْلِ جَازَ قَتْلُهُ. وَأَمَّا إِسْلَامُ صَاحِبِهِ وَالتَّخَلِّيَ عَنْهُ فَهُوَ مِثْلُ إِسْلَامِ أُمَّتَالِهِ مِنَ الْمَظْلُومِينَ، وَهَذَا فَرَضٌ عَلَى الْكِفَايَةِ مَعَ الْقُدْرَةِ فِي الصَّحِيحِينَ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ أَنَّ سَالِمًا أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يُسْلِمُهُ، وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ»^{١٣٤}

^{١٣٣} - السنن الكبرى للنسائي (٣/٤٥٥) (٣٥٤٤) صحيح

^{١٣٤} - صحيح البخاري (٩/٢٢) (٦٩٥١) وصحيح مسلم (٤/١٩٨٦) (٣٢) - (٢٥٦٤)

[ش (ولا يخذله) قال العلماء الخذل ترك الإعانة والنصر ومعناه إذا استعان به في دفع ظالم ونحوه لزمه إيعانته إذا أمكنه ولم يكن له عذر شرعي (ولا يحقره) أي لا يحتقره فلا ينكر عليه ولا يستصغره ويستقله (التقوى ههنا) معناه أن الأعمال الظاهرة لا تحصل بما التقوى وإنما تحصل بما يقع في القلب من عظمة الله وحشيتته ومراقبته]

فَإِنْ كَانَ عَاجِزًا عَنْ ذَلِكَ أَوْ هُوَ مَشْغُولٌ بِمَا هُوَ أَوْجِبُ مِنْهُ أَوْ قَامَ بِهِ غَيْرُهُ لَمْ يَجِبْ وَإِنْ كَانَ قَادِرًا وَقَدْ تَعَيَّنَ عَلَيْهِ وَلَا يَشْغَلُهُ عَمَّا هُوَ أَوْجِبُ مِنْهُ وَجَبَ عَلَيْهِ. ١٣٥

يجوز للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الدفاع عن نفسه ما يضره :

لَكِنَّ لِلأَمْرِ النَّاهِي أَنْ يَدْفَعَ عَنْ نَفْسِهِ مَا يَضُرُّهُ كَمَا يَدْفَعُ الْإِنْسَانُ عَنْ نَفْسِهِ الصَّائِلَ فَإِذَا أَرَادَ الْمَأْمُورُ الْمَنْهِيَّ ضَرْبَهُ أَوْ أَخَذَ مَالَهُ وَنَحْوَ ذَلِكَ وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى دَفْعِهِ فَلَهُ دَفْعُهُ عَنْهُ؛ بِخِلَافِ مَا إِذَا وَقَعَ الْأَذَى وَتَابَ مِنْهُ؛ فَإِنْ هَذَا مَقَامَ الصَّبْرِ وَالْحِلْمِ وَالْكَمَالِ فِي هَذَا الْبَابِ حَالَ نَبِينَا ﷺ كَمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «مَا ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا قَطُّ يَدِيهِ، وَلَا امْرَأَةً، وَلَا خَادِمًا، إِلَّا أَنْ يُجَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَمَا نِيلَ مِنْهُ شَيْءٌ قَطُّ، فَيَنْتَقِمَ مِنْ صَاحِبِهِ، إِلَّا أَنْ يُنْتَهَكَ شَيْءٌ مِنْ مَحَارِمِ اللَّهِ، فَيَنْتَقِمَ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ» ١٣٦

فَقَدْ تَضَمَّنَ خُلُقُهُ الْعَظِيمُ أَنَّهُ لَا يَنْتَقِمُ لِنَفْسِهِ إِذَا نِيلَ مِنْهُ وَإِذَا انْتَهَكَتَ مَحَارِمُ اللَّهِ لَمْ يَقُمْ لِعَضْبِهِ شَيْءٌ حَتَّى يَنْتَقِمَ لِلَّهِ وَمَعْلُومٌ أَنَّ أَدَى الرَّسُولِ مِنْ أَعْظَمِ الْمُحَرَّمَاتِ فَإِنْ مَنْ آذَاهُ فَقَدْ آذَى اللَّهَ وَقَتْلَ سَابِهِ وَاجِبٌ بِاتِّفَاقِ الْأُمَّةِ سِوَاءِ قَبِيلٍ إِنَّهُ قَتْلٌ لِكَوْنِهِ رِدَّةٌ أَوْ لِكَوْنِهِ رِدَّةٌ مُعَلِّظَةٌ أَوْجَبَتْ أَنْ صَارَ قَتْلُ السَّابِّ حَدًّا مِنَ الْحُدُودِ. وَالْمَنْقُولُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي احْتِمَالِهِ وَعَفْوِهِ عَمَّنْ كَانَ يُؤْذِيهِ كَثِيرٌ كَمَا قَالَ تَعَالَى: {وَدَّ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُمْ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْحَقُّ فَاعْفُوا وَاصْفَحُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ} [البقرة: ١٠٩] .

فَالأَمْرُ النَّاهِي إِذَا أُوْذِيَ وَكَانَ آذَاهُ تَعَدِّيًا لِحُدُودِ اللَّهِ وَفِيهِ حَقٌّ لِلَّهِ يَجِبُ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ النَّهْيُ عَنْهُ وَصَاحِبُهُ مُسْتَحَقٌّ لِلْعُقُوبَةِ؛ لَكِنْ لَمَّا دَخَلَ فِيهِ حَقُّ الْإِنْسَانِ كَانَ لَهُ الْعَفْوُ عَنْهُ كَمَا لَهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنِ الْقَازِفِ وَالْقَاتِلِ وَغَيْرِ ذَلِكَ وَعَفْوُهُ عَنْهُ لَا يُسْقَطُ عَنْ ذَلِكَ الْعُقُوبَةَ الَّتِي وَجَبَتْ عَلَيْهِ لِحَقِّ اللَّهِ؛ لَكِنْ يُكْمَلُ لِهَذَا الأَمْرِ النَّاهِي مَقَامَ الصَّبْرِ وَالْعَفْوِ الَّذِي شَرَعَ اللَّهُ

١٣٥ - مجموع الفتاوى (١٩ / ٥٢)

١٣٦ - صحيح مسلم (٤ / ١٨١٤) ٧٩ - (٢٣٢٨) وصحيح البخاري (٨ / ٣٠) ٦١٢٦

[ش (نيل منه) أي أصيب بأذى من قول أو فعل (إلا أن ينتهك) استثناء منقطع معناه لكن إذا انتهكت حرمة الله انتصر لله تعالى وانتقم ممن ارتكب ذلك وانتهاك حرمة تعالى هو ارتكاب ما حرمه]

لَمِثْلِهِ حَتَّى يَدْخُلَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {الَّذِينَ أُوتُوا
الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا أَذَى كَثِيرًا وَإِنْ تَصَبَرُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ
الْأُمُورِ} [آل عمران: ١٨٦]، وَفِي قَوْلِهِ: {وَدَّ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّوكُمْ مِنْ بَعْدِ
إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْحَقُّ فَاعْفُوا وَاصْفَحُوا حَتَّى
يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ} [البقرة: ١٠٩].

ثُمَّ هُنَا فَرْقٌ لَطِيفٌ: أَمَّا الصَّبْرُ فَإِنَّهُ مَأْمُورٌ بِهِ مُطْلَقًا فَلَا يُنْسَخُ. وَأَمَّا الْعَفْوُ وَالصَّفْحُ فَإِنَّهُ جُعِلَ
إِلَى غَايَةِ وَهُوَ: أَنْ يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ فَلَمَّا أَتَى بِأَمْرِهِ: بِتَمَكِينِ الرَّسُولِ وَتَصَرُّهِ - صَارَ قَادِرًا
عَلَى الْجِهَادِ لِلْوَلِيِّ وَالزَّامِيهِ بِالْمَعْرُوفِ وَمَنْعِهِمْ عَنِ الْمُنْكَرِ - صَارَ يَجِبُ عَلَيْهِ الْعَمَلُ
بِالْيَدِ فِي ذَلِكَ مَا كَانَ عَاجِزًا عَنْهُ وَهُوَ مَأْمُورٌ بِالصَّبْرِ فِي ذَلِكَ كَمَا كَانَ مَأْمُورًا بِالصَّبْرِ
أَوَّلًا. وَالْجِهَادُ مَقْصُودُهُ أَنْ تَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا وَأَنْ يَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ؛ فَمَقْصُودُهُ
إِقَامَةُ دِينِ اللَّهِ لَا اسْتِيفَاءَ الرَّجُلِ حَظَّهُ؛ وَلِهَذَا كَانَ مَا يُصَابُ بِهِ الْمُجَاهِدُ فِي نَفْسِهِ وَمَالِهِ
أَحْرَهُ فِيهِ عَلَى اللَّهِ؛ {إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ
فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعَدًّا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَى
بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِيَعِيكُمْ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ} [التوبة: ١١١]
حَتَّى إِنْ الْكُفَّارَ إِذَا أَسْلَمُوا أَوْ عَاهَدُوا لَمْ يُضْمَنُوا مَا أَتْلَفُوهُ لِلْمُسْلِمِينَ مِنَ الدَّمَاءِ
وَالْأَمْوَالِ؛ بَلْ لَوْ أَسْلَمُوا وَبَايَعْتُمْ مَا غَنِمُوا مِنْ أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ كَانَ مَلَكًا لَهُمْ عِنْدَ
جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ: كَمَا لَكَ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَدَ وَهُوَ الَّذِي مَضَتْ بِهِ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
وَسُنَّةُ خُلَفَائِهِ الرَّاشِدِينَ. ١٣٧

جواز قلع عين الناظر لغير بيته :

وَكَمَا يَتَنَاوَلُ غَضَّ الْبَصْرِ عَنْ عَوْرَةِ الْغَيْرِ وَمَا أَشْبَهَهَا مِنَ النَّظَرِ إِلَى الْمُحَرَّمَاتِ فَإِنَّهُ يَتَنَاوَلُ
الْعَضَّ عَنْ بِيُوتِ النَّاسِ فَبَيَّتُ الرَّجُلُ يَسْتُرُ بَدَنَهُ كَمَا تَسْتُرُهُ ثِيَابُهُ، وَقَدْ ذَكَرَ سُبْحَانَهُ غَضَّ
الْبَصْرِ وَحَفِظَ الْفَرْجَ بَعْدَ آيَةِ الْاسْتِئْذَانِ وَذَلِكَ أَنَّ الْبِيُوتَ سُنَّةٌ كَالثِّيَابِ الَّتِي عَلَى الْبَدَنِ

كَمَا جَمَعَ بَيْنَ اللَّبَاسَيْنِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِمَّا خَلَقَ ظِلَالًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنَ الْجِبَالِ أَكْنَانًا وَجَعَلَ لَكُمْ سَرَائِلَ تَقِيكُمْ الْحَرَّ وَسَرَائِلَ تَقِيكُمْ بِأَسْكُمْ كَذَلِكَ يُتِمُّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تُسْلِمُونَ (٨١) فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ الْمُبِينُ (٨٢) } [النحل: ٨١، ٨٢] فَكُلُّ مِنْهُمَا وَقَايَةٌ مِنَ الْأَذَى الَّذِي يَكُونُ سَمُومًا مُؤْذِيًا كَالْحَرِّ وَالشَّمْسِ وَالْبَرْدِ وَمَا يَكُونُ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنَ النَّظَرِ بِالْعَيْنِ وَالْيَدِ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

وَقَدْ ذَكَرَ فِي أَوَّلِ " سُورَةِ النَّحْلِ " أَصُولَ النَّعْمِ وَذَكَرَ هُنَا مَا يَدْفَعُ الْبَرْدَ فَإِنَّهُ مِنَ الْمُهْلِكَاتِ وَذَكَرَ فِي أُتْنَائِهَا تَمَامَ النَّعْمِ وَمَا يَدْفَعُ الْحَرَّ فَإِنَّهُ مِنَ الْمُؤْذِيَاتِ ثُمَّ قَالَ: {وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِمَّا خَلَقَ ظِلَالًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنَ الْجِبَالِ أَكْنَانًا وَجَعَلَ لَكُمْ سَرَائِلَ تَقِيكُمْ الْحَرَّ وَسَرَائِلَ تَقِيكُمْ بِأَسْكُمْ كَذَلِكَ يُتِمُّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تُسْلِمُونَ } [النحل: ٨١]

وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَطَّلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ، فَخَذَفْتَهُ بِحَصَاةٍ، فَفَقَّتَ عَيْنَهُ مَا كَانَ عَلَيْكَ مِنْ جُنَاحٍ»^{١٣٨}
وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ أَطَّلَعَ أَحَدٌ فِي بَيْتِكَ، وَلَمْ تَأْذَنْ لَهُ فَخَذَفْتَهُ بِحَصَاةٍ فَفَقَّتَ عَيْنَهُ مَا كَانَ عَلَيْكَ جُنَاحٌ»^{١٣٩}

وَهَذَا الْخَاصُّ يُفَسِّرُ الْعَامَّ الَّذِي فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ: أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا يَخْذِفُ، فَقَالَ لَهُ: لَا تَخْذِفْ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْخَذْفِ، أَوْ كَانَ يَكْرَهُ الْخَذْفَ وَقَالَ: «إِنَّهُ لَا يُصَادُ بِهِ صَيْدٌ وَلَا يُنْكَى بِهِ عَدُوٌّ، وَلَكِنَّهَا قَدْ تَكْسِرُ السِّنَّ، وَتَفْقَأُ الْعَيْنَ» ثُمَّ رَأَاهُ بَعْدَ ذَلِكَ يَخْذِفُ، فَقَالَ لَهُ: أَحَدْتُكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْخَذْفِ أَوْ كَرِهَهُ الْخَذْفَ، وَأَنْتَ تَخْذِفُ لَا أَكَلِمَكَ كَذَا وَكَذَا" وَقَالَ: إِنَّهُ لَا يُصَادُ بِهِ صَيْدٌ وَلَا يُنْكَى بِهِ عَدُوٌّ وَلَكِنَّهَا تَكْسِرُ السِّنَّ وَتَفْقَأُ الْعَيْنَ^{١٤٠}

^{١٣٨} - صحيح مسلم (١٦٩٩ / ٣) ٤٤ - (٢١٥٨) وصحيح البخاري (٧ / ٩) (٦٨٨٨)

[ش (فخذه) أي رميته بما بين إصبعيك]

^{١٣٩} - صحيح ابن حبان - مخرجا (١٣ / ٣٥٠) (٦٠٠٣) صحيح

^{١٤٠} - صحيح البخاري (٧ / ٨٦) (٥٤٧٩)

[ش (لا يصاد به) لا يجوز الصيد به لأنه يقتل بضغطة وقوة الرمي لا بحده. (ينكأ) ويروى (ينكي) بكسر الكاف من النكابة وهي المبالغة في الأذى والمراد لا تقتل العدو ولا تجرحه]

وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، أَنَّ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ، أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَجُلًا أَطَّلَعَ فِي
جُحْرٍ فِي بَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَمَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَدْرَى يَحْكُ بِهِ رَأْسَهُ، فَلَمَّا رَأَهُ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لَوْ أَعْلَمْتُ أَنَّكَ تَنْتَظِرُنِي، لَطَعَنْتُ بِهِ فِي عَيْنِكَ» قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا
جُعِلَ الْإِذْنُ مِنْ قَبْلِ الْبَصْرِ». ١٤١

وَقَدْ ظَنَّ طَائِفَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّ هَذَا مِنْ بَابِ دَفْعِ الصَّائِلِ؛ لِأَنَّ النَّاطِرَ مُعْتَدٍ بِنَظَرِهِ فَيُدْفَعُ كَمَا
يُدْفَعُ سَائِرُ الْبُعَاةِ وَلَوْ كَانَ الْأَمْرُ كَمَا قَالُوا لُدْفِعَ بِالْأَسْهَلِ فَالْأَسْهَلُ. وَلَمْ يَجْزُ قَلْعُ عَيْنِهِ ابْتِدَاءً
إِذَا لَمْ يَذْهَبْ إِلَّا بِذَلِكَ وَالتَّصْوُصُ تُخَالَفُ ذَلِكَ؛ فَإِنَّهُ أَبَاحَ أَنْ تَخَذِفَهُ حَتَّى تَفْقَأَ عَيْنَهُ قَبْلَ
أَمْرِهِ بِالْإِنْصِرَافِ وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ {لَوْ أَعْلَمْتُ أَنَّكَ تَنْتَظِرُنِي لَطَعَنْتُ بِهِ فِي عَيْنِكَ} فَجَعَلَ نَفْسَ
النَّظَرِ مُبِيحًا لِلطَّعْنِ فِي الْعَيْنِ وَلَمْ يَذْكَرْ الْأَمْرَ لَهُ بِالْإِنْصِرَافِ وَهَذَا يُدَلُّ عَلَى أَنَّهُ مِنْ بَابِ
الْمُعَاقَبَةِ لَهُ عَلَى ذَلِكَ حَيْثُ حَتَّى هَذِهِ الْجِنَايَةِ عَلَى حُرْمَةِ صَاحِبِ الْبَيْتِ فَلَهُ أَنْ يَفْقَأَ عَيْنَهُ
بِالْحَصَى وَالْمَدْرَى. ١٤٢

وَقَالَ ابْنُ الْقَيْمِ رَحِمَهُ اللَّهُ: "فَرُدَّتْ هَذِهِ السُّنَنُ بِأَنَّهَا خِلَافُ الْأُصُولِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ إِنَّمَا أَبَاحَ قَلْعَ
الْعَيْنِ بِالْعَيْنِ، لَا بِجِنَايَةِ النَّظَرِ، وَلِهَذَا لَوْ جَنَى عَلَيْهِ بِلِسَانِهِ لَمْ يُقَطَّعْ، وَلَوْ اسْتَمَعَ عَلَيْهِ بِإِذْنِهِ لَمْ
يَجْزُ أَنْ يُقَطَّعَ أُذُنُهُ، فَيَقَالُ: بَلْ هَذِهِ السُّنَنُ مِنْ أَعْظَمِ الْأُصُولِ؛ فَمَا خَالَفَهُمَا فَهُوَ خِلَافُ
الْأُصُولِ، وَقَوْلُكُمْ: "إِنَّمَا شَرَعَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ أَخَذَ الْعَيْنَ بِالْعَيْنِ" فَهَذَا حَقٌّ فِي الْقِصَاصِ، وَأَمَّا
الْعَضْوُ الْجَانِي الْمُتَعَدِّي الَّذِي لَا يُمَكِّنُ دَفْعُ ضَرَرِهِ وَعُدْوَانِهِ إِلَّا بِرَمِيهِ، فَإِنَّ الْآيَةَ لَا تَتَنَاوَلُهُ
نَفْيًا وَلَا إِثْبَاتًا، وَالسُّنَّةُ جَاءَتْ بَيَانًا لِحُكْمِهِ بَيَانًا ابْتِدَائِيًّا لِمَا سَكَتَ عَنْهُ الْقُرْآنُ، لَا مُخَالَفًا لِمَا
حَكَمَ بِهِ الْقُرْآنُ، وَهَذَا اسْمٌ آخَرُ غَيْرُ فِقْءِ الْعَيْنِ قِصَاصًا، وَغَيْرُ دَفْعِ الصَّائِلِ الَّذِي يُدْفَعُ
بِالْأَسْهَلِ فَالْأَسْهَلُ؛ إِذِ الْمَقْصُودُ دَفْعُ ضَرَرِ صِيَالِهِ، فَإِذَا انْدَفَعَ بِالْعَصَا لَمْ يُدْفَعْ بِالسَّيْفِ.
وَأَمَّا هَذَا الْمُتَعَدِّي بِالنَّظَرِ الْمُحَرَّمِ الَّذِي لَا يُمَكِّنُ الْإِحْتِرَازَ مِنْهُ، فَإِنَّهُ إِنَّمَا يَقَعُ عَلَى وَجْهِ
الِاخْتِفَاءِ وَالْخِتْلِ؛ فَهُوَ قِسْمٌ آخَرُ غَيْرِ الْجَانِي وَغَيْرِ الصَّائِلِ الَّذِي لَمْ يَتَحَقَّقْ عُدْوَانُهُ، وَلَا يَقَعُ
هَذَا غَالِبًا إِلَّا عَلَى وَجْهِ الْإِحْتِفَاءِ وَعَدَمِ مُشَاهَدَةِ غَيْرِ النَّاطِرِ إِلَيْهِ؛ فَلَوْ كُفِّ الْمَنْظُورُ إِلَيْهِ

١٤١ - صحيح البخاري (١٠ / ٩) (٦٩٠١) وصحيح مسلم (٣ / ١٦٩٨) ٤٠ - (٢١٥٦)

[ش (تنتظرن) تنظرن. (من قبل البصر) بسبب النظر إلى البيوت لئلا يطلع على عورة أهلها]

١٤٢ - مجموع الفتاوى (١٥ / ٣٧٩)

إِقَامَةَ الْبَيِّنَةِ عَلَى جَنَائِهِ لَتَعَدَّرَتْ عَلَيْهِ، وَلَوْ أَمَرَ بِدَفْعِهِ بِالْأَسْهَلِ فَالْأَسْهَلِ ذَهَبَتْ جِنَايَةُ عُدْوَانِهِ
بِالنَّظَرِ إِلَيْهِ وَإِلَى حَرِيمِهِ هَدْرًا، وَالشَّرِيعَةُ الْكَامِلَةُ تَأْتِي هَذَا وَهَذَا؛ فَكَانَ أَحْسَنَ مَا يُمَكِّنُ
وَأَصْلَحَهُ وَأَكْفَهُ لَنَا وَلِلْجَانِي مَا جَاءَتْ بِهِ السُّنَّةُ الَّتِي لَا مُعَارِضَ لَهَا وَلَا دَفَاعَ لِصِحَّتِهَا مِنْ
حَذْفِ مَا هُنَالِكَ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ بَصْرٌ عَادَ لَمْ يَضُرَّ حَذْفُ الْحِصَاةِ، وَإِنْ كَانَ هُنَالِكَ
بَصْرٌ عَادَ لَا يُلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ؛ فَهُوَ الَّذِي عَرَضَهُ صَاحِبُهُ لِلتَّلْفِ، فَأَذْنَاهُ إِلَى الْهَلَاكِ، وَالْخَاذِفُ
لَيْسَ بِظَالِمٍ لَهُ، وَالنَّاظِرُ خَائِنٌ ظَالِمٌ، وَالشَّرِيعَةُ أَكْمَلُ وَأَجَلُّ مِنْ أَنْ تُضَيِّعَ حَقَّ هَذَا الَّذِي قَدْ
هُتَكَتْ حُرْمَتُهُ وَتُحِيلَهُ فِي الْإِنْتِصَارِ عَلَى التَّعْزِيرِ بَعْدَ إِقَامَةِ الْبَيِّنَةِ؛ فَحُكْمُ اللَّهِ فِيهِ بِمَا شَرَعَهُ
عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ، {وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوفُونَ} [المائدة: ٥٠]. ١٤٣

جواز قتل من لا تندفع الفتنة إلا بقتله :

قال أبو العباس: وَأَفْتَيْتُ أَمِيرًا مُقَدِّمًا عَلَى عَسْكَرٍ كَبِيرٍ فِي الْحَرَبِيَّةِ إِذْ نَهَبُوا أَمْوَالَ الْمُسْلِمِينَ
وَلَمْ يَنْزَجِرُوا إِلَّا بِالْقَتْلِ أَنْ يَقْتُلَ مَنْ يَكْفُونُ بِقَتْلِهِ وَلَوْ أَنَّهُمْ عَشْرَةٌ إِذْ هُوَ مِنْ بَابِ دَفْعِ
الصَّائِلِ قَالَ وَأَمَرَ أَمِيرًا خَرَجَ لِتَسْكِينِ الْفِتْنَةِ الثَّائِرَةِ بَيْنَ قَيْسِ يَمَنٍ وَقَدْ قُتِلَ بَيْنَهُمُ الْفَانِ أَنْ
يَقْتُلَ مَنْ يَحْصُلُ بِقَتْلِهِ كَفُّ الْفِتْنَةِ وَلَوْ أَنَّهُمْ مِائَةٌ.

قال: وَأَفْتَيْتُ وُلَاةَ الْأُمُورِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ سَنَةَ أَرْبَعٍ بِقَتْلِ مَنْ أُمْسِكَ فِي سُوقِ الْمُسْلِمِينَ
وَهُوَ سَكْرَانٌ وَقَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ مَعَ بَعْضِ أَهْلِ الذِّمَّةِ وَهُوَ مُحْتَازٌ بِشُقَّةِ لَحْمٍ يَذْهَبُ بِهَا إِلَى
نُدْمَائِهِ وَكُنْتُ أَفْتَيْتُهُمْ قَبْلَ هَذَا بِأَنَّهُ يُعَاقَبُ عُقُوبَتَيْنِ: عُقُوبَةً عَلَى الشُّرْبِ وَعُقُوبَةً عَلَى الْفِطْرِ
فَقَالُوا مَا مِقْدَارُ التَّعْزِيرِ فَقُلْتُ هَذَا يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الذَّنْبِ وَحَالِ الْمُذْنِبِ وَحَالِ النَّاسِ.
وَتَوَقَّفْتُ عَنِ الْقَتْلِ فَكَبَّرَ هَذَا عَلَى الْأَمْرَاءِ وَالنَّاسِ حَتَّى خَفَتْ أَنَّهُ إِنْ لَمْ يُقْتَلْ يَنْحَلُّ نِظَامُ
الْإِسْلَامِ عَلَى انْتِهَاكَ الْمَحَارِمِ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ فَأَفْتَيْتُ بِقَتْلِهِ فَقُتِلَ ثُمَّ ظَهَرَ فِيمَا بَعْدَ أَنَّهُ كَانَ
يَهُودِيًّا وَأَنَّهُ أَظْهَرَ الْإِسْلَامَ ١٤٤

١٤٣ - إعلام الموقعين عن رب العالمين (٢/ ٢٥٦)

١٤٤ - الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٥/ ٥٣٢)

و(سئل) (ابن عابدين) فِيمَنْ شَهَرَ سِلَاحًا عَلَى مُسْلِمٍ خَارِجَ الْمِصْرِ فَضَرَبَهُ الْمَشْهُورُ عَلَيْهِ بِسِلَاحٍ حَالُ كَوْنِهِ شَاهِرًا فَقَتَلَهُ وَلَمْ يُمْكِنْ دَفْعُهُ إِلَّا بِهِ فَهَلْ إِذَا ثَبَتَ ذَلِكَ شَرْعًا لَا شَيْءٌ يَقْتُلُهُ؟

(الجواب) : إِذَا لَمْ يُمْكِنْ دَفْعُهُ إِلَّا بِقَتْلِهِ وَالْحَالَةُ هَذِهِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ بَعْدَمَا ذُكِرَ بِالْوَجْهِ الشَّرْعِيِّ؛ لِأَنَّهُ مِنْ بَابِ دَفْعِ الصَّائِلِ (أقول) التَّقْيِيدُ بِخَارِجِ الْمِصْرِ قَيْدٌ اتَّفَقِيٌّ وَالْمَسْأَلَةُ مُفَصَّلَةٌ فِي مَتْنِ التَّنْوِيرِ قَبِيلَ بَابِ الْقَوَدِ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ.^{١٤٥}

قتال الدفع من أشد الواجبات :

وَأَمَّا قِتَالُ الدَّفْعِ فَهُوَ أَشَدُّ أَنْوَاعِ دَفْعِ الصَّائِلِ عَنِ الْحُرْمَةِ وَالِدِّينِ فَوَاجِبٌ إِجْمَاعًا فَالْعَدُوُّ الصَّائِلُ الَّذِي يُفْسِدُ الدِّينَ وَالدُّنْيَا لَا شَيْءَ أَوْجَبَ بَعْدَ الْإِيمَانِ مِنْ دَفْعِهِ فَلَا يُشْتَرَطُ لَهُ شَرْطٌ بَلْ يُدْفَعُ بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ.

وَقَدْ نَصَّ عَلَى ذَلِكَ الْعُلَمَاءُ أَصْحَابُنَا وَغَيْرُهُمْ فَيَجِبُ التَّفْرِيقُ بَيْنَ دَفْعِ الصَّائِلِ الظَّالِمِ الْكَافِرِ وَبَيْنَ طَلْبِهِ فِي بِلَادِهِ، وَالْجِهَادُ مِنْهُ مَا هُوَ بِالْيَدِ وَمِنْهُ مَا هُوَ بِالْقَلْبِ وَالِدَّعْوَةَ وَالْحُجَّةَ وَاللِّسَانَ وَالرَّأْيَ وَالتَّدْبِيرَ وَالصَّنَاعَةَ فَيَجِبُ بِعَايَةِ مَا يُمْكِنُهُ وَيَجِبُ عَلَى الْقَعْدَةِ لِعُذْرٍ أَنْ يَخْلُفُوا الْعُزَاةَ فِي أَهْلِيهِمْ وَمَالِهِمْ قَالَ الْمَرْوَزِيُّ سئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْعَزْوِ فِي شِدَّةِ الْبُرْدِ فِي مِثْلِ الْكَائُونَيْنِ فَيَتَخَوَّفُ الرَّجُلُ أَنْ يَخْرُجَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ أَنْ يُفَرِّطَ فِي الصَّلَاةِ فَتَرَى لَهُ أَنْ يَعْزُو أَوْ يَقْعُدَ قَالَ لَا يَقْعُدُ الْعَزْوُ خَيْرٌ لَهُ وَأَفْضَلُ.^{١٤٦}

وقال ابن القيم : " وَجِهَادُ الدَّفْعِ أَصْعَبُ مِنْ جِهَادِ الطَّلَبِ فَإِنْ جِهَادُ الدَّفْعِ يَشْبَهُ بَابَ دَفْعِ الصَّائِلِ وَلِهَذَا أُبِيحَ لِلْمَظْلُومِ أَنْ يَدْفَعَ عَن نَفْسِهِ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى { أذنَ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا } [الحج: ٣٩] وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ من قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون دمه فهو شهيد، لأن دفع الصائل على الدين جهاد وقربة ودفع الصائل على المال والنفس مباح وورخصة فإن قتل فيه فهو شهيد

^{١٤٥} - العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية (٢/ ٢٥٨)

^{١٤٦} - الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٥/ ٥٣٨)

فقتال الدَّفْعِ أَوْسَعُ مِنْ قِتَالِ الطَّلَبِ وَأَعْمُ وَجُوبًا وَلِهَذَا يَتَعَيَّنُ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ يَقُمُ وَيُجَاهِدُ فِيهِ الْعَبْدُ بِإِذْنِ سَيِّدِهِ وَبِدُونِ إِذْنِهِ وَالْوَالِدُ بِدُونِ إِذْنِ أَبِيهِ وَالغَرِيمُ بِغَيْرِ إِذْنِ غَرِيمِهِ وَهَذَا كَجِهَادِ الْمُسْلِمِينَ يَوْمَ أَحَدٍ وَالْخَنْدَقِ

وَلَا يَشْتَرَطُ فِي هَذَا النَّوْعِ مِنَ الْجِهَادِ أَنْ يَكُونَ الْعَدُوُّ ضَعْفِي الْمُسْلِمِينَ فَمَا دُونَ فَائِئْتِهِمْ كَأَنْوَاعِ يَوْمِ أَحَدٍ وَالْخَنْدَقِ أَوْ ضَعْفِ الْمُسْلِمِينَ فَكَانَ الْجِهَادُ وَاجِبًا عَلَيْهِمْ لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ جِهَادٌ ضَرُورَةٌ وَدَفْعٌ لَأَجْلِ جِهَادِ اخْتِيَارٍ وَلِهَذَا تُبَاحُ فِيهِ صَلَاةُ الْخَوْفِ بِحَسَبِ الْحَالِ فِي هَذَا النَّوْعِ وَهَلْ تُبَاحُ فِي جِهَادِ الطَّلَبِ إِذَا خَافَ فُوتَ الْعَدُوُّ وَلَمْ يَخَفْ كَرْتَهُ فِيهِ قَوْلَانِ لِلْعُلَمَاءِ هُمَا رَوَايَتَانِ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ

وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْجِهَادَ الَّذِي يَكُونُ فِيهِ الْإِنْسَانُ طَالِبًا مَطْلُوبًا أَوْ جَبَ مِنْ هَذَا الْجِهَادِ الَّذِي هُوَ فِيهِ طَالِبٌ لَأَجْلِ مَطْلُوبٍ وَالنَّفُوسُ فِيهِ أَرْغَبُ مِنْ الْوَجْهَيْنِ .

وَأَمَّا جِهَادُ الطَّلَبِ الْخَالِصِ فَلَا يَرِغَبُ فِيهِ إِلَّا أَحَدُ رَجُلَيْنِ إِمَّا عَظِيمُ الْإِيمَانِ يُقَاتِلُ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعَلِيَا وَيَكُونُ الدِّينُ كُلَّهُ لِلَّهِ وَإِمَّا رَاغِبٌ فِي الْمَغْنَمِ وَالسِّيْرِ فَجِهَادُ الدَّفْعِ يَقْصِدُهُ كُلُّ أَحَدٍ وَلَا يَرِغَبُ عَنْهُ إِلَّا الْجَبَانُ الْمَذْمُومُ شَرعًا وَعَقْلًا وَجِهَادُ الطَّلَبِ الْخَالِصِ لِلَّهِ يَقْصِدُهُ سَادَاتُ الْمُؤْمِنِينَ وَأَمَّا الْجِهَادُ الَّذِي يَكُونُ فِيهِ طَالِبًا مَطْلُوبًا فَهَذَا يَقْصِدُهُ خِيَارُ النَّاسِ لِإِعْلَاءِ كَلِمَةِ اللَّهِ وَدِينِهِ وَيَقْصِدُهُ أَوْسَاطُهُمْ لِلدَّفْعِ وَلِحُبِّهِ الظَّفَرُ^{١٤٧}

جواز قتال البغاة المعتدين على غيرهم :

قال تعالى: { وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتَ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ } [الحجرات: ٩]

إِذَا اقْتَتَلَتِ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَالْوَجِبُ الْإِصْلَاحُ بَيْنَهُمَا؛ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ وَاحِدَةً مِنْهُمَا مَأْمُورَةٌ بِالْقِتَالِ، فَإِذَا بَغَتِ الْوَاحِدَةُ بَعْدَ ذَلِكَ قُوتِلَتْ؛ لِأَنَّهَا لَمْ تَتْرُكْ الْقِتَالَ؛ وَلَمْ تُجِبْ إِلَى الصُّلْحِ؛ فَلَمْ يَنْدَفِعْ شَرُّهَا إِلَّا بِالْقِتَالِ فَصَارَ قِتَالُهَا بِمَنْزِلَةِ قِتَالِ الصَّائِلِ الَّذِي لَا يَنْدَفِعُ ظُلْمُهُ

^{١٤٧} - الفروسية (ص: ١٨٧)

عَنْ غَيْرِهِ إِلَّا بِالْقِتَالِ، فَعَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ»^{١٤٨}

"وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي دَفْعِ الصَّائِلِ أَنَّهُ إِنْ قَصَدَ النَّفْسَ، وَكَانَ مُسْلِمًا أَنَّهُ لَا يَجِبُ الدَّفْعُ، وَقَالَ النَّوَوِيُّ: إِنَّهُ الْأَطْهَرُ، وَقَدْ ذَكَرَ الْمُتَوَلَّى قَبْلَ ذِكْرِهِ صُورَةَ اللَّائِنِ أَنَّهُ لَا يَقْصِدُ بِالْقِتَالِ أَنْ يُهْلِكَهُمْ، وَإِنَّمَا يَقْصِدُ أَنْ يُفَرِّقُوا جُمُوعَهُمْ وَيُرُدُّوهُمْ إِلَى الطَّاعَةِ، وَقَالَ يَكُونُ حُكْمُ الْإِمَامِ مَعَهُمْ حُكْمُ الْمَصُولِ مَعَ الصَّائِلِ يُدْفَعُ بِالْأَيْسَرِ فَالْأَيْسَرِ، وَقَالَ فِي الصَّائِلِ إِنْ قَدَرَ الْمَصُولُ عَلَيْهِ عَلَى الْهَرَبِ، قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي مَوْضِعٍ عَلَيْهِ أَنْ يَهْرَبُ، وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَهْرَبَ وَحَكَى الْاِخْتِلَافَ فِي ذَلِكَ فَكَيْفَ يَسْتَقِيمُ مَعَ ذَلِكَ إِيَّابُ مُصَابِرَةِ الْعَادِلِ لِللَّائِنِ مِنَ الْبُعَاةِ هَذَا لَا يَتَخَيَّلُهُ أَحَدٌ، وَنُصُوصُ الشَّافِعِيِّ، وَكَلَامُ أَصْحَابِهِ يَرُدُّ مَا قَالَهُ الْمُتَوَلَّى، وَكَذَلِكَ كَلَامُ الْعُلَمَاءِ غَيْرِ الشَّافِعِيِّ، وَأَصْحَابِهِ"^{١٤٩}

جواز قتال الكفار والمجرمين في أي مكان :

وَلَوْ كَانُوا جَمَاعَةً دَخَلُوا الْحَرَمَ لِلْقِتَالِ فَلَا بَأْسَ لِلْمُسْلِمِينَ أَنْ يَقْتُلُوهُمْ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَلَا تُفَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُفَاتِلُوكُمْ فِيهِ} [البقرة: ١٩١] قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : الْحَرَمُ كُلُّهُ الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ. أَيُّ كَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فِي هَذَا الْحُكْمِ، وَلِأَنَّ حُرْمَةَ الْحَرَمِ لَا تُلْزِمُنَا بِحَمْلِ الْأَذَى عَنْهُمْ، كَمَا لَا يُلْزِمُنَا تَحْمِلُ الْأَذَى عَنِ الصَّيِّدِ حَتَّى إِنْ الضَّبِّعَ إِذَا صَالَ عَلَى إِنْسَانٍ فِي الْحَرَمِ جَازَ قَتْلُهُ دَفْعًا لِأَذَاهُ. فَإِنْ حَمَلَ عَلَيْهِمُ الْمُسْلِمُونَ فَأَنْهَزُوا فَأَخَذُوا مِنْهُمْ الْأَسْرَى فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَقْتُلُوهُمْ. لِأَنَّهُمْ لَمْ يُرَاعُوا حُرْمَةَ الْحَرَمِ. فَيَكُونُ الْحَرَمُ فِي حَقِّهِمْ بِمَنْزِلَةِ الْحِلِّ ابْتِدَاءً وَانْتِهَاءً. بِخِلَافِ الصَّيِّدِ فَإِنَّهُ بَعْدَ الصِّيَالِ إِذَا هَرَبَ لَمْ يَحِلُّ قَتْلُهُ. لِأَنَّ الصَّيِّدَ غَيْرُ عَاقِلٍ، وَإِنَّمَا يُبَاحُ دَفْعُ أَذَاهُ عِنْدَ قَصْدِهِ حَسًّا، وَقَدْ أُنْفِذَ ذَلِكَ بِهَرَبِهِ.

^{١٤٨} - السنن الكبرى للنسائي (٣/ ٤٥٥) (٣٥٤٤) صحيح وانظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٣/ ٤٥٩)

^{١٤٩} - أسنى الطالب في شرح روض الطالب (٤/ ١١٦)

فَأَمَّا الْآدَمِيَّ عَاقِلٌ يَجُوزُ دَفْعُ أَذَاهُ بِقَتْلِهِ زَجْرًا.

وَلِهَذَا شُرِعَ الْقِصَاصُ لِمَعْنَى الْحَيَاةِ. فَكَمَا يَجُوزُ قَتْلُهُمْ فِي الْإِبْتِدَاءِ إِذَا قَصَدُوا دَفْعًا لِأَذَاهُمْ
وَزَجْرًا لَهُمْ عَنْ هَتِكِ حُرْمَةِ الْحَرَمِ، فَكَذَلِكَ يَجُوزُ قَتْلُهُمْ بَعْدَ الْإِنْهَازِ وَالْأَسْرِ لِمَعْنَى الزَّجْرِ
عَنْ هَتِكِ حُرْمَةِ الْحَرَمِ بِطَرِيقِ الْإِعْتِبَارِ. ١٥٠

الْفَرْقُ بَيْنَ قَاعِدَةِ الْإِثْلَافِ بِالصِّيَالِ وَبَيْنَ قَاعِدَةِ الْإِثْلَافِ بغيره:

(الْفَرْقُ السَّابِعُ وَالْأَرْبَعُونَ وَالْمِائَتَانِ بَيْنَ قَاعِدَةِ الْإِثْلَافِ بِالصِّيَالِ وَبَيْنَ قَاعِدَةِ الْإِثْلَافِ بغيره)
اعْلَمْ أَنَّ الصِّيَالِ يَخْتَصُّ بِنَوْعٍ مِنْ إِسْقَاطِ إِيْتَابِ إِيْتَابِهِ بِسَبَبِ عِدَاةٍ وَعُدْوَانِهِ وَيَقْوَى
الضَّمَانَ فِي غَيْرِهِ عَلَى مُتْلَفِهِ لِعَدَمِ الْمُسْتَقْطِ، وَلَهُ حَصِيصَةٌ أُخْرَى، وَهِيَ أَنَّ السَّاكِتَ عَنِ
الدَّفْعِ عَنْ نَفْسِهِ حَتَّى يُقْتَلَ لَا يُعَدُّ آثِمًا، وَلَا قَاتِلًا لِنَفْسِهِ بِخِلَافِ لَوْ مَنَعَ مِنْ نَفْسِهِ طَعَامَهَا
وَشَرَابَهَا حَتَّى مَاتَ فَإِنَّهُ آثِمٌ قَاتِلٌ لِنَفْسِهِ، وَلَوْ لَمْ يَمْنَعْ عَنْهَا الصَّائِلَ مِنَ الْآدَمِيِّينَ لَمْ يَأْتُمْ
بِذَلِكَ وَبَسَطَ ذَلِكَ أَنَّ كُلَّ إِنْسَانٍ أَوْ غَيْرِهِ صَالٍ فَدَفَعَ عَنْ مَعْصُومٍ مِنْ نَفْسٍ أَوْ بَضْعٍ أَوْ
مَالٍ دَفْعًا لَا يَقْصِدُ قَتْلَهُ بَلِ الدَّفْعُ خَاصَّةً، وَإِنْ أَدَّى إِلَى الْقَتْلِ إِلَّا أَنْ يَعْلَمَ أَنَّهُ لَا يَنْدَفِعُ إِلَّا
بِالْقَتْلِ فَيَقْصِدُ قَتْلَهُ إِبْتِدَاءً لِنَعْيِهِ طَرِيقًا إِلَى الدَّفْعِ فَمَنْ حَشِيَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَدَفَعَهُ عَنْ نَفْسِهِ
فَهُوَ هَدْرٌ لَا يُضْمَنُ حَتَّى الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ، وَكَذَلِكَ الْبَهِيمَةُ لِأَنَّهُ نَابٌ عَنْ صَاحِبِهَا فِي
دَفْعِهَا وَهُوَ سِرُّ الْفَرْقِ بَيْنَ الْقَاعِدَتَيْنِ فَإِنَّ الْمُتْلَفَ إِبْتِدَاءً لَمْ يَنْبَغِ عَنْ غَيْرِهِ فِي الْقِيَامِ بِذَلِكَ
الْإِثْلَافِ قَالَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ: أَعْظَمُ الْمَدْفُوعِ عَنْهُ النَّفْسُ، وَأَمْرُهُ بِيَدِهِ إِنْ شَاءَ أَسْلَمَ نَفْسَهُ أَوْ
دَفَعَ عَنْهَا وَيَخْتَلِفُ الْحَالُ فِي زَمَنِ الْفِتْنَةِ الصَّبْرِ أَوْ لِي تَقْلِيلًا لَهَا أَوْ هُوَ يَقْصِدُ وَحْدَهُ مِنْ
غَيْرِ فِتْنَةٍ عَامَّةٍ فَالْأَمْرُ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ، وَإِنْ عَضَّ الصَّائِلُ يَدَكَ فَزَعَّتْهَا مِنْ فِيهِ فَقَلَعْتَ أَسْنَانَهُ
ضَمَنْتَ دِيَةَ الْأَسْنَانِ؛ لِأَنَّهَا مِنْ فِعْلِكَ وَقِيلَ لَا تَضْمَنُ؛ لِأَنَّهُ أَلْحَاكَ لِذَلِكَ، وَإِنْ نَظَرَ إِلَى حَرَمٍ
مِنْ كَوَّةٍ لَمْ يَجْزُ لَكَ أَنْ تَقْصِدَ عَيْنَهُ أَوْ غَيْرَهَا؛ لِأَنَّهُ لَا تُدْفَعُ الْمَعْصِيَةُ بِالْمَعْصِيَةِ، وَفِيهِ الْقَوْدُ
إِنْ فَعَلْتَ وَيَجِبُ تَقْدِيمُ الْإِنذَارِ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ فِيهِ دَفْعٌ وَمُسْتَنْدُ تَرْكِ الدَّفْعِ عَنِ النَّفْسِ مَا فِي
الصَّحِيحِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - «كُنْ عَبْدَ اللَّهِ الْمَقْتُولِ وَلَا تَكُنْ عَبْدَ اللَّهِ الْقَاتِلَ» وَلِقِصَّةِ

١٥٠ - شرح السير الكبير (ص: ٣٦٨)

ابْنِي آدَمَ { إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتُقُبِّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ الْآخَرِ } [المائدة: ٢٧] ثُمَّ قَالَ: { إِنِّي أُرِيدُ أَنْ تَبُوءَ بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ } [المائدة: ٢٩] وَلَمْ يَدْفَعْهُ عَنْ نَفْسِهِ لَمَّا أَرَادَ قَتْلَهُ وَعَلَى ذَلِكَ اعْتَمَدَ عَثْمَانُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَلَى أَحَدِ الْقَوْلِ؛ وَلِأَنَّهُ تَعَارَضَتْ مَفْسَدَةٌ أَنْ يَقْتُلَ أَوْ يُمَكِّنَ مِنَ الْقَتْلِ، وَالتَّمَكِينُ مِنَ الْمَفْسَدَةِ أَحْفُ مَفْسَدَةٌ مِنْ مُبَاشَرَةِ الْمَفْسَدَةِ نَفْسِهَا فَإِذَا تَعَارَضَتْمَا سَقَطَ اعْتِبَارُ الْمَفْسَدَةِ الدُّنْيَا بِدَفْعِ الْمَفْسَدَةِ الْعُلْيَا فَهَذَا أَقْرَبُ الْفُرُوقِ بَيْنَ الْقَاعِدَتَيْنِ.

وَالْفَرْقُ بَيْنَ تَرْكِ دَفْعِ الصَّائِلِ، وَبَيْنَ تَرْكِ الْغِذَاءِ وَالشَّرَابِ حَتَّى يَمُوتَ أَنْ تَرَكَ الْغِذَاءَ هُوَ السَّبَبُ الْعَامُّ فِي الْمَوْتِ لَمْ يُضِفْ إِلَيْهِ غَيْرُهُ، وَلَا بُدَّ أَنْ يُضَافَ فِعْلُ الصَّائِلِ لِلتَّمَكِينِ وَالْفَرْقُ بَيْنَ تَرْكِ الْغِذَاءِ أَنَّهُ يَحْرُمُ وَبَيْنَ تَرْكِ الدَّوَاءِ فَلَا يَحْرُمُ أَنْ الدَّوَاءَ غَيْرُ مُنْضَبِطِ النَّفْعِ فَقَدْ يُفِيدُ وَقَدْ لَا يُفِيدُ وَالغِذَاءُ ضَرُورِي النَّفْعِ، وَوَأَقْنَا الشَّافِعِي أَنَّهُ لَا يَضْمَنُ الْفَحْلُ الصَّائِلِ وَالْمَجْنُونُ وَالصَّغِيرُ وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يُبَاحُ لَهُ الدَّفْعُ وَيَضْمَنُ وَاتَّفَقُوا إِذَا كَانَ آدَمِيًّا بِالْعَا عَاقِلًا أَنَّهُ لَا يَضْمَنُ. لَنَا وَجُوهٌ: الْأَوَّلُ أَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ الضَّمَانِ. الثَّانِي الْقِيَاسُ عَلَى الْآدَمِيِّ. الثَّلَاثُ الْقِيَاسُ عَلَى الدَّابَّةِ الْمَعْرُوفَةِ بِالْأَذَى أَنَّهُا تَقْتُلُ، وَلَا تُضْمَنُ إِجْمَاعًا، وَلَا يَلْزَمُنَا إِذَا غَضِبَهُ فَصَالَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ ضَمِنَ هُنَاكَ بِالْغَضَبِ لَا بِالدَّفْعِ، وَإِلَّا إِذَا اضْطُرَّ لَهُ لِحُجُوعِ فَأَكَلَهُ فَإِنَّهُ يَضْمَنُ؛ لِأَنَّ الْجُوعَ الْقَاتِلَ فِي نَفْسِ الْجَمَاعِ لَا فِي نَفْسِ الصَّائِلِ وَالْقَتْلُ بِالصَّيَالِ مِنْ جِهَةِ الصَّائِلِ احْتَجُّوا بِوَجْهِهِ الْأَوَّلِ أَنَّ مُدْرِكَ عَدَمِ الضَّمَانِ إِنَّمَا هُوَ إِذْنُ الْمَالِكِ لَا جَوَازِ الْفِعْلِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ أَذِنَ لَهُ فِي قَتْلِ عَبْدِهِ لَمْ يَضْمَنُ، وَلَوْ أَكَلَهُ لِمَجَاعَةٍ ضَمَّنَهُ. الثَّانِي أَنَّ الْآدَمِيَّ لَهُ قَصْدٌ وَاخْتِيَارٌ فَلِذَلِكَ لَمْ يَضْمَنُ وَالْبَهِيمَةُ لَا اخْتِيَارَ لَهَا؛ لِأَنَّهُ لَوْ حَفَرَ بئرًا فَطَرَحَ إِنْسَانٌ نَفْسَهُ فِيهَا لَمْ يَضْمَنَهُ، وَلَوْ طَرَحَتْ بِهِيمَةً نَفْسَهَا فِيهَا ضَمِنَتْ وَجَنَائِةُ الْعَبْدِ تَتَعَلَّقُ بِرَقَبَتِهِ وَجَنَائِةُ الْبَهِيمَةِ لَا تَتَعَلَّقُ بِرَقَبَتِهَا. الثَّلَاثُ قَوْلُهُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - «جُرْحُ الْعَجْمَاءِ جُبَارٌ» فَلَوْ لَمْ يَضْمَنَ لَمْ يَكُنْ جُبَارًا كَالْآدَمِيِّ وَالْجَوَابُ عَنِ الْأَوَّلِ أَنَّ الضَّمَانَ يَتَوَقَّفُ عَلَى عَدَمِ جَوَازِ الْفِعْلِ بِدَلِيلِ أَنَّ الصَّيْدَ إِذَا صَالَ عَلَى مُحْرَمٍ لَمْ يَضْمَنَهُ أَوْ صَالَ عَلَى الْعَبْدِ سَيِّدُهُ فَقَتَلَهُ الْعَبْدُ أَوْ الْأَبُ عَلَى ابْنِهِ فَقَتَلَهُ ابْنُهُ لَا يَضْمَنُونَ لِحَوَازِ الْفِعْلِ وَعَنِ الثَّانِي أَنَّ الْبَهِيمَةَ لَهَا اخْتِيَارٌ اعْتَبَرَهُ الشَّرْعُ؛ لِأَنَّ الْكَلْبَ لَوْ اسْتَرْسَلَ بِنَفْسِهِ لَمْ يُؤْكَلْ صَيْدُهُ، وَالْبَعِيرُ الشَّارِدُ يَصِيرُ حُكْمُهُ

حُكْمَ الصَّيْدِ عَلَى أَصْلِهِمْ، وَإِنْ فَتَحَ قَفْصًا فِيهِ طَائِرٌ فَقَعَدَ الطَّائِرُ سَاعَةً ثُمَّ طَارَ لَا يُضْمَنُ؛ لِأَنَّهُ طَارَ بِاخْتِيَارِهِ، وَأَمَّا قَوْلُهُمْ فِي الْآدَمِيِّ لَوْ طَرَحَ نَفْسَهُ فِي الْبَيْرِ لَمْ يُضْمَنَ بِخِلَافِ الْبَهِيمَةِ فَيَلْزِمُهُمْ أَنَّهُ لَوْ نَصَبَ شَبَكَةً فَوَقَعَتْ فِيهَا بَهِيمَةٌ لَمْ يُضْمَنْهَا؛ لِأَنَّهَا لَمْ تَخْتَرْ ذَلِكَ، وَأَنَّهُ لَمْ يَخْتَرَهُ، وَأَمَّا تَعْلِيقُ الْحِنَايَةِ بِرِقَبَةِ الْعَبْدِ فَتَبْطُلُ بِالْعَبْدِ الصَّغِيرِ فَإِنَّهُ تَتَعَلَّقُ الْحِنَايَةُ بِرِقَبَتِهِ مَعَ مُسَاوَاتِهِ لِلدَّابَّةِ فِي الضَّمَانِ، وَعَنْ الثَّالِثِ أَنَّ الْهَدَرَ يَقْتَضِي عَدَمَ الضَّمَانِ مُطْلَقًا.^{١٥١}

(الْفَرْقُ التَّاسِعُ وَالْأَرْبَعُونَ وَالْمِائَتَانِ بَيْنَ قَاعِدَةِ الْإِثْلَافِ بِالصَّيَالِ وَبَيْنَ قَاعِدَةِ الْإِثْلَافِ بَعِيرِهِ).

مِنْ نَحْوِ تَرْكِ الْغِذَاءِ وَالشَّرَابِ حَتَّى يَمُوتَ مِنْ حَيْثُ عَدِمَ الضَّمَانُ فِي الصَّائِلِ وَالضَّمَانُ فِي غَيْرِهِ، وَمِنْ حَيْثُ تَرْتَّبُ الْإِثْمُ عَلَى تَرْكِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ حَتَّى يَمُوتَ وَعَدَمُ تَرْتَّبِ الْإِثْمِ عَلَى تَرْكِ الدَّفْعِ لِلصَّائِلِ مِنَ الْآدَمِيِّينَ عَنْ نَفْسِهِ وَهُوَ مِنْ وُجُوهِ أَرْبَعَةِ اثْنَانِ بِاعْتِبَارِ الضَّمَانِ وَعَدَمِهِ وَاثْنَانِ بِاعْتِبَارِ تَرْتَّبِ الْإِثْمِ وَعَدَمِ تَرْتَّبِهِ. (الْوَجْهُ الْأَوَّلُ) مِنَ الْفُرُوقِ أَنَّ الضَّمَانَ فِي غَيْرِ الصَّائِلِ لِعَدَمِ الْمُسْقَطِ وَعَدَمِ الضَّمَانِ فِي الصَّائِلِ لِاخْتِصَاصِهِ بِنَوْعٍ مِنْ إِسْقَاطِ اعْتِبَارِ إِثْلَافِهِ بِسَبَبِ عِدَاةٍ وَعَدْوَانِهِ.

(الْوَجْهُ الثَّانِي) مِنَ الْفُرُوقِ وَهُوَ أَقْرَبُهَا أَنَّ الضَّمَانَ فِي غَيْرِ الصَّائِلِ لِعَدَمِ تَعَارُضِ مَفْسَدَتَيْنِ عَلِيًّا وَدُنْيَا فِيهِ وَعَدَمِ الضَّمَانِ فِي الصَّائِلِ؛ لِأَنَّهُ تَعَارَضَتْ فِيهِ مَفْسَدَةٌ أَنْ يَفْعَلَ أَوْ يُمْكِّنَ مَنْ الْقَتْلِ، التَّمَكِينُ مِنَ الْمَفْسَدَةِ أَحْفَى مَفْسَدَةً مِنْ مُبَاشَرَةِ الْمَفْسَدَةِ نَفْسِهَا وَالْقَاعِدَةُ سُقُوطُ اعْتِبَارِ الْمَفْسَدَةِ الدُّنْيَا بِدَفْعِ الْمَفْسَدَةِ الْعُلْيَا إِذَا تَعَارَضَتَا.

(الْوَجْهُ الثَّالِثُ) مِنَ الْفُرُوقِ أَنَّ تَرْكَ الْغِذَاءِ وَالشَّرَابِ سَبَبٌ تَأَمُّ فِي الْمَوْتِ مِنْ غَيْرِ إِضَافَةٍ شَيْءٍ آخَرَ إِلَيْهِ وَتَرْكُ دَفْعِ الصَّائِلِ سَبَبٌ فِي الْمَوْتِ نَاقِصٌ لَا يَتِمُّ إِلَّا بِإِضَافَةٍ فِعْلِ الصَّائِلِ إِلَيْهِ فَلِذَا تَرْتَّبَ الْإِثْمُ عَلَى الْأَوَّلِ دُونَ الثَّانِي فَافْهَمُ.

فَإِنْ قُلْتَ: مَا وَجْهُ حُرْمَةِ تَرْكِ الْغِذَاءِ وَعَدَمِ حُرْمَةِ تَرْكِ الدَّوَاءِ؟ قُلْتُ الْوَجْهُ أَنَّ الدَّوَاءَ غَيْرُ مُنْضَبِطِ النَّفْعِ فَإِنَّهُ قَدْ يُفِيدُ وَقَدْ لَا يُفِيدُ وَنَفْعُ الْغِذَاءِ ضَرُورِيٌّ.

^{١٥١} - الفروق للقرافي = أنوار البروق في أنواء الفروق (٤/ ١٨٣)

(الْوَجْهُ الرَّابِعُ) مِنَ الْفُرُوقِ أَنَّ الْمَانِعَ مِنْ نَفْسِهِ طَعَامَهَا وَشَرَابَهَا حَتَّى مَاتَ يُعَدُّ قَاتِلًا لِنَفْسِهِ فَلِذَا تَرْتَّبَ عَلَيْهِ الْإِثْمُ وَالسَّكَتُ عَنْ دَفْعِ الصَّائِلِ مِنَ الْأَدْمِيِّينَ عَنْ نَفْسِهِ لَا يُعَدُّ قَاتِلًا لِنَفْسِهِ فَلِذَا لَمْ يَتَرْتَّبْ عَلَيْهِ الْإِثْمُ، وَسِرُّ ذَلِكَ أَنَّ الدَّفْعَ لِصَائِلِ إِنْسَانًا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ عَنْ مَعْصُومٍ مِنْ نَفْسٍ أَوْ بَضْعٍ أَوْ مَالٍ لَا يَقْصِدُ قَتْلَهُ بَلْ الدَّفْعُ خَاصَّةً، وَإِنْ أَدَّى إِلَى الْقَتْلِ إِلَّا أَنْ يَعْلَمَ أَنَّهُ لَا يَنْدَفِعُ إِلَّا بِالْقَتْلِ فَيَقْصِدُ قَتْلَهُ ابْتِدَاءً لِتَعْيِينِهِ طَرِيقًا إِلَى الدَّفْعِ فَمَنْ حَشِيَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَدَفَعَهُ عَنْ نَفْسِهِ بِالْقَتْلِ فَهُوَ هَدْرٌ عِنْدَنَا لَا يَضْمَنُ حَتَّى الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ، وَكَذَلِكَ الْبَهِيمَةُ؛ لِأَنَّهُ نَابَ عَنْ صَاحِبِهَا فِي دَفْعِهَا، نَعَمْ لَوْ قَدَرَ الْمَصُولُ عَلَيْهِ عَلَى الْهُرُوبِ مِنْ غَيْرِ مَضْرَّةٍ تَلْحَقُهُ تَعْيِينَ، وَلَمْ يَجْزِ لَهُ الدَّفْعُ بِالْجُرْحِ وَلِذَا لَا يَجُوزُ الدَّفْعُ بِالْجُرْحِ ابْتِدَاءً لِمَنْ يَخْشَى شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَنْبَغِ عَنْ غَيْرِهِ فِي الْقِيَامِ بِذَلِكَ الْإِثْلَافِ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْهُرُوبِ مِنْ غَيْرِ ضَرَرٍ يَلْحَقُهُ فَلَهُ الدَّفْعُ بِمَا قَدَرَ عَلَيْهِ قَالَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ: أَعْظَمُ الْمَدْفُوعِ النَّفْسُ، وَأَمْرُهُ بِيَدِهِ إِنْ شَاءَ أَسْلَمَ نَفْسَهُ أَوْ دَفَعَ عَنْهَا وَيَخْتَلِفُ الْحَالُ فِي زَمَنِ الْفِتْنَةِ الصَّبْرِ أَوْ لِي تَقْلِيلًا لَهَا وَهُوَ يُقْصَدُ وَحْدَهُ مِنْ غَيْرِ فِتْنَةٍ عَامَّةٍ فَالْأَمْرُ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ، وَإِنْ عَضَّ الصَّائِلُ يَدَكَ فَزَعَتْهَا مِنْ فِيهِ فَقَلَعْتَ أَسْنَانَهُ ضَمِنْتَ دِيَةَ الْأَسْنَانِ لِأَنَّهَا مِنْ فِعْلِكَ وَقِيلَ لَا تَضْمَنُ؛ لِأَنَّهُ أَلْحَاكَ لِذَلِكَ، وَإِنْ نَظَرَ إِلَى حَرَمٍ مِنْ كَوَّةٍ لَمْ يَجْزِ لَكَ أَنْ تَقْصِدَ عَيْنَهُ أَوْ غَيْرَهَا؛ لِأَنَّهُ لَا تُدْفَعُ الْمَعْصِيَةُ بِالْمَعْصِيَةِ وَفِيهِ الْقَوْدُ إِنْ فَعَلْتَ وَيَجِبُ تَقْدِيمُ الْإِنذَارِ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ فِيهِ دَفْعٌ. وَمُسْتَنْدٌ تَرَكَ الدَّفْعَ عَنِ النَّفْسِ وَجَهَانَ: (الْأَوَّلُ) مَا فِي الصَّحِيحِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - «كُنْ عَبْدَ اللَّهِ الْمَقْتُولَ، وَلَا تَكُنْ عَبْدَ اللَّهِ الْقَاتِلَ» .

(وَالثَّانِي) قِصَّةُ ابْنِي آدَمَ { إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتُقُبِّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ الْآخَرِ { [المائدة: ٢٧] } ثُمَّ قَالَ { إِنِّي أُرِيدُ أَنْ تَبُوءَ بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ } [المائدة: ٢٩]] وَلَمْ يَدْفَعْهُ عَنْ نَفْسِهِ لَمَّا أَرَادَ قَتْلَهُ وَعَلَى ذَلِكَ اعْتَمَدَ عُثْمَانُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَلَى أَحَدِ الْأَقْوَالِ وَوَأَفَقْنَا الشَّافِعِيَّ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - فِي أَنَّهُ لَا يَضْمَنُ الْفَحْلَ الصَّائِلَ وَالْمَجْنُونِ وَالصَّغِيرَ وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ يُبَاحُ لَهُ الدَّفْعُ وَيَضْمَنُ وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ لَا يَضْمَنُ إِذَا كَانَ أَدْمِيًّا بِالْعَا عَاقِلًا.

لَنَا وَجُوهٌ، الْأَوَّلُ: الْأَصْلُ عَدَمُ الضَّمَانِ الثَّانِي الْقِيَّاسُ عَلَى الْآدَمِيِّ الثَّلَاثُ الْقِيَّاسُ عَلَى الدَّابَّةِ الْمَعْرُوفَةِ بِالْأَذَى أَنَّهَا تَقْتُلُ، وَلَا تُضْمَنُ إِجْمَاعًا وَلَا يَلْزَمُنَا إِذَا غَضِبَهُ فَصَالَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ ضَمِنَ هُنَالِكَ بِالْعَصَبِ لَا بِالدَّفْعِ، وَإِلَّا إِذَا اضْطُرَّ لَهُ لِحُجُوعِ فَأَكَلَهُ فَإِنَّهُ يَضْمَنُ؛ لِأَنَّ الْحُجُوعَ الْقَاتِلَ فِي نَفْسِ الْجَائِعِ لَا فِي نَفْسِ الصَّائِلِ وَالْقَتْلُ بِالصَّيَالِ مِنْ جِهَةِ الصَّائِلِ، وَأَمَّا مَا احْتَجَّ بِهِ الْأَحْنَفُ مِنَ الْوُجُوهِ الثَّلَاثَةِ. (فَالْأَوَّلُ) أَنَّ مُدْرَكَ عَدَمِ الضَّمَانِ إِنَّمَا يَكُونُ هُوَ إِذْنُ الْمَالِكِ لَا جَوَازُ الْفِعْلِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ أَذِنَ لَهُ فِي قَتْلِ عَبْدِهِ لَمْ يَضْمَنْ، وَلَوْ أَكَلَهُ لِمَجَاعَةٍ ضَمِنَهُ وَجَوَابُهُ أَنَّ الضَّمَانَ يَتَوَقَّفُ عَلَى عَدَمِ جَوَازِ الْفِعْلِ بِدَلِيلِ أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا صَالَ عَلَى مُحَرَّمٍ لَمْ يَضْمَنْهُ أَوْ صَالَ عَلَى الْعَبْدِ سَيِّدُهُ فَقَتَلَهُ الْعَبْدُ وَالْأَبُ عَلَى ابْنِهِ فَقَتَلَهُ ابْنُهُ لَا يَضْمَنُونَ لِحَوَازِ الْفِعْلِ. (وَالثَّانِي) أَنَّ الْآدَمِيَّ لَهُ قَصْدٌ وَاخْتِيَارٌ فَلِذَلِكَ لَمْ يَضْمَنْ وَالْبَهِيمَةَ لَا اخْتِيَارَ لَهَا؛ لِأَنَّهُ لَوْ حَفَرَ بئراً فَطَرَحَ إِنْسَاناً فِيهَا لَمْ يَضْمَنْهُ، وَلَوْ طَرَحَتْ بِهِيمَةً نَفْسَهَا فِيهَا ضَمِنَتْ، وَجَنَائِيَةُ الْعَبْدِ تَتَعَلَّقُ بِرَقَبَتِهِ، وَجَنَائِيَةُ الْبَهِيمَةِ لَا تَتَعَلَّقُ بِرَقَبَتِهَا، وَجَوَابُهُ أَنَّ الْبَهِيمَةَ لَهَا اخْتِيَارٌ اعْتَبَرَهُ الشَّرْعُ؛ لِأَنَّ الْكَلْبَ لَوْ اسْتَرَسَلَ بِنَفْسِهِ لَمْ يُؤْكَلْ صَيْدُهُ وَالْبَعِيرُ الشَّارِدُ يَصِيرُ حُكْمُهُ حُكْمَ الصَّيْدِ عَلَى أَصْلِهِمْ، وَإِنْ فَتَحَ قَفْصاً فِيهِ طَائِرٌ فَقَعَدَ الطَّائِرُ سَاعَةً ثُمَّ طَارَ لَا يَضْمَنُ؛ لِأَنَّهُ طَارَ بِاخْتِيَارِهِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُمْ فِي الْآدَمِيِّ لَوْ طَرَحَ نَفْسَهُ فِي الْبَيْرِ لَمْ يَضْمَنْ بِخِلَافِ الْبَهِيمَةِ فَيَلْزِمُهُمْ أَنَّهُ لَوْ نَصَبَ شَبَكَةً فَوَقَعَتْ فِيهَا بِهِيمَةً لَمْ يَضْمَنْهَا لِأَنَّهَا لَمْ تَخْتَرْ ذَلِكَ، وَأَنَّهُ لَمْ يَخْتَرَهُ. وَأَمَّا تَعَلُّقُ الْجَنَائِيَةِ بِرَقَبَةِ الْعَبْدِ فَتَبْطُلُ بِالْعَبْدِ الصَّغِيرِ فَإِنَّهُ تَتَعَلَّقُ الْجَنَائِيَةُ بِرَقَبَتِهِ مَعَ مُسَاوَاتِهِ لِلدَّابَّةِ فِي الضَّمَانِ. (وَالثَّلَاثُ) قَوْلُهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - «جُرْحُ الْعَجَمَاءِ جُبَارٌ» فَلَوْ لَمْ يَضْمَنْ لَمْ يَكُنْ جُبَارًا كَالْآدَمِيِّ وَجَوَابُهُ أَنَّ الْهَدَرَ يَقْتَضِي عَدَمَ الضَّمَانِ. ١٥٢

القتال من أجل الأكل :

قَالَ أَصْحَابُنَا فَإِنْ آتَرَ الْمَالِكُ غَيْرَهُ عَلَى نَفْسِهِ فَقَدْ أَحْسَنَ قَالَ اللَّهُ { وَيُؤْتِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقِ شَحْنُ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ } [الحشر: ٩]

١٥٢ - الفروق للقرافي = أنوار البروق في أنواع الفروق (٤ / ٢١٠)

قَالُوا وَإِنَّمَا يَجُوزُ أَنْ يُؤْتَرَ عَلَى نَفْسِهِ مُسْلِمًا فَأَمَّا الْكَافِرُ فَلَا يُؤْتَرُهُ حَرَبِيًّا كَانَ أَوْ ذِمِّيًّا وَكَذَا لَا يُؤْتَرُ عَلَى نَفْسِهِ بِهِيمَةً وَاللَّهُ أَعْلَمُ

(أَمَّا) إِذَا لَمْ يَكُنْ الْمَالِكُ مُضْطَّرًّا فَيَلْزِمُهُ إِطْعَامُ الْمُضْطَّرِّ مُسْلِمًا كَانَ أَوْ ذِمِّيًّا أَوْ مُسْتَأْمِنًا وَكَذَا لَوْ كَانَ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي ثَانِي الْحَالِ عَلَى أَصْحَابِ الْوَجْهَيْنِ وَلِلْمُضْطَّرِّ أَنْ يَأْخُذَهُ قَهْرًا وَلَهُ مُقَاتَلَةُ الْمَالِكِ عَلَيْهِ فَإِنْ أَتَى الْقِتَالَ عَلَى نَفْسِ الْمَالِكِ فَلَا ضَمَانَ فِيهِ وَإِنْ قَتَلَ الْمَالِكُ الْمُضْطَّرَّ فِي الدَّفْعِ عَنْ طَعَامٍ لَزِمَهُ الْقِصَاصُ وَإِنْ مَنَعَهُ الطَّعَامَ فَمَاتَ جُوعًا فَلَا ضَمَانَ قَالَ الْمَاوَرْدِيُّ وَلَوْ قِيلَ يَضْمَنُ لَكَانَ مَذْهَبًا قَالَ أَصْحَابُنَا وَفِي الْقَدْرِ الَّذِي يَلْزِمُ الْمَالِكِ بَذْلُهُ وَيَجُوزُ لِلْمُضْطَّرِّ أَخْذَهُ قَهْرًا وَالْقِتَالَ عَلَيْهِ قَوْلَانِ (أَصْحَهُمَا) مَا يَسُدُّ الرَّمَقَ (وَالثَّانِي) قَدْرُ الشَّبَعِ بِنَاءً عَلَى الْقَوْلَيْنِ فِيمَا يَحِلُّ لَهُ مِنْ الْمَيْتَةِ وَهَلْ يَجِبُ عَلَى الْمُضْطَّرِّ الْأَخْذُ قَهْرًا وَالْقِتَالَ فِيهِ خِلَافٌ مُرْتَبٌّ عَلَى الْخِلَافِ فِي وُجُوبِ أَكْلِ الْمَيْتَةِ وَأَوْلَى بِأَنْ لَا يَجِبَ (وَالْأَصْحَحُ) هُنَا أَنَّهُ يَجِبُ الْأَخْذُ قَهْرًا وَلَا يَجِبُ الْقِتَالَ لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَجِبْ دَفْعُ الصَّائِلِ فَهُنَا أَوْلَى وَخَصَّ الْبَعْوِيُّ الْخِلَافَ بِمَا إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ خَوْفٌ فِي الْأَخْذِ قَهْرًا قَالَ فَإِنْ خَافَ لَمْ يَجِبْ قَطْعًا وَحَيْثُ أَوْجَبْنَا عَلَى الْمَالِكِ بَذْلُهُ لِلْمُضْطَّرِّ فَفِي الْحَاوِي وَجْهٌ ضَعِيفٌ أَنَّهُ يَلْزِمُهُ بَذْلُهُ مَجَانًا وَلَا يَلْزِمُ الْمُضْطَّرَّ شَيْءٌ كَمَا يَأْكُلُ الْمَيْتَةَ بِلَا شَيْءٍ وَالْمَذْهَبُ أَنَّهُ لَا يَلْزِمُهُ

الْبَدْلُ إِلَّا بِعَوْضٍ وَبِهَذَا قَطَعَ الْجُمْهُورُ^{١٥٣}

وقال الزركشي: "الأيثارُ أن يُؤْتَرَ غَيْرُهُ بِالشَّيْءِ مَعَ حَاجَتِهِ إِلَيْهِ، وَعَكْسُهُ الْأَثَرَةُ: وَهِيَ اسْتِثَارُهُ عَنْ أَحِبِّهِ بِمَا هُوَ مُحْتَاجٌ إِلَيْهِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ: - ﷺ - «سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً» وَالْإِيثَارُ ضَرْبَانُ: (الْأَوَّلُ) أَنْ يَكُونَ فِيمَا لِلنَّفْسِ فِيهِ حَظٌّ، فَهُوَ مَطْلُوبٌ كَالْمُضْطَّرِّ يُؤْتَرُ بِطَعَامِهِ غَيْرَهُ إِذَا كَانَ ذَلِكَ الْغَيْرُ مُسْلِمًا لِقَوْلِهِ تَعَالَى { وَيُؤْتِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ } [الحشر: ٩]، كَذَا حَزَمَ بِهِ الرَّافِعِيُّ تَبَعًا لِلْبَعْوِيِّ وَالْإِمَامِ وَالشَّيْخِ أَبِي مُحَمَّدٍ فِي الْفُرُوقِ وَغَيْرِهِمْ لَكِنَّ كَلَامَ الْمُتَوَلَّى يَقْتَضِي الْمَنْعَ، فَإِنَّهُ قَالَ فِي كِتَابِ (الْبُعَاةِ) فِي كَلَامِهِ عَلَى دَفْعِ الصَّائِلِ: إِنَّهُ لَوْ كَانَ مُضْطَّرًّا، وَوَلَدُهُ مُضْطَّرًّا لَا يَجُوزُ لَهُ بَذْلُ الطَّعَامِ لَهُ أَنْتَهَى. وَغَيْرُ الْوَالِدِ أَوْلَى بِالْمَنْعِ لَكِنَّهُ قَالَ فِي زَكَاةِ الْفِطْرِ: وَلِأَنَّهُ لَوْ كَانَ هُوَ وَأَهْلُهُ مُضْطَّرِّينَ، وَمَعَهُ طَعَامٌ قَلِيلٌ

^{١٥٣} - المجموع شرح المهذب (٩/ ٤٥)

كَانَ هُوَ أَوْلَى بِالطَّعَامِ، وَكَذَا الْقَوْلُ فِي سَائِلِكِ إِذَا جَامَعَ امْرَأَتَهُ، وَمَعَهُ مَاءٌ قَلِيلٌ يَكْفِي غَسْلَ أَحَدِهِمَا كَانَ هُوَ أَوْلَى (بِهِ) انْتَهَى. (وَقَالَ) الْإِمَامُ فِي بَابِ صَوْلِ الْفَحْلِ: لَا خِلَافَ فِي اسْتِحْبَابِ الْإِيثَارِ، وَإِنْ أَدَّى إِلَى هَلَاكِ الْمُؤْتِرِ، وَهُوَ مِنْ شَيْمِ الصَّالِحِينَ، فَإِذَا اضْطُرَّ، وَانْتَهَى إِلَى الْمَخْمَصَةِ، وَمَعَهُ مَا يَسُدُّ جَوْعَتَهُ، وَفِي رُفْقَتِهِ مُضْطَرٌّ فَآثَرَهُ بِالطَّعَامِ، فَهُوَ حَسَنٌ، وَكَذَا الْقَوْلُ فِي سَائِرِ الْإِيثَارَاتِ الَّتِي يُتَدَارَكُ بِهَا الْمُهْجُ، قَالَ: وَلَا خِلَافَ أَنَّهُ لَا يَحِلُّ إِِيثَارُ الْبَهِيمَةِ، وَكَيْفَ يُظَنُّ هَذَا، وَيَجِبُ قَتْلُ الْبَهِيمَةِ؛ لِاسْتِبْقَاءِ الْمُهْجَةِ، وَقَالَ وَالِدُهُ فِي بَابِ التَّيْمِ مِنَ الْفُرُوقِ: الْمُضْطَرُّ إِنْ أَرَادَ الْإِيثَارَ بِمَا مَعَهُ لِاسْتِحْيَاءِ مُهْجَةٍ أُخْرَى كَانَ لَهُ الْإِيثَارُ، وَإِنْ خَافَ فَوَاتَ مُهْجَتَهُ. وَمَنْ دَخَلَ عَلَيْهِ وَقَتَّ الصَّلَاةَ، وَمَعَهُ مَا يَكْفِيهِ لَطَهَارَتِهِ، وَهُنَاكَ مَنْ يَحْتَاجُهُ لِلطَّهَارَةِ لَمْ يَجْزُ لَهُ الْإِيثَارُ، وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا أَنَّ الْحَقَّ فِي الطَّهَارَةِ حَقٌّ لِلَّهِ، فَلَا يُسَوِّغُ فِيهِ الْإِيثَارَ، وَالْحَقُّ فِي حَالِ الْمَخْمَصَةِ حَقُّهُ فِي نَفْسِهِ، وَقَدْ عَلِمَ أَنَّ الْمُهْجَتَيْنِ عَلَى شَرَفِ التَّلَفِ إِلَا وَاحِدَةً تُسْتَدْرَكُ بِذَلِكَ الطَّعَامِ فَحَسَنٌ إِِيثَارُ غَيْرِهِ عَلَى نَفْسِهِ. قَالَ: وَيُقَوَّى هَذَا الْفَرْقُ مَسْأَلَةَ الْمُدَافَعَةِ وَهِيَ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا قَصَدَ قَتْلَ غَيْرِهِ ظُلْمًا، وَالْمَقْصُودُ يَقْدِرُ عَلَى الدَّفْعِ غَيْرَ أَنَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ الْإِشْتِعَالَ بِالذَّفْعِ رَبَّمَا يَقْتُلُ الْقَاصِدَ كَانَ لِلْمَقْصُودِ الْإِسْتِسْلَامُ، وَقَدْ اخْتَلَفَ نَصُّ الشَّافِعِيِّ (- رَحِمَهُ اللَّهُ -) فِي ذَلِكَ. انْتَهَى.

وَذَكَرَ الرَّافِعِيُّ فِي بَابِ الصِّيَالِ أَنَّهُ لَا يَجِبُ الدَّفْعُ عَنِ الْغَيْرِ عِنْدَ الْخَوْفِ عَلَى النَّفْسِ قَطْعًا (الثَّانِي): فِي الْقُرْبَاتِ كَمَنْ يُؤْتِرُ بِالصَّفِّ الْأَوَّلِ لِعَيْرِهِ وَيَتَأَخَّرُ هُوَ أَوْ يُؤْتِرُ بِقُرْبِهِ مِنَ الْإِمَامِ فِي الصَّلَاةِ وَنَحْوِهِ، وَظَاهِرُ كَلَامِ الشَّيْخِ أَبِي مُحَمَّدٍ السَّابِقِ أَنَّهُ حَرَامٌ، وَكَذَا قَالَ الْإِمَامُ فِي بَابِ التَّيْمِ: لَوْ دَخَلَ الْوَقْتُ وَمَعَهُ مَا يَتَوَضَّأُ بِهِ فَوَهَبَهُ لِعَيْرِهِ لِيَتَوَضَّأَ بِهِ لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّ الْإِيثَارَ إِثْمًا يَكُونُ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالنُّفُوسِ وَالْمُهْجِ لَا فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالْقُرْبِ وَالْعِبَادَاتِ، وَقَالَ فِي بَابِ زَكَاةِ الْفِطْرِ: لَا أَعْرِفُ خِلَافًا فِي أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ الْإِيثَارُ. ١٥٤

منع من يريد قتل نفسه أو عضو من أعضائه :

قال الغزالي: " فإن قيل فلو قصد الإنسان قطع طرف من نفسه وكان لا يمتنع عنه إلا بقتال ربما يؤدي إلى قتله فهل يقاتل عليه فإن قلت يقاتل فهو محال لأنه إهلاك نفس خوفاً من إهلاك طرف وفي إهلاك النفس إهلاك الطرف أيضاً، قلنا يمنعه عنه ويقاتله إذ ليس غرضنا حفظ نفسه وطرفه بل الغرض حسم سبيل المنكر والمعصية وقتله في الحسبة ليس بمعصية وقطع طرف نفسه معصية

وذلك كدفع الصائل على مال مسلم بما يأتي على قتله فإنه جائز لا على معنى أنا نفدى درهماً من مال مسلم بروح مسلم فإن ذلك محال ولكن قصده لأخذ مال المسلمين معصية وقتله في الدفع عن المعصية ليس بمعصية وإنما المقصود دفع المعاصي فإن قيل فلو علمنا أنه لو خلا بنفسه لقطع طرف نفسه فينبغي أن نقتله في الحال حسماً لباب المعصية قلنا ذلك لا يعلم يقيناً ولا يجوز سفك دمه بتوهم معصية ولكننا إذا رأيناه في حال مباشرة القطع دفعناه فإن قاتلنا قاتلناه ولم نبال بما يأتي على روحه فإذا المعصية لها ثلاثة أحوال

إحداها أن تكون متصرمة فالعقوبة على ما تصرم منها حد أو تعزير وهو إلى الولاية لا إلى الآحاد

الثانية أن تكون المعصية راهنة وصاحبها مباشر لها كلبسه الحرير وإمساكه العود والخمر فإبطال هذه المعصية واجب بكل ما يمكن ما لم تؤد إلى معصية أفحش منها أو مثلها وذلك يثبت للآحاد والرعية

الثالثة أن يكون المنكر متوقفاً كالذي يستعد بكنس المجلس وتزيينه وجمع الرياحين لشرب الخمر وبعده لم يحضر الخمر فهذا مشكوك فيه إذ ربما يعوق عنه عائق فلا يثبت للآحاد سلطنة على العازم على الشرب إلا بطريق الوعظ والنصح فأما بالتعنيف والضرب فلا يجوز للآحاد ولا للسلطان إلا إذا كانت تلك المعصية علمت منه بالعادة المستمرة وقد أقدم على السبب المؤدي إليها ولم يبق لحصول المعصية إلا ما ليس له فيه إلا الانتظار وذلك كوقوف الأحداث على أبواب حمامات النساء للنظر إليهن عند الدخول والخروج فإنهم وإن لم يضيّقوا الطريق لسعته فتجوز الحسبة عليهم بإقامتهم من الموضع ومنعهم عن

الوقوف بالتعنيف والضرب وكان تحقيق هذا إذا بحث عنه يرجع إلى أن هذا الوقوف في نفسه معصية وإن كان مقصد العاصي وراهه كما أن الخلوة بالأجنبية في نفسها معصية لأنها مظنة وقوع المعصية وتحصيل مظنة المعصية معصية ونعني بالمظنة ما يتعرض الإنسان به لوقوع المعصية غالباً بحيث لا يقدر على الإنكفاف عنها فإذا هو على التحقيق حاسبة على معصية راهنة لا على معصية منتظرة^{١٥٥}

عدم الاستسلام للشرطة والأمن الذين يداهمون البيوت ظلماً :

قد بين الشيخ الشهيد - كما نحسبه - عبد الله عزام رحمه الله .ردا على شبهة قد ترد على لسان جاهل، أو منافق يدافع عن الباطل، فقال رحمه الله: (قد يسأل سائل أو يجوز لنا أن نقتل شرطياً يصلي يصوم، من أجل أنه يريد أن يأخذني إلى قسم البوليس؟ وأما رأي الفقهاء بالإجماع أنه لا يجوز لأحد أن يستسلم لإنسان يريد أن ينتهك عرضه. فإذا كان عبد الناصر يأخذ المسلم مرة عشرين يوماً في السجن ثم يأتي بزوجه وينتهك عرضها أمامه. فالإجماع منعقد على أنه لا يجوز أبداً أن يستسلم حتى الموت، اتفق الفقهاء جميعاً على أن دفع الصائل عن العرض واجب بالإجماع. فإذا أنت تركت الشرطة يقتحمون بيتك في وهن من الليل، و زوجته عارية في ثياب النوم، يكشفون عنها غطاءها، لبيحثوا أنك نائم عندها، فعرضك منتهك، وأنت آثم عند رب العالمين فهنا الظلم، والصلاة والصيام من مثل الشرطي هذه لا تمنع عنه قضية القتل)^{١٥٦}

قلت :

إن كان هذا الشرطي أو الأمن وغيرهم ممن يخافون الله تعالى، فيجب عليهم معصية الأوامر، إذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق .

عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: اسْتُعْمِلَ الْحَكَمُ بْنُ عَمْرِو الْعِفَارِيِّ عَلَى خُرَاسَانَ، قَالَ: فَتَمَّنَّاهُ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ حَتَّى قِيلَ لَهُ: يَا أَبَا نُجَيْدٍ، أَلَا نَدْعُوهُ لَكَ، قَالَ: لَأُفَقِّمَ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ، فَلَقِيَهُ بَيْنَ

^{١٥٥} - إحياء علوم الدين (٢/ ٣٢٣)

^{١٥٦} - في الجهاد فقه واجتهاد ج٣/ ١٨٩-١٩٠

النَّاسِ، قَالَ: تَذَكُرُ يَوْمَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ
؟"، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ عِمْرَانُ: اللَّهُ أَكْبَرُ" ١٥٧

وَعَنِ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ» ١٥٨
قَالَ الْبَغَوِيُّ: «اخْتَلَفَ النَّاسُ فِيمَا يَأْمُرُ بِهِ الْوَلَاةُ مِنَ الْعُقُوبَاتِ، قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَبُو
يُوسُفَ: مَا أَمَرَ بِهِ الْوَلَاةُ مِنْ ذَلِكَ غَيْرَهُمْ يَسْعَهُمْ أَنْ يَفْعَلُوهُ، فِيمَا كَانَتْ وَلَايَتُهُ إِلَيْهِمْ.
وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: لَا يَسَعُ الْمَأْمُورُ أَنْ يَفْعَلَهُ حَتَّى يَكُونَ الَّذِي يَأْمُرُهُ عَدْلًا، وَحَتَّى
يَشْهَدَ عَدْلٌ سِوَاهُ عَلَى أَنْ عَلَى الْمَأْمُورِ ذَلِكَ، وَفِي الرَّنَّا حَتَّى يَشْهَدَ مَعَهُ ثَلَاثَةٌ سِوَاهُ.
وَحُكِّيَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ هُبَيْرَةَ كَانَ عَلَى الْعِرَاقِ، قَالَ لِعِدَّةٍ مِنَ الْفُقَهَاءِ، مِنْهُمْ الْحَسَنُ
وَالشَّعْبِيُّ: إِنْ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ يَكْتُبُ إِلَيَّ فِي أُمُورٍ أَعْمَلُ بِهَا فَمَا تَرَيَانِ؟ قَالَ الشَّعْبِيُّ: أَنْتَ
مَأْمُورٌ، وَالتَّبَعَةُ عَلَى أَمْرِكَ.

فَقَالَ لِلْحَسَنِ: مَا تَقُولُ؟ قَالَ: قَدْ قَالَ هَذَا، قَالَ: قُلْ، قَالَ: أَتَقِي اللَّهَ يَا عُمَرُ، فَكَأَنَّكَ بِمَلِكٍ قَدْ
أَتَاكَ، فَاسْتَنْزَلَكَ عَنْ سَرِيرِكَ هَذَا، فَأَخْرَجَكَ مِنْ سَعَةِ قَصْرِكَ إِلَى ضَيْقِ قَبْرِكَ، فَإِيَّاكَ أَنْ
تَعْرِضَ لِلَّهِ بِالْمَعَاصِي، فَإِنَّهُ لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ.
وَرُوي عَنْ أَبِي بَرزَةَ أَنَّهُ مَرَّ عَلَى أَبِي بَكْرٍ وَهُوَ يَتَغَيَّظُ عَلَى رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَقِيلَ: إِنْ
الرَّجُلُ كَانَ يَسُبُّ أَبَا بَكْرٍ، فَقَالَ أَبُو بَرزَةَ: قُلْتُ: يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللَّهِ، مَنْ هَذَا الَّذِي تَتَغَيَّظُ
عَلَيْهِ؟ قَالَ: فَلِمَ تَسْأَلُ عَنْهُ؟ قُلْتُ: لِأَضْرِبَ عَنْقَهُ.

وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ أَبُو بَكْرٍ لِأَبِي بَرزَةَ: لَوْ قُلْتُ لَكَ ذَلِكَ أَكُنْتَ تَفْعَلُهُ؟ قَالَ: نَعَمْ.
فَقَالَ: مَا كَانَ ذَلِكَ لِأَحَدٍ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

فَهَذَا يُؤَيِّدُ مَا قُلْنَا، وَهُوَ أَنَّ أَحَدًا لَا يَجِبُ طَاعَتُهُ فِي قَتْلِ مُسْلِمٍ إِلَّا بَعْدَ أَنْ يَعْلَمَ أَنَّهُ حَقٌّ إِلَّا
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَإِنَّهُ لَا يَأْمُرُ إِلَّا بِحَقٍّ، وَلَا يَحْكُمُ إِلَّا بِعَدْلٍ، وَقَدْ يُتَأَوَّلُ هَذَا أَيْضًا عَلَى أَنَّهُ لَا
يَجِبُ الْقَتْلُ فِي سَبِّ أَحَدٍ إِلَّا فِي سَبِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

١٥٧ - مسند أحمد ط الرسالة (٣٤/ ٢٥١) (٢٠٦٥٣) صحيح

١٥٨ - شرح السنة للبغوي (١٠/ ٤٤) (٢٤٥٥) صحيح لغيره

إن هذه الجيوش لا تحكم بما أنزل الله وإنما تحكم بشرائع الكفر والطغيان، كما أنها لا تلتزم بصوم ولا صلاة ولا حج، وإن وجد منهم بعض الأفراد من يؤدي هذه الفرائض فهو يؤديها بطريقة فردية.. وربما بعدها قد يخضع للمراقبة والمتابعة والمساءلة .

يكثر في هذه الجيوش من يشتم الله والدين والاستهزاء والطعن بالنبي محمد ﷺ من دون أن ينكر عليهم أحد، بينما لو تجرأ منهم من تكلم بكلمة نابية أو اعترض على الطاغوت الحاكم أو من هو دونه رتبة من الفئة المنتفذة الحاكمة فإنه يسجن ويضرب ضرباً شديداً، وربما في بعض الجيوش يكون ذلك مبرراً لقتله وإعدامه !!..

لا يُعظمون شعائر الله ولا يعرفون لها الوقار ولا الاحترام.. بل هي مهانة ومُزدرأة وفي كثير من البلدان تحولت فيها المساجد إلى متاحف أثرية تستقبل السائحين العراة !!

يكون الأقصى الأسير مسرى النبي ﷺ بدموع التماسيح.. وبنفس الوقت هم أنفسهم ينتهكون حرمة بيوت الله تعالى لأتفه الأسباب.. ولا يتورعون لأدنى سبب أن يدخلوا المساجد بأحذيتهم النجسة ليروعوا من فيها من المصلين الآمنين..!

هذه الجيوش فيها الكافر الأصلي كالنصارى وغيرهم وكثير من الكفرة المرتدين والزنادقة الملحدين، والكثير الكثير من الفسقة المجرمين.. لا يُفرقون بين مؤمن وكافر أو مرتد، فكلهم يستوون في الولاء للحاكم ولأنظمة الجيوش الطاغية.. بل الكافر المحرم في نظرهم مقدم ومفضل على المؤمن النقي ولا مجال للمقارنة بينهما !!

يُعقد الولاء والبراء في شخص الحاكم.. فيوالون من يواليه، ويعادون من يُعاديّه، ويُقاتلون ويُسلمون فيه وعليه !!..

إن أمرهم أطاعوه وإن كان أمره فيه كفر ومعصية لله تعالى، وإن نهاهم انتهوا وإن كان في نهيه نهي عن طاعة وعبادة لله تعالى .

وإن أمرهم بقتل وسجن العباد امتثلوا لأمره لأنه صاحب الأمر والنهي الذي يجب أن يُطاع لذاته، بغض النظر هل هؤلاء الناس يستحقون القتل والسجن أم لا !!..

عسكر هذه الجيوش كالوحوش الضارية على من يقترب بسوء من سياج الطاغوت الحاكم ومن حكمه ونظامه .. بينما تراهم على أعداء الأمة الخارجيين رحماء كلهم وداعة ولطف ورحمة ولكن بجبن وذلة وخسة!!..

على الشعوب المقهورة كالأسود .. بينما في الحروب مع أعداء الأمة، وعلى الجبهات كالنجاج والأرانب! أين هذه الجيوش من قضايا الأمة المصرية .. أين هي من قضية فلسطين المسلمة ..!!؟

قال ابن تيمية: "فَإِذَا تَقَرَّرَتْ هَذِهِ الْقَاعِدَةُ فَهَؤُلَاءِ الْقَوْمُ الْمَسْئُولُ عَنْهُمْ عَسْكَرُهُمْ مُشْتَمِلٌ عَلَى قَوْمٍ كُفَّارٍ مِنَ النَّصَارَى وَالْمُشْرِكِينَ وَعَلَى قَوْمٍ مُنْتَسِبِينَ إِلَى الْإِسْلَامِ - وَهُمْ جُمْهُورُ الْعَسْكَرِ - يَنْطِقُونَ بِالشَّهَادَتَيْنِ إِذَا طُلِبَتْ مِنْهُنَّ وَيُعْظَمُونَ الرَّسُولَ وَلَيْسَ فِيهِمْ مَنْ يُصَلِّي إِلَّا قَلِيلًا جَدًّا وَصَوْمٌ رَمَضَانَ أَكْثَرَ فِيهِمْ مِنَ الصَّلَاةِ وَالْمُسْلِمُ عِنْدَهُمْ أَعْظَمُ مِنْ غَيْرِهِ وَلِلصَّالِحِينَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عِنْدَهُمْ قَدْرٌ وَعِنْدَهُمْ مِنَ الْإِسْلَامِ بَعْضُهُ وَهُمْ مُتَّفَاوِثُونَ فِيهِ؛ لَكِنَّ الَّذِي عَلَيْهِ عَامَّتُهُمْ وَالَّذِي يُقَاتِلُونَ عَلَيْهِ مُتَّضَمِّنٌ لِتَرْكِ كَثِيرٍ مِنْ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ أَوْ أَكْثَرِهَا؛ فَإِنَّهُمْ أَوْلَى يُوجِبُونَ الْإِسْلَامَ وَلَا يُقَاتِلُونَ مَنْ تَرَكَهُ؛ بَلْ مَنْ قَاتَلَ عَلَى دَوْلَةِ الْمُعْغُولِ عَظُمُوهُ وَتَرَكَوهُ وَإِنْ كَانَ كَافِرًا عَدُوًّا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ وَكُلُّ مَنْ خَرَجَ عَنْ دَوْلَةِ الْمُعْغُولِ أَوْ عَلَيْهَا اسْتَحْلَوْا قِتَالَهُ وَإِنْ كَانَ مِنْ خِيَارِ الْمُسْلِمِينَ. فَلَا يُجَاهِدُونَ الْكُفَّارَ وَلَا يُلْزِمُونَ أَهْلَ الْكِتَابِ بِالْحِزْبِ وَالصَّغَارِ وَلَا يَنْهَوْنَ أَحَدًا مِنْ عَسْكَرِهِمْ أَنْ يَعْبُدَ مَا شَاءَ مِنْ شَمْسٍ أَوْ قَمَرٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ؛ بَلْ الظَّاهِرُ مِنْ سِيرَتِهِمْ أَنَّ الْمُسْلِمَ عِنْدَهُمْ بِمَنْزِلَةِ الْعَدْلِ أَوْ الرَّجُلِ الصَّالِحِ أَوْ الْمُتَطَوِّعِ فِي الْمُسْلِمِينَ وَالْكَافِرِ عِنْدَهُمْ بِمَنْزِلَةِ الْفَاسِقِ فِي الْمُسْلِمِينَ أَوْ بِمَنْزِلَةِ تَارِكِ التَّطَوُّعِ. وَكَذَلِكَ أَيْضًا عَامَّتُهُمْ لَا يُحَرِّمُونَ دِمَاءَ الْمُسْلِمِينَ وَأَمْوَالَهُمْ؛ إِلَّا أَنْ يَنْهَاهُمْ عَنْهَا سُلْطَانُهُمْ أَوْ لَا يَلْتَزِمُونَ تَرْكَهَا وَإِذَا نَهَاها عَنْهَا أَوْ عَنْ غَيْرِهَا أَطَاعُوهُ لِكَوْنِهِ سُلْطَانًا لَا بِمُجَرَّدِ الدِّينِ. وَعَامَّتُهُمْ لَا يَلْتَزِمُونَ أَدَاءَ الْوَأَجِبَاتِ؛ لَا مِنَ الصَّلَاةِ وَلَا مِنَ الزَّكَاةِ وَلَا مِنَ الْحَجِّ وَلَا غَيْرِ ذَلِكَ. وَلَا يَلْتَزِمُونَ الْحُكْمَ بَيْنَهُمْ بِحُكْمِ اللَّهِ؛ بَلْ يَحْكُمُونَ بِأَوْضَاعٍ لَهُمْ تُوَافِقُ الْإِسْلَامَ تَارَةً وَتُخَالِفُهُ أُخْرَى. وَإِنَّمَا كَانَ الْمُلتَزِمُ لِشَرَائِعِ الْإِسْلَامِ الشَّيْزِيرُونَ وَهُوَ الَّذِي أَظْهَرَ مِنْ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ مَا اسْتَفَاضَ عِنْدَ النَّاسِ. وَأَمَّا هَؤُلَاءِ فَدَخَلُوا فِيهِ وَمَا التَّزَمُوا شَرَائِعَهُ. وَقِتَالُ

هَذَا الضَّرْبِ وَاجِبٌ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ وَمَا يَشْكُ فِي ذَلِكَ مَنْ عَرَفَ دِينَ الْإِسْلَامِ وَعَرَفَ حَقِيقَةَ أَمْرِهِمْ؛ فَإِنَّ هَذَا السَّلْمَ الَّذِي هُمْ عَلَيْهِ وَدِينَ الْإِسْلَامِ لَا يَجْتَمِعَانِ أَبَدًا. وَإِذَا كَانَ الْأَكْرَادُ وَالْأَعْرَابُ وَغَيْرُهُمْ مِنْ أَهْلِ الْبَوَادِي الَّذِينَ لَا يَلْتَزِمُونَ شَرِيعَةَ الْإِسْلَامِ يَجِبُ قِتَالُهُمْ وَإِنْ لَمْ يَتَّعَدَّ ضَرَرُهُمْ إِلَى أَهْلِ الْأَمْصَارِ فَكَيْفَ بِهِؤُلَاءِ. نَعَمْ يَجِبُ أَنْ يُسَلِّكَ فِي قِتَالِهِ الْمَسْلُوكَ الشَّرْعِيَّ مِنْ دُعَائِهِمْ إِلَى التَّزَامِ الْإِسْلَامِيِّ إِنْ لَمْ تَكُنْ الدَّعْوَةُ إِلَى الشَّرَائِعِ قَدْ بَلَغَتْهُمْ كَمَا كَانَ الْكَافِرُ الْحَرْبِيُّ يُدْعَى أَوَّلًا إِلَى الشَّهَادَتَيْنِ إِنْ لَمْ تَكُنْ الدَّعْوَةُ قَدْ بَلَغَتْهُ. فَإِنْ اتَّفَقَ مَنْ يُقَاتِلُهُمْ عَلَى الْوَجْهِ الْكَامِلِ فَهُوَ الْعَايَةُ فِي رِضْوَانِ اللَّهِ وَإِعْزَازِ كَلِمَتِهِ وَإِقَامَةِ دِينِهِ وَطَاعَةِ رَسُولِهِ وَإِنْ كَانَ فِيهِمْ مَنْ فِيهِ فُجُورٌ وَفَسَادٌ نِيَّةً بِأَنْ يَكُونَ يُقَاتِلُ عَلَى الرِّيَاسَةِ أَوْ يَتَّعَدَّى عَلَيْهِمْ فِي بَعْضِ الْأُمُورِ وَكَانَتْ مَفْسَدَةٌ تَرُكُ قِتَالَهُمْ أَعْظَمَ عَلَى الدِّينِ مِنْ مَفْسَدَةِ قِتَالِهِمْ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ: كَانَ الْوَاجِبُ أَيْضًا قِتَالَهُمْ دَفْعًا لِأَعْظَمِ الْمُفْسِدَتَيْنِ بِالتَّزَامِ أَدْنَاهُمَا؛ فَإِنَّ هَذَا مِنْ أَصُولِ الْإِسْلَامِ الَّتِي يَنْبَغِي مُرَاعَاتُهَا. "١٥٩"

إن مسألتنا هذه تسمى في الفقه الإسلامي بالعدو الصائل وهي مسألة مجمع عليها بين أهل العلم من سلف الأمة حتى لو كان المداهم للمتزل من المسلمين بل من خيارهم فإنه يقتل ولا يتردد في ذلك يقول الشيخ عبدالله عزام رحمه الله في رسالته (الدفاع عن أراضي المسلمين):

" إن كل دين نزل من عند الله جاء للحفاظ على الضرورات الخمس: الدين، والنفس، والعرض، والعقل، والمال. ولذا فيجب المحافظة على هذه الضرورات بأي وسيلة، ومن هنا شرع الإسلام دفع الصائل، والصائل هو الذي يسطو على غيره قهرا يريد نفسه أو ماله أو عرضه. الصائل على العرض: ولو كان مسلما إذا صال على العرض وجب دفعه باتفاق الفقهاء ولو أدى إلى قتله، ولذا فقد نص الفقهاء على أنه لا يجوز للمرأة أن تستسلم للأسر ولو قتلت إذا خافت على عرضها.

١٥٩ - مجموع الفتاوى (٢٨ / ٥٠٤)

أما الصائل على المال أو النفس فيجب دفعه عند جمهور العلماء، ويتفق مع الرأي الراجح في مذهبي مالك والشافعي ولو أدى إلى قتل الصائل المسلم، ففي الحديث الصحيح عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قَتَلَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قَتَلَ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قَتَلَ دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ»^{١٦٠}

قال الجصاص بعد هذا الحديث: "فَأَخْبَرَ ﷺ أَنَّ الدَّافِعَ عَنِ نَفْسِهِ وَأَهْلِهِ وَمَالِهِ شَهِيدٌ، وَلَا يَكُونُ مَقْتُولًا دُونَ مَالِهِ إِلَّا وَقَدْ قَاتَلَ دُونَهُ؛ وَيَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: "مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَوْعَفُ الْإِيمَانِ" فَأَمَرَ بِتَغْيِيرِ الْمُنْكَرِ بِالْيَدِ، وَإِذَا لَمْ يُمْكِنْ تَغْيِيرُهُ إِلَّا بِقَتْلِهِ فَعَلَيْهِ أَنْ يَقْتُلَهُ بِمُقْتَضَى ظَاهِرِ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَا نَعْلَمُ خِلَافًا أَنْ رَجُلًا لَوْ شَهَرَ سَيْفَهُ عَلَى رَجُلٍ لِيَقْتُلَهُ بِغَيْرِ حَقٍّ أَنْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ قِتْلَهُ، فَكَذَلِكَ حَائِزٌ لِلْمَقْصُودِ بِالْقِتْلِ قِتْلُهُ؛ وَقَدْ قَتَلَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ الْخَوَارِجَ حِينَ قَصَدُوا قَتْلَ النَّاسِ وَأَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مَعَهُ مُوَافِقُونَ لَهُ عَلَيْهِ."^{١٦١}

وقال الشوكاني: "وَأَحَادِيثُ الْبَابِ مُصَرِّحَةٌ بِأَنَّ الْمَقْتُولَ دُونَ مَالِهِ وَنَفْسِهِ وَأَهْلِهِ وَدِينِهِ شَهِيدٌ، وَمُقَاتَلُهُ إِذَا قُتِلَ فِي النَّارِ، لِأَنَّ الْأَوَّلَ مُحَقٌّ وَالثَّانِي مُبْطَلٌ"^{١٦٢}

وقال ابن تيمية: " وَقَدْ اسْتَقَرَّتِ السُّنَّةُ بِأَنَّ عُقُوبَةَ الْمُرْتَدِّ أَعْظَمُ مِنْ عُقُوبَةِ الْكَافِرِ الْأَصْلِيِّ مِنْ وَجْهِهِ مُتَعَدِّدَةٌ: مِنْهَا: أَنَّ الْمُرْتَدَّ يُقْتَلُ بِكُلِّ حَالٍ، وَلَا يُضْرَبُ عَلَيْهِ جَزِيَّةٌ، وَلَا تُعْقَدُ لَهُ ذِمَّةٌ بِخِلَافِ الْكَافِرِ الْأَصْلِيِّ.

وَمِنْهَا: أَنَّ الْمُرْتَدَّ يُقْتَلُ وَإِنْ كَانَ عَاجِزًا عَنِ الْقِتَالِ بِخِلَافِ الْكَافِرِ الْأَصْلِيِّ الَّذِي لَيْسَ هُوَ مِنْ أَهْلِ الْقِتَالِ فَإِنَّهُ لَا يُقْتَلُ عِنْدَ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ كَأَبِي حَنِيفَةَ، وَمَالِكٍ، وَأَحْمَدَ. وَلِهَذَا كَانَ مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ أَنَّ الْمُرْتَدَّ يُقْتَلُ كَمَا هُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ. وَمِنْهَا أَنَّ الْمُرْتَدَّ لَا يَرِثُ، وَلَا يُنَاقِضُ، وَلَا تُؤْكَلُ ذَبِيحَتُهُ، بِخِلَافِ الْكَافِرِ الْأَصْلِيِّ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَحْكَامِ، وَإِذَا كَانَتْ الرِّدَّةُ عَنِ أَصْلِ الدِّينِ أَعْظَمَ مِنَ الْكُفْرِ بِأَصْلِ الدِّينِ، فَالرِّدَّةُ

^{١٦٠} - السنن الكبرى للنسائي (٣/٤٥٥) (٣٥٤٤) صحيح وانظر: جامع الأحكام (١٥٠/٨).

^{١٦١} - أحكام القرآن للجصاص ط العلمية (٢/٥٠٣)

^{١٦٢} - نيل الأوطار (٥/٣٩٠)

عَنْ شَرَائِعِهِ أَعْظَمُ مِنْ خُرُوجِ الْخَارِجِ الْأَصْلِيِّ عَنْ شَرَائِعِهِ، وَلِهَذَا كَانَ كُلُّ مُؤْمِنٍ يَعْرِفُ أَحْوَالَ الشَّرِّ وَيَعْلَمُ أَنَّ الْمُرْتَدِّينَ الَّذِينَ فِيهِمْ مِنَ الْفُرْسِ وَالْعَرَبِ وَغَيْرِهِمْ شَرٌّ مِنَ الْكُفَّارِ الْأَصْلِيِّينَ مِنَ التُّرْكِ وَنَحْوِهِمْ، وَهُمْ بَعْدَ أَنْ تَكَلَّمُوا بِالشَّهَادَتَيْنِ مَعَ تَرْكِهِمْ لِكَثِيرٍ مِنْ شَرَائِعِ الدِّينِ خَيْرٌ مِنَ الْمُرْتَدِّينَ مِنَ الْفُرْسِ وَالْعَرَبِ وَغَيْرِهِمْ.

وَبِهَذَا يَتَبَيَّنُ أَنَّ مَنْ كَانَ مَعَهُمْ مِمَّنْ كَانَ مُسْلِمًا الْأَصْلِي هُوَ شَرٌّ مِنَ التُّرْكِ الَّذِينَ كَانُوا كُفَّارًا، فَإِنَّ الْمُسْلِمَ الْأَصْلِيَّ إِذَا ارْتَدَّ عَنْ بَعْضِ شَرَائِعِهِ كَانَ أَسْوَأَ حَالًا مِمَّنْ لَمْ يَدْخُلْ بَعْدُ فِي تِلْكَ الشَّرَائِعِ مِثْلُ: مَا نَعِيَ الزَّكَاةَ وَأَمْثَالِهِمْ مِمَّنْ قَاتَلَهُمُ الصِّدِّيقُ. وَإِنْ كَانَ الْمُرْتَدُّ عَنْ بَعْضِ الشَّرَائِعِ مُتَفَقِّهًا، أَوْ مُتَصَوِّفًا أَوْ تَاجِرًا، أَوْ كَاتِبًا، أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ فَهَوْلَاءِ شَرٌّ مِنَ التُّرْكِ الَّذِينَ لَمْ يَدْخُلُوا فِي تِلْكَ الشَّرَائِعِ وَأَصْرُوا عَلَى الْإِسْلَامِ، وَلِهَذَا يَجِدُ الْمُسْلِمُونَ مِنْ ضَرَرِ هَوْلَاءِ عَلَى الدِّينِ مَا لَا يَجِدُونَهُ مِنْ ضَرَرِ أَوْلِيَانِكَ، وَيَتَقَادُونَ لِلْإِسْلَامِ وَشَرَائِعِهِ وَطَاعَةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ أَعْظَمَ مِنْ انْقِيَادِ هَوْلَاءِ الَّذِينَ ارْتَدُّوا عَنْ بَعْضِ الدِّينِ وَنَافَقُوا فِي بَعْضِهِ، وَإِنْ تَظَاهَرُوا بِالْإِنْتِسَابِ إِلَى الْعِلْمِ وَالدِّينِ، وَغَايَةَ مَا يُوجَدُ مِنْ هَوْلَاءِ يَكُونُ مُلْحَدًا نُصَيْرِيًّا، أَوْ إِسْمَاعِيلِيًّا، أَوْ رَافِضِيًّا، وَخِيَارُهُمْ يَكُونُ جَهْمِيًّا اتِّحَادِيًّا أَوْ نَحْوَهُ، فَإِنَّهُ لَا يَنْضَمُّ إِلَيْهِمْ طَوْعًا مِنْ الْمُظْهِرِينَ لِلْإِسْلَامِ إِلَّا مُنَافِقٌ، أَوْ زَنْدِيقٌ، أَوْ فَاسِقٌ فَاجِرٌ، وَمَنْ أَخْرَجُوهُ مَعَهُمْ مُكْرَهًا فَإِنَّهُ يُبْعَثُ عَلَى نَبْتِهِ، وَنَحْنُ عَلَيْنَا أَنْ نُقَاتِلَ الْعَسْكَرَ جَمِيعَهُ إِذْ لَا يَتَمَيَّزُ الْمُكْرَهُ مِنْ غَيْرِهِ. "١٦٣"

وفي الظلال: "إن تكاليف الخروج من العبودية للطواغوت والدينونة لله وحده - مهما عظمت وشقت - أقل وأهون من تكاليف العبودية للطواغيت! إن تكاليف العبودية للطواغيت فاحشة - مهما لاح فيها من السلامة والأمن والطمأنينة على الحياة والمقام والرزق! - إنها تكاليف بطيئة طويلة مديدة! تكاليف في إنسانية الإنسان ذاته فهذه «الإنسانية» لا توجد، والإنسان عبد للإنسان - وأي عبودية شر من خضوع الإنسان لما يشرعه له إنسان؟! .. وأي عبودية شر من تعلق قلب إنسان بإرادة إنسان آخر به، ورضاه أو غضبه عليه؟! .. وأي عبودية شر من أن تعلق مصائر إنسان بهوى إنسان مثله ورغباته وشهوته؟! وأي عبودية شر من أن يكون للإنسان خطام أو لجام يقوده منه كيفما شاء

١٦٣ - الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٣/ ٥٥٠)

إنسان؟! على أن الأمر لا يقف عند حد هذه المعاني الرفيعة .. إنه يهبط ويهبط حتى يكلف الناس - في حكم الطواغيت - أموالهم التي لا يحميها شرع ولا يحوطها سياج. كما يكلفهم أولادهم إذ ينشئهم الطاغوت كما شاء على ما شاء من التصورات والأفكار والمفاهيم والأخلاق والتقاليد والعادات. فوق ما يتحكم في أرواحهم وفي حياتهم ذاتها، فيذبحهم على مذبح هواه، ويقيم من جماجمهم وأشلائهم أعلام المجد لذاته والجاه! ثم يكلفهم أعراضهم في النهاية .. حيث لا يملك أب أن يمنع فتاته من الدعارة التي يريد بها الطواغيت، سواء في صورة الغصب المباشر - كما يقع على نطاق واسع على مدار التاريخ - أو في صورة تنشئتهن على تصورات ومفاهيم تجعلهن نهباً مباحاً للشهوات تحت أي شعار! وتمهد لهن الدعارة والفجور تحت أي ستار .. والذي يتصور أنه ينجو بماله وعرضه وحياته وحياة أبنائه وبناته في حكم الطواغيت من دون الله. إنما يعيش في وهم، أو يفقد الإحساس بالواقع! إن عبادة الطاغوت عظيمة التكليف في النفس والعرض والمال .. ومهما تكن تكاليف العبودية لله، فهي أريح وأقوم حتى يميزان هذه الحياة فضلاً على وزنها في ميزان الله .. "١٦٤"

مَسْأَلَةٌ فِيمَنْ سُئِلَ مَالَهُ بِغَيْرِ حَقٍّ:

قال ابن حزم رحمه الله: " مَسْأَلَةٌ: قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : فَلَا يَخْلُو أَخْذَ الْمَالِ بِالْوَجْهِ الْمَذْكُورِ مِنَ الظُّلْمِ، وَالْعَلْبَةِ بِغَيْرِ حَقٍّ مِنْ أَحَدٍ وَجْهَيْنِ، لَأِ تَالَتْ لَهُمَا: إِمَّا أَنْ يَكُونَ بَرًّا وَتَقْوَى - أَوْ يَكُونَ إِثْمًا وَعُدْوَانًا. وَلَا خِلَافَ بَيْنَ أَحَدٍ مِنَ الْأُمَّةِ فِي أَنَّهُ لَيْسَ بَرًّا وَلَا تَقْوَى، وَلَكِنَّهُ إِثْمٌ وَعُدْوَانٌ بَلَا خِلَافَ، وَالتَّعَاوُنُ عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ: حَرَامٌ لَأِ يَحِلُّ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ جَاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَخْذَ مَالِي؟ قَالَ: فَلَا تُعْطِهِ مَالَكَ قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَاتَلَنِي؟ قَالَ: قَاتَلْتَهُ قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَاتَلَنِي؟ قَالَ: فَأَنْتَ شَهِيدٌ، قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَاتَلْتَهُ؟ قَالَ: هُوَ فِي النَّارِ». وَعَنْ سُلَيْمَانَ الْأَحْوَلِ أَنَّ ثَابِتًا - مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - أَخْبَرَهُ أَنَّهُ «لَمَّا كَانَ بَيْنَ عَبْدِ

١٦٤ - في ظلال القرآن للسيد قطب - ط ١ - ت - علي بن نايف الشحود (ص: ١٧٨١)

اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ وَبَيْنَ عَنبَسَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ مَا كَانَ تَيْسَرُوا لِلْقِتَالِ، رَكِبَ خَالِدُ بْنُ الْعَاصِ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، فَوَعَّظَهُ خَالِدٌ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو: «أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ» .

وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ «مَنْ قَاتَلَ دُونَ مَالِهِ فَقَتَلَ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قَاتَلَ دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قَاتَلَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ» .

وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ» .

وَعَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ سُؤَيْدِ بْنِ مُقْرِنٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَظْلَمَتِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ» .

وَعَنْ ثَمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ أَنَّ «أَنَسًا حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَتَبَ لَهُ هَذَا الْكِتَابَ لَمَّا وَجَّهَهُ إِلَى الْبَحْرَيْنِ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ - هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَالَّتِي أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهَا رَسُولُهُ - ﷺ - فَمَنْ سَأَلَهَا مِنْ

الْمُسْلِمِينَ عَلَى وَجْهِهَا فَلْيُعْطَهَا، وَمَنْ سَأَلَ فَوْقَهَا فَلَا يُعْطَ» وَذَكَرَ الْحَدِيثَ

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : فَهَذَا رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - يَأْمُرُ مَنْ سَأَلَ مَالَهُ بِغَيْرِ حَقٍّ أَنْ لَا يُعْطِيَهُ، وَأَمَرَ أَنْ يُقَاتَلَ دُونَهُ فَيُقْتَلَ مُصِيبًا سَدِيدًا، أَوْ يُقْتَلَ بَرِيئًا شَهِيدًا، وَلَمْ يَخُصَّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - مَالًا مِنْ مَالٍ. وَهَذَا أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - يَرِيَانِ السُّلْطَانَ فِي ذَلِكَ وَغَيْرِ السُّلْطَانَ سَوَاءً - وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ. "١٦٥



الفهرس العام

٤	تمهيد حول أنواع الجهاد في الإسلام
٧	المبحث الثاني
٧	أحكام دفع الصائل عند الفقهاء
٧	التعريف لغة واصطلاحاً :
٧	أ - البُغاة :
٧	ب - المُحَارِبُ :
٧	الحُكْمُ التَّكْلِيفِيُّ :
٨	شروط دفع الصائل :
٩	دَفْعُ الصَّائِلِ عَلَى النَّفْسِ وَمَا دُونَهَا :
١٥	قَتْلُ الصَّائِلِ وَضَمَانُهُ :
١٧	الهِرَبُ مِنَ الصَّائِلِ :
١٨	الدَّفَاعُ عَنِ نَفْسِ الْغَيْرِ :
٢٠	دَفْعُ الصَّائِلِ عَنِ الْعُرْضِ :
٢٤	دَفْعُ الصَّائِلِ عَلَى الْمَالِ :
٢٨	المبحث الثالث
٢٨	أحكام متفرقة عن دفع الصائل
٢٨	الإِثْلَافُ الْمَشْرُوعُ الْمُتَّفَقُ عَلَى مَشْرُوعِيَّتِهِ :
٢٨	اسْتِحْيَاءُ الْإِنْسَانِ نَفْسُهُ :
٢٩	اشْتِرَاطُ الْأَمْنِ بِالنَّسْبَةِ لِلَاِمْتِنَاعِ عَنِ الْمُحَرَّمَاتِ :
٣٠	طُرُقُ التَّأْدِيبِ :
٣٠	عِقَابُ التَّجَسُّسِ عَلَى الْبُيُوتِ :
٣٢	الْقَتْلُ لِضَرُورَةِ الدَّفَاعِ :
٣٢	يَنْتَقِي الضَّمَانُ - بَوَاحٍ عَامٌّ - بِأَسْبَابٍ كَثِيرَةٍ، مِنْ أَهْمِهَا
٣٢	أ - دَفْعُ الصَّائِلِ :
٣٣	الضَّمَانُ فِي دَفْعِ الصَّائِلِ :

- ٣٤ كَسْرُ الْبَابِ وَتَحْوِهِ لِلْوُصُولِ إِلَى الْمُسْتَحَقِّ : ٣٤
- ٣٤ الدَّفَاعُ عَنِ النَّفْسِ : ٣٤
- ٣٤ ج - مُقَاوَمَةُ الْمُتَنَهَبِ : ٣٥
- ٣٥ الصِّيَالِ : ٣٦
- ٣٦ العَرَضِ : ٣٧
- ٣٧ مَا نَدَّ - نَفَرَ وَشَرَدَ - مِنَ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْعَمَمِ : ٣٨
- ٣٨ قتل الحيوانات الضارة: ٤٠
- ٤٠ الضَّرْبُ الثَّانِي:إِثْلَافُ الدَّفْعِ : ٤١
- ٤١ القتل لدفع الفساد : ٤٣
- ٤٣ دفع الصائل: ٤٥
- ٤٥ القتال في الفتنة : ٤٧
- ٤٧ جواز قتل الصائل ولو كان صغيرا : ٤٨
- ٤٨ قتل من يفرض ضرائب ظالمة على الناس : ٤٩
- ٤٩ جواز قتل المعتدي من الجن : ٥٣
- ٥٣ يجوز للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الدفاع عن نفسه ما يضره : ٥٤
- ٥٤ جواز قلع عين الناظر لغير بيته : ٥٧
- ٥٧ جواز قتل من لا تدفع الفتنة إلا بقتله : ٥٨
- ٥٨ قتال الدفع من أشد الواجبات : ٥٩
- ٥٩ جواز قتال البغاة المعتدين على غيرهم : ٦٠
- ٦٠ جواز قتال الكفار والمجرمين في أي مكان : ٦١
- ٦١ الْفَرْقُ بَيْنَ قَاعِدَةِ الْإِثْلَافِ بِالصِّيَالِ وَبَيْنَ قَاعِدَةِ الْإِثْلَافِ بغيره: ٦٥
- ٦٥ القتال من أجل الأكل : ٦٧
- ٦٧ منع من يريد قتل نفسه أو عضو من أعضائه : ٦٩
- ٦٩ عدم الاستسلام للشرطة والأمن الذين يدهمون البيوت ظلما : ٧٦
- ٧٦ مَسْأَلَةٌ فِيمَنْ سُلِّ مَالُهُ بِغَيْرِ حَقٍّ: